

الْأُولَءِ الْمَكُونُ

في

سَيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَكُونِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِسَيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأليفُ

مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ الْعَازِمِيِّ

تَقْدِيمُ

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان الشيخ أ. د. خالد بن علي المشيقح
الشيخ أ. د. محمد رواش قلعة بني الشيخ د. عثمان بن محمد الخيمس

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ

فِي

سَيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَبِينِ



٣

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغازمي، موسى بن راشد
اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة
النبوية. / موسى بن راشد الغازمي. - الدمام، ١٤٤١ هـ
٤ مج.

ردمك: ٤ - ٠٨ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤ - ١١ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

١ - السيرة النبوية أ.العنوان

١٤٤١/٦٩٣١

ديوي ٢٣٩

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الأول

الطبعة الثانية

لدار ابن الجوزي

١٤٤٢ هـ

الباركود الدولي: 9786038298084

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

إِلَّا لِلَّهِ الْمَلِكُ الْكَوْنُ

فِي

سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَلَأُوهَا

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رِأَسَةُ مُحَقِّقَةِ لِسِيرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ الْعَازِمِي

تَقْدِيمُ

الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ الشَّيْخُ أ.د. خَالِدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَشِيقِ
الشَّيْخُ أ.د. مُحَمَّدُ رَوَّاسٌ قَلْعَةُ جَبِي الشَّيْخُ د. عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَمَيْسِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

كَانَ لِعَزْوَةِ أُحُدٍ أَثَرٌ سَيِّئٌ عَلَى سُمْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ زَالَتْ هَيْبَتُهُمْ عَنِ النَّفُوسِ، وَطَمَعَتْ بِهِمُ الْقَبَائِلُ، وَكَاشَفَهُمْ^(١) الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ بِمَا كَانُوا يُضْمِرُونَهُ^(٢) مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ، فَلَمْ يَمُضِ عَلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ شَهْرَانِ حَتَّى تَهَيَّأَتْ قَبَائِلُ بَنِي أَسَدٍ لِلْإِغَارَةِ^(٣) عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَخَذَ خَالِدُ بْنُ سُفْيَانَ الْهُذَلِيُّ يَجْمَعُ الرِّجَالَ لِنَفْسِ الْغَرَضِ، ثُمَّ قَامَتْ قَبَائِلُ عَضَلٍ وَالْقَارَةُ بِمَكِيدَةٍ تَسَبَّبَتْ فِي قَتْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَامَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِمَكِيدَةٍ مِثْلَهَا تَسَبَّبَتْ فِي قَتْلِ سَبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ الْعَهْدَ وَهَمُّوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ التَّحَرُّكَاتِ وَالْمَطَامِعِ؛ بَلْ كَانَ يُوَاجِهُهَا بِحُكْمَتِهِ حَتَّى اسْتَطَاعَ أَنْ يُعِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ هَيْبَتَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ:

(١) كَاشَفَهُ بِالْعَدَاوَةِ: بَادَأَهُ بِهَا. انظر: لسان العرب (١٠٢/١٢).

(٢) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر: لسان العرب (٨٥/٨).

(٣) يُقَالُ: أَغَارَ يُغِيرُ: إِذَا شَدَّ فِي الْعَدُوِّ. انظر: النهاية (٢٥٣/٣).

سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ طَلِيحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ سَارَا فِي قَوْمِهِمَا بَنِي أَسَدٍ، وَمَنْ أَطَاعَهُمَا إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا أَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ جُرِحَ بِأُحْدٍ فِي عَضْدِهِ ^(١)، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدَاوِيهِ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ بَرِيَ - وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، فَقَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهَا»، وَعَقَدَ لَهُ لِيَاءً، وَبَعَثَ مَعَهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَالَ لَهُ ﷺ: «سِرْ حَتَّى تَرِدَ أَرْضَ بَنِي أَسَدٍ، فَأَغْرِزْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَى عَلَيْكَ جُمُوعَهُمْ». وَأَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

خَرَجَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَاءٍ لَهُمْ بِجَبَلٍ يُسَمَّى قَطْنًا، فَأَغَارَ عَلَى سَرِحٍ ^(٢) لَهُمْ، فَأَخَذَهُ، وَأَخَذَ رِعَاءَ لَهُمْ مَمَالِيكَ ثَلَاثَةً، وَأَفْلَتَ سَائِرُهُمْ، فَجَاؤُوا جَمْعَهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ الْخَبَرَ، وَحَذَرُوهُمْ، فَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَلَمَّا وَرَدَ ^(٣) أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاءَهُمْ وَجَدَ جَمْعَهُمْ قَدْ تَفَرَّقَ، فَعَسَكَرَ وَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةً قَامَتْ مَعَهُ، وَفِرْقَتَانِ أَغَارَتَا فِي نَاحِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ،

(١) الْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْمِرْفَقِ. انظر: النهاية (٢٢٨/٣).

(٢) السَّرِحُ: الماشية. انظر: النهاية (٣٢٨/٢).

(٣) وَرَدَ: حَضَرَ. انظر: لسان العرب (٢٦٨/١٥).

ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٢٣): ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْتَقْبِلُونَهُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ...﴾.

فَرَجَعَتَا إِلَيْهِ سَالِمَتَيْنِ، وَقَدْ أَصَابَتَا نَعَمًا كَثِيرَةً، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ظَافِرِينَ غَانِمِينَ.

❀ وَفَاةُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ انْتَفَضَ بِهِ جُرْحُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ حَتَّى مَاتَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، أَوْ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْهُ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ^(٢) بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ^(٣) نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ^(٤)»، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ^(٦)، لَا بُكَيْنَتُهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ،

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢/٢٧٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣١٩)، البداية والنهاية (٤/٤٤٢)، زاد المعاد (٣/٢١٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/١٩٨): شَقَّ بَصَرُهُ: أي: ارتفع.

(٣) الضَّجِيجُ: الصَّيَاحُ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْجَزَعِ. انظر: النهاية (٣/٦٩).

(٤) الْغَابِرِينَ: أي: الْبَاقِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةِ (٨٣): ﴿إِلَّا أَمْرًا تَهُ كَانَتْ مِنْكَ الْغَابِرِينَ﴾. انظر: النهاية (٣/٣٠٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٢٠)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٤٣).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٦/١٩٩): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ.

فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ^(١) تُرِيدُ أَنْ تُسَعِدَنِي^(٢)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ^(٣) عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥).



(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٩/٦): المراد بالصَّعِيد هنا: عَوَالِي المدينة، وأصل الصَّعِيد ما كان على وَجْهِ الأرض.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٩/٦): تسعدني: أي: تساعدني في البكاء والنياحة.

(٣) كَفَفْتُ عَنْ الشَّيْءِ: إِذَا تَوَقَّفْتُ عَنْهُ. انظر: لسان العرب (١٢٥/١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم الحديث (٩٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم الحديث (٩١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٥٤).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ

وَفِي الْخَامِسِ مِنْ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ، يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِعُرْنِهِ^(١)، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَثْهُ^(٢) لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَهُ هَبْتُهُ وَفَرَّقْتُ»^(٤) مِنْهُ، وَذَكَرَتْ الشَّيْطَانُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي^(٥) حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرْنِهِ مَعَ ظُعْنٍ^(٦) يَرْتَادُ^(٧) لَهُنَّ مَنْزِلًا، حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ،

(١) عُرْنَةً: موضعٌ عندَ الموقفِ بعَرَقات. انظر: النهاية (٢٠٢/٣).

(٢) النَّعْتُ: هو وصفُ الشيء. انظر: النهاية (٦٨/٥).

(٣) الْقَشْعَرِيرَةُ: الرُّعْدَةُ. انظر: لسان العرب (١٧٤/١١).

(٤) الْفَرَقُ بالتحريك: الخَوْفُ والفَزَعُ. انظر: النهاية (٣٩٢/٣).

(٥) تَوَشَّحَ السَّيْفَ: أي: لَبَسَهُ. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٦) الظُّعْنُ: النساءُ، واحدها ظُعِينَةٌ. انظر: النهاية (١٤٣/٣).

(٧) يَرْتَادُ: أي: يطلب. انظر: لسان العرب (٣٦٥/٥).

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِيءُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلُ أَنَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ مُكَبَّاتٍ ^(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّانِي، قَالَ: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ»، قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقْتَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ، فَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: «أُمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟

قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا. قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ ^(٣) يَوْمَئِذٍ».

(١) أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ. انظر: لسان العرب (٨/١٢).

(٢) الْآيَةُ: الْعَلَامَةُ. انظر: النهاية (٨٨/١).

(٣) الْمُتَخَصَّرُونَ: مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَيُمْسِكُهُ مِنْ عَصَا، أَوْ عُكَّازَةٍ، وَقَدْ يَتَكَيُّ عَلَيْهِ. انظر: النهاية (٣٥/٢).

فَقَرَنَهَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهَا فَضُمَّتْ
مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا ^(٢).



- (١) قَرَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: جَمَعْتُهُمَا فِي حَبْلِ وَاحِدٍ. انظر: لسان العرب (١١/١٣٩).
- (٢) أخرج قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي على يد عبد الله بن أنس رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب ذكر عبد الله بن أنس رضي الله عنه، رقم الحديث (٧١٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، رقم الحديث (١٢٤٩)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٧٥)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٨/١٣٣).

سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ^(١)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ^(٣) رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) - جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ^(٥) - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو

(١) الرَّجِيعُ: هُوَ مَاءٌ لِقَبِيلَةِ هَذِيلٍ. انظر: النهاية (١٨٦/٢).

(٢) ذكر ابن إسحاق في السيرة (١٨٨/٣) سبب هذا البعث فقال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَحَدِ رَهْطٍ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ - وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مِنَ الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فِينَا إِسْلَامًا، فَابْعَثْ مَعَنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِكَ يُفَقِّهُونَا فِي الدِّينِ، وَيُقرِّئُونَا الْقُرْآنَ، وَيَعْلَمُونَا شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ نَفَرًا سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيْرَةِ (١٨٨/٣): أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّةً، وَسَمَاهُمْ، وَهُمْ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ - بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الثَّاءِ -، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْبُكَيْرِ.

وَجَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٧/٢): بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةَ، وَسَاقَ أَسْمَاءَ السِّتَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَزَادَ: مُعْتَبُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقٍ لِأُمِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٣/٨): فَلَعَلَّ الثَّلَاثَةَ الْآخِرِينَ كَانُوا أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَلَمْ يَحْصَلِ الْاِعْتِنَاءُ بِتَسْمِيَّتِهِمْ.

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيْرَةِ (١٨٨/٣)، وَابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٧/٢): أَنَّ الْأَمِيرَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٣/٨): وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

(٥) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٠)، وَابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٧/٢): الْهَدَاةُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بِغَيْرِ أَلْفٍ -.

لِحَيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَتَصُوا^(١) آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فَذْدٍ^(٢)، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا^(٣)، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ^(٤)، فَرَمَوْهُمْ بِالْنبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ^(٥).

فَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ^(٦) يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ^(٧) مِنَ الدَّبْرِ^(٨)، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ^(٩).

(١) قَصُّ الْأَثَرِ: أَي: تَتَبُّعُهُ. انظر: النهاية (٦٤/٤).

(٢) الْفَذْدُ: الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ. انظر: النهاية (٣٧٧/٣)، فتح الباري (١٣٤/٨).

(٣) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢): قالوا لهم: إنا والله ما نريد قتالكم، إنما نريد أن نُصِيبَ بِكُمْ ثَمَنًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٤) وفي رواية الطيالسي في مسنده: قال عاصم رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّكَ السَّلَامَ.

(٥) أي: في جملة سبعة، وفي رواية الطيالسي في مسنده: فَقَتِلَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَنَزَلَ ثَلَاثَةٌ فِي الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ.

وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟ رقم الحديث (٣٠٤٥)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٠).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٨/٨): لَعَلَّ الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَإِنْ عَاصِمًا قَتَلَهُ صَبْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفُوا مِنْ بَدْرٍ.

(٧) الظِّلَّةُ: بَضْمُ الظَّاءِ: هِيَ السَّحَابَةُ. انظر: النهاية (١٤٦/٣).

(٨) الدَّبْرُ: بَفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: هِيَ الزَّنَانِيرُ، وَقِيلَ: النَّحْلُ. انظر: النهاية (٩٣/٢).

(٩) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الدَّبَرَ تَطِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ وَتَلْدَغُهُمْ، فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَقْطَعُوا^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: فَلَمَّا قُتِلَ عَاصِمٌ أَرَادَتْ هُذَيْلٌ أَخَذَ رَأْسَهُ، لِيَسِيعُوهُ مِنْ سُلَافَةِ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ حِينَ أَصَابَ ابْنَتُهَا يَوْمَ أُحُدٍ: لَئِنْ قَدِرْتُ عَلَى رَأْسِ عَاصِمٍ لَتَشْرَبَنَّ فِي قِحْفِهِ^(٢) الْخَمْرَ، فَمَنْعَتْهُ الدَّبَرُ، فَلَمَّا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الدَّبَرُ، قَالُوا: دَعُوهُ حَتَّى يُمْسِيَ فَتَذْهَبَ عَنْهُ، فَنَأْخُذْهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَطَرًا، فَصَارَ سَيْلًا، فَأَحْتَمَلَ عَاصِمًا، فَذَهَبَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ قَدْ أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: اخْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ قُرَيْشٌ لَمْ تَشْعُرْ بِمَا جَرَى لَهُذَيْلٍ مِنْ مَنَعَ الدَّبَرَ لَهَا مِنْ أَخْذِ رَأْسِ عَاصِمٍ، فَأَرْسَلَتْ مَنْ يَأْخُذْهُ، أَوْ عَرَفُوا بِذَلِكَ، وَرَجَوْا أَنْ تَكُونَ الدَّبَرُ تَرَكَتْهُ، فَيَتِمَّ كُنُوزًا مِنْ أَخْذِهِ^(٤).

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ الدَّبَرَ مَنْعَتْهُ: يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٥).

✽ شَأْنُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ نَزَّلُوا عَلَى الْعَهْدِ:

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَزَّلُوا بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَهُمْ: خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ رضي الله عنه، فَإِنَّ بَنِي لِحْيَانَ لَمَّا

(١) انظر: فتح الباري (١٣٨/٨).

(٢) القِحْفُ: العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. انظر: لسان العرب (٤٤/١١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٨٩/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣٨/٨).

(٥) أخرج ذلك عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٣٥٦١٤).

اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ^(١) فَأَوْثَقُوهُمْ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ رضي الله عنه:
هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَةً - يُرِيدُ أَصْحَابَهُ
الَّذِينَ قُتِلُوا - وَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ^(٣) عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ^(٤).
فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ رضي الله عنه^(٥).

✽ مَقْتَلُ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ رضي الله عنه:

فَإِذَا زَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ
خَلْفٍ، وَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلَى لَهُ، يُقَالُ لَهُ: نِسْطَاسٌ، إِلَى
التَّنْعِيمِ^(٦)، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، وَاجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو
سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا زَيْدُ،
أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ فِي مَكَانِكَ نَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟
قَالَ زَيْدُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ
تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي.

(١) الْقِسِيُّ: جَمْعُ قَوْسٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

(٢) أَوْثَقُوهُمْ: أَي: رَبَطُوهُمْ بِأَوْتَارِ الْقِسِيِّ. انظر: لسان العرب (٢١٢/١٥).

(٣) اعْتَلَجَ الْقَوْمُ: تَصَارَعَا وَتَقَاتَلَا. انظر: لسان العرب (٣٤٩/٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٤/٨): وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ أَوَّلُ مَا أَسْرُوهُمْ، لَكِنْ فِي
رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٩٠/٣) قَالَ: فَخَرَجُوا بِالْغَنَمِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَرْ
الْظُّهْرَانِ انْتَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ رضي الله عنه يَدَهُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا
رَبَطُوهُمْ بَعْدَ أَنْ وَصَلُوا إِلَى مَرْ الظُّهْرَانِ، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٤٥)، وَانْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢٧٧/٢)، سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ
(١٩٠/٣).

(٦) التَّنْعِيمُ: بِالْفَتْحِ ثُمَّ السَّكُونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ خَارِجٌ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ
مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ. انظر: معجم البلدان (٤٥٨/٢)، فَتْحُ الْبَارِي (٤٤٤/٤).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ الدَّثِينَةِ رضي الله عنه ^(١).

❀ مَقْتَلُ حُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه:

وَأَمَّا حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

قَالَتْ بِنْتُ الْحَارِثِ: فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنِّي مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارْتُهُ، قَالَتْ: فَغَفُلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ ^(٢) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ ^(٣) عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةً، وَإِنَّهُ لَمَوْثُقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الصُّبْيَانُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْعَبِيدُ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ رضي الله عنه: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا وَأَحْسَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَوَّلَ فِيهِمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا طَوَّلْتُ جَزْعًا مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، أَوْ قَالَ: لَطَوَّلْتُهِمَا، فَكَانَ حُبَيْبٌ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ لِكُلِّ مَسْلُومٍ قُتِلَ صَبْرًا.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/١٩١)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٧).

(٢) دَرَجَ: أي: مشى. انظر: لسان العرب (٤/٣١٩).

(٣) الْقِطْفُ: بكسر القاف: العُنُقُودُ. انظر: النهاية (٤/٧٤).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَا^(١)، وَلَا تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: فَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَقُولُ: حَضَرْتُهُ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلْقِينِي إِلَى الْأَرْضِ فَرَقًا^(٣) مِنْ دَعْوَةِ خُبَيْبٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ لَجْنِهِ زَالَتْ عَنْهُ^(٤).

ثُمَّ أَنْشَدَ خُبَيْبٌ ﷺ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ^(٥) شِلْوِ^(٦) مُمَزَّعِ^(٧)
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ^(٨).

(١) بِدَا: يروى بكسر الباء، جمع بُدَّة وهي: الحِصَّة والنَّصِيبُ؛ أي: اقتُلْهُمْ حِصَصًا مُقَسَّمةً لِكُلِّ واحدٍ حِصَّتَهُ ونصيبه، ويروى بفتح الباء؛ أي: مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ واحدًا بعد واحد. انظر: النهاية (١٠٥/١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٦)، وابن إسحاق في السيرة (١٩٢/٣).

(٣) الْفَرَقُ: بالتحريك: الخوف والفرع. انظر: النهاية (٣٩٢/٣).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١٩٢/٣).

(٥) الْأَوْصَالُ: جمع وَصَل، وهو العضو. انظر: النهاية (١٦٨/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٧/٨): الشِّلْوُ: بكسر الشين: الجَسَدُ، وقد يطلق على الْعُضْوِ، ولكن المراد به هنا: الجسد.

(٧) قال الحافظ في الفتح: (١٣٧/٨): الْمُمَزَّعُ: الْمُقَطَّعُ.

وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟ رقم الحديث (٣٠٤٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٦)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٠).

(٨) أخرج مقتل خبيب ﷺ على يد عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ: أَبُو سَرُوعَةَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»: أَطْبَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَبَا سَرُوعَةَ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ^(٢)، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا أَنَا وَاللَّهِ قَتَلْتُ خُبَيْبًا؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ الْعَبْدَرِيَّ أَخَذَ الْحَرْبَةَ، فَجَعَلَهَا فِي يَدِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَبِالْحَرْبَةِ، ثُمَّ طَعَنَهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ^(٤).

وَقَدْ رَثَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُبَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَرَقًا^(٥) مَدَامِئُهَا سَحًا^(٦) عَلَى الصَّدْرِ مِثْلَ اللَّوْلُؤِ الْفَلَقِ^(٧)
عَلَى خُبَيْبٍ وَفِي الرَّحْمَنِ مَضْرَعُهُ لَا فَشِلٍ^(٨) حِينَ تَلْقَاهُ وَلَا نَزَقٍ^(٩)
وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٧).

(٢) أسلم عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الفتح، وحسن إسلامه. انظر: أسد الغابة (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٢٢/٣).

(٤) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (١٩٢/٣)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٣٩/٨).

(٥) يُقَالُ: رَقَاتُ دَمْعَةٍ: أَي: جَفَّتْ وَانْقَطَعَتْ. انظر: لسان العرب (٢٧٨/٥).

(٦) سَحًا: دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالْهَظْلِ. انظر: النهاية (٣١١/٢).

(٧) الْفَلَقُ: الْمُنَشَقُّ. انظر: لسان العرب (٣٢١/١٠).

(٨) الْفَشِيلُ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْجَبَانُ. انظر: لسان العرب (٢٦٨/١٠).

(٩) النَّزَقُ: خِفَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَجَلَةٌ فِي جَهْلٍ وَحُمُقٍ. انظر: لسان العرب (١١٠/١٤).

وانظر الأبيات في: ديوان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٧٣).

يَا عَيْنُ جُودِي بِدَمْعٍ مِنْكَ مُنْسَكِبٍ^(١) وَابْكِي حُبَيْبًا مَعَ الْغَادِينَ لَمْ يُؤْبِ^(٢)
 صَفْرًا تَوَسَّطَ فِي الْأَنْصَارِ مَنْصِبُهُ حُلُوا السَّجِيَّةَ^(٣) مَحْضًا^(٤) غَيْرَ مُؤْتَشِبٍ^(٥)
 قَدْ هَاجَ عَيْنِي عَلَى عِلَاتٍ^(٦) عَبَرَتَهَا إِذْ قِيلَ نُصَّ^(٧) عَلَى جِذْعٍ مِنَ الْخَشَبِ^(٨)

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي سَرِيَّةِ الرَّجِيعِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ، وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ، أَنْفَةً مِنْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشَّدَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ.
- ٢ - وَفِيهِ: الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ.
- ٣ - وَالتَّوَرُّعُ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ.
- ٤ - وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ.
- ٥ - وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.
- ٦ - وَفِيهِ: الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ.
- ٧ - وَفِيهِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

(١) سَكَبَ: صب. انظر: لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٢) الْأُوبُ: الرجوع. انظر: لسان العرب (٢٥٧/١).

(٣) السَّجِيَّةُ: الطبيعة والخلق. انظر: لسان العرب (١٨٥/٦).

(٤) الْمَحْضُ: الخالص. انظر: لسان العرب (٣٧/١٣).

(٥) الشُّوبُ: الخلط. انظر: لسان العرب (٢٣١/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة الصافات، آية (٦٧): ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حِمِيرٍ﴾ ❶.

(٦) عِلَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ: ما زاد عليه. انظر: لسان العرب (٣٨٢/٩).

(٧) نُصَّ: أي: رُفِعَ. انظر: لسان العرب (١٦٢/١٤).

(٨) انظر: ديوان حسان بن ثابت ؓ (ص ٣٧).

٨ - وَفِيهِ: إِنْشَادُ الشُّعْرِ.

٩ - وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

١٠ - وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشِدَّتِهِ فِي دِينِهِ.

١١ - وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لُيُثِبُهُ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ.

١٢ - وَفِيهِ: اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ، وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: حَزَنَ الْمُسْلِمُونَ لِفَقْدَانِهِمْ عَاصِمًا وَصَحْبَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَضَرَ عَاسِرِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَذَا النُّحُوِّ الْفَاجِعِ، فَقَدْ خَسِرُوا فَرِيقًا مِنَ الدُّعَاةِ الْأَكْفَاءِ الشُّجْعَانِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِهِ...، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْوَقْعَةَ تُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَبَصَّرُوا قَبْلَ بَعْثِ أَيِّ وَفْدٍ لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْبَعِيدَةِ وَالْمَجَاهِلِ الْمُرِيبَةِ، إِلَّا أَنَّ ضَرُورَةَ بَثِّ الدَّعْوَةِ - مَهْمَا فَدَحَتْ^(٢) الْخَسَائِرُ - جَعَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ التَّضْحِيَّاتِ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَالْتَّاجِرِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الْمَغَارِمَ^(٣) الثَّقِيلَةَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسِحَابَ مِنَ السُّوقِ -

(١) انظر: فتح الباري (١٣٨/٨).

أخرج تفاصيل سرية الرجيع: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٨٦)، وكتاب الجهاد والسير، باب هل يستأجر الرجل؟ رقم الحديث (٣٠٤٥)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٩٢٨) (٨٠٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر خبيب بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٧٠٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢٣/٣)، وابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢)، وابن إسحاق في السيرة (١٨٧/٣).

(٢) فَدَحَتْ: أَثْقَلَتْ. انظر: لسان العرب (٢٠٠/١٠).

(٣) الْغَرْمُ: الدَّيْنُ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. انظر: لسان العرب (٥٩/١٠).

بُغْيَةً تَجْنُبُهَا - قَضَاءٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَبْقَى مُتَجَمِّلًا^(١) حَتَّى تَهْبَّ الرِّيحُ مِنْ جَدِيدِ
رُخَاءٍ تُعَوِّضُ مَا فَقَدَ^(٢).



(١) جَمَلَتِ الشَّيْءَ: إِذَا أَطْلَتَ حَبْسَهُ. انظر: لسان العرب (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: فقه السيرة (ص ٢٧٦).

فَاجِعَةُ بَثْرِ مَعُونَةٍ^(١) أَوْ سَرِيَّةِ الْقُرَاءِ

وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَسَبَبُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رِغْلًا^(٢) وَذَكْوَانَ^(٣) وَعُصَيَّةً^(٤) وَبَنِي لِحْيَانَ^(٥)، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ

(١) بَثْرُ مَعُونَةٍ: بفتح الميم وضم العين: في أرض بني سليم، بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢٩٣/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٨): رِغْلٌ: بكسر الراء، بطن من بني سليم يُنسبون إلى رِغْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٨): ذَكْوَانٌ: بطن من بني سليم يُنسبون إلى ذَكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٢/٧): عُصَيَّةٌ: بالتصغير، وهم بطن من بني سُليمان يُنسبون إلى عصية بن خُفَاف.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤١/٨): ذَكَرَ بَنِي لِحْيَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ بَنُو لِحْيَانَ فِي قِصَّةِ خُبَيْبٍ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٤/٣): أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤١/٨): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ كَانُوا رُؤَسَاءَ وَبَقِيَّةَ الْعِدَّةِ أَتْبَاعًا.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وَبَثْرُ مَعُونَةٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٠).

سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ^(١).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ أَبَا بَرَاءٍ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الْمَعْرُوفَ بِمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَتَّعِدْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ بَعَثْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، رَجَوْتُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ»، فَقَالَ أَبُو بَرَاءٍ: أَنَا لَهُمْ جَارٌ، فَأَبْعَثْهُمْ فَلْيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى أَمْرِكَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ^(٢) رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٣).

✽ وَصُولُ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى بَيْتِ مَعُونَةٍ:

مَضَى الصَّحَابَةُ ﷺ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَيْتِ مَعُونَةٍ، فَنَزَلُوا بِهَا، وَبَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ ﷺ، خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، فَلَمْ يَنْظُرْ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَوْمَأَ^(٤) إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، فَقَالَ حَرَامٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (٦٧٧).

(٢) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٧٥)، وهي موافقة لرواية الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٩٠)، وعند ابن إسحاق في السيرة (٣/٢٠٤): أربعين.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٢/٢٧٥)، سيرة ابن هشام (٣/٢٠٤).

(٤) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب. انظر: النهاية (١/٨٢).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورِعل، وذكوان، وبئر معونة، رقم الحديث (٤٠٩٢)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (٦٧٧).

وَعِنْدَمَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ حَرَامِ ﷺ نَضَحَهُ^(١) عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا ﷺ^(٢).

❀ مَقْتَلُ أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْقُرَاءِ ﷺ :

ثُمَّ اسْتَنْفَرَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ قَبَّحَهُ اللَّهُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ، وَقَالُوا: لَنْ نَخْفِرَ^(٣) جِوَارَ أَبِي بَرَاءٍ، فَاسْتَنْفَرَ عَلَيْهِمْ قَبَائِلَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَخَرَجُوا حَتَّى عَشَوْا^(٤) الْقَوْمَ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ الصَّحَابَةُ سُيُوفَهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ، فَقُتِلَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ السَّبْعِينَ ﷺ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ النَّجَّارِ، الَّذِي تَرَكَ وَبِهِ رَمَقٌ^(٥)، فَعَاشَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عُقْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي سَرَحٍ^(٦) الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُنَبِّئْهُمَا بِمُصَابِ أَصْحَابِهِمَا إِلَّا الطَّيْرُ تَحُومٌ عَلَى مَوْضِعِ الْوَقْعَةِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ إِنَّ لِهَذِهِ الطَّيْرِ لَشَأْنٌ، فَأَقْبَلَا لِيَنْظُرَا، فَإِذَا أَصْحَابُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَإِذَا الْخَيْلُ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ وَاقِفَةٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ عُقْبَةَ لِعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ: مَا تَرَى؟

(١) النَّضْحُ: الرَّشُّ. انظر: لسان العرب (١٧٣/١٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورِعْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وبئر معونة، رقم الحديث (٤٠٩٢).

(٣) أَخْفَرَتِ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضَتْ عَهْدَهُ وَدِمَامَهُ. انظر: النهاية (٥٠/٢).

(٤) يُقَالُ: غَشِيَهُ يَغْشَاهُ: إِذَا جَاءَهُ. انظر: لسان العرب (٧٧/١٠).

(٥) وَبِهِ رَمَقٌ: أَي: بَقِيَّةُ رُوحٍ وَآخِرُ النَّفْسِ. انظر: النهاية (٢٤٠/٢).

(٦) السَّرْحُ: الْمَاشِيَّةُ. انظر: النهاية (٣٢٢/٢).

قَالَ: أَرَى أَنْ نَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكِنِّي مَا كُنْتُ لِأَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْ مَوْطِنٍ قُتِلَ فِيهِ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو^(١)، وَمَا كُنْتُ لِتُخْبِرَنِي عَنْهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذُوا عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسِيرًا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مِنْ مُضَرَ، أَخَذَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَجَزَّ^(٢) نَاصِيَّتَهُ^(٣) وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ، وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ^(٤).

✽ كَرَامَةُ لِعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، وَقَدْ ظَهَرَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ كَرَامَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ، وَأَسَرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟

فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَمَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ^(٦).

(١) هو: الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي خُنَيْسٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَذْرِيًّا مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ. انظر: الإصابة (١٧١/٦).

(٢) الْجَزُّ: قَصُّ الشَّعْرِ. انظر: النهاية (٢٥٩/١).

(٣) النَّاصِيَةُ: مَنبْتُ الشَّعْرِ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ. انظر: لسان العرب (١٦٩/١٤).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٧٥/٢)، سيرة ابن هشام (٢٠٥/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٣٩/٣ - ٣٤٠).

(٥) قتله جَبَّارُ بْنُ سُلَمَى، ثُمَّ إِنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ الْوَفُودِ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة (٣٠٢/١).

(٦) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٩٣).

وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ جَبَّارُ بْنُ سُلَمَى - كَمَا ذَكَرْنَا - .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»: عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ رَأْسَ الْقَوْمِ^(٢).

✽ نَبْذَةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وعامرُ بنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلطُّفَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، فَأَسْلَمَ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الطُّفَيْلِ، فَأَعْتَقَهُ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ فِي الْهَجْرَةِ، ثُمَّ يَرُوحُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ، وَكَانَ رَفِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فِي هِجْرَتِهِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، ثُمَّ قُتِلَ يَوْمَ بَرْ مَعُونَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

✽ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَقْتَلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

وَجَاءَ خَبْرُ فَاجِعَةِ بَرْ مَعُونَةَ، وَخَبْرُ مَقْتَلِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَوْمَ الرَّجِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ حُزْنًا شَدِيدًا، وَلَقَدْ بَلَغَ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ مَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو فِي كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى رِغْلٍ، وَذُكُوَانٍ، وَعُصِيَّةٍ الَّذِينَ عَدَرُوا بِالْقُرَاءِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ قُرْآنًا يُتْلَى، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٦/٨).

(١) انظر: الاستيعاب (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٤٥/٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّكَ، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةٍ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ^(٣) عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةٍ، أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرِو^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةٍ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذِكْوَانٍ، وَلِحْيَانٍ، وَعُصِيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (٦٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٨٥٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد السير، باب قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، رقم الحديث (٢٨١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جمع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (٦٧٧) (٢٩٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فضل الشهادة، رقم الحديث (٤٦٥١).

(٣) الْوَجْدُ: الْحُزْنُ. انظر: لسان العرب (٢٢٠/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة، رقم الحديث (١٣٠٠)، وأخرجه في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (٦٧٧) (٣٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٩٠)، =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ^(١).

✽ حِكْمَةٌ ظَهَرَتْ لِلْحَافِظِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ دُونَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَطْنَةُ الْإِجَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وَثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالْدُّعَاءِ فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ قُنُوتِ النَّازِلَةِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ بِالتَّأْمِينِ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ وَفِي الْجَهْرِ بِهِ^(٣).

✽ مَوْقِفُ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ مِنْ هَذَا الْغَدْرِ:

أَمَّا أَبُو بَرَاءٍ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ بِمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ سَيِّدُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٧) (٢٩٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٥١).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٤٣).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٢)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٦١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٧٧/٣).

صَعَصَعَةَ الَّذِي أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَوَارَ لَهُؤُلَاءِ الْقُرَاءِ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْقُرَاءِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَمَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ^(١).

✽ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ:

وَلَمَّا أَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَ فِي طَرِيقِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَتَزَلَا مَعَهُ فِي ظِلٍّ كَانَ هُوَ فِيهِ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَوَارٌ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ سَأَلَهُمَا حِينَ نَزَلَا: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟

فَقَالَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَمْهَلَهُمَا، حَتَّى إِذَا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا فَقَتَلَهُمَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ بِهِمَا ثَارَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقْتَلِ أَصْحَابِهِ بِبَيْتِ مَعُونَةَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِهِ لِلْعَامِرِيِّينَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنِّي أَمَانٌ وَجَوَارٌ؛ لَأَدِينَهُمَا»، فَبَعَثَ بِدَيْتِهِمَا إِلَى قَوْمِهِمَا^(٢).



(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٤١).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٤٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٦)، سيرة ابن

هشام (٣/٢٠٦).

غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ

كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١).
وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: جَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - أَيُّ: جَعَلَ
حَدِيثَ بَنِي النَّضِيرِ - بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحْدٍ ^(٢).
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَذْرِ قَبْلَ وَقْعَةِ أُحْدٍ ^(٣).
قُلْتُ: رَجَّحَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» قَوْلَ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٤).

✽ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

✽ السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

ذَكَرَ جُلُّ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ
فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ قَدْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يُعَاوَنُوهُ فِي الدِّيَاتِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ
كِتَابَةِ الصَّحِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ

(١) هذا تاريخها عند ابن إسحاق في السيرة (٢١٠/٣)، وابن سعد في طبقاته (٢٧٨/٢).

(٢) علَّقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير.

(٣) علَّقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ووصله
عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) انظر: فتح الباري (٧٠/٨).

رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ أَتَى بَنِي النَّضِيرِ فَكَلَّمَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ، مِمَّا اسْتَعَنْتَ بِنَا عَلَيْهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ يَنْتَظِرُ وَفَاءَهُمْ بِمَا وَعَدُوا، وَجَلَسَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا خَلَا الْيَهُودُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ هَمُّوا بِالْغَدْرِ بِهِ، وَاتَّخَمُوا بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ، فَمَنْ رَجُلٌ يَغْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَقْتُلُهُ بِهَا وَيُرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ هُوَ: عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ، فَصَعِدَ لِيُلْقِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَخْرَةً، كَمَا قَالَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَامَ ﷺ مُظْهِرًا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسِهِمْ، وَرَجَعَ سَرِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، قَامُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقُوا رَجُلًا مُقْبِلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَدِينَةَ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ الْخَبَرَ بِمَا أَرَادَتْ يَهُودُ مِنَ الْغَدْرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَرْبِهِمْ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ^(١).

وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ١١].

* السَّبَبُ الثَّانِي:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

(١) أورد ذلك: ابن سعد في طبقاته (٢/٢٧٨) بدون إسناد - وابن إسحاق في السيرة (٣/٢١١)

بدون إسناد -، وقال الألباني في الضعيفة (١٠/٤٦٩): لا يعرف لهذا الخبر إسناد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... فَكَتَبْتُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ^(١)، وَالْحُصُونِ، وَأَنْتُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ^(٢) نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْغَدْرِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا^(٣)، حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ، وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودٍ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بُرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ^(٤) إِلَيْهِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: كَيْفَ تَفْهَمُ وَتَفْهَمُ، وَنَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَّقْنَاكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ^(٥)، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٦)، فَأَخْبَرَتْهُ خَبَرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا مُسْرِعًا، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَارَهُ بِخَبَرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ،

(١) الْحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام: السلاح. انظر: النهاية (٤١٠/١).

(٢) الْخَدَمُ: بفتح الخاء والdal هو: الخللخال. انظر: لسان العرب (٤١/٤).

(٣) الْحَبْرُ: بفتح الحاء العالِمُ، وكان يقال لابن عباس ؓ: الْحَبْرُ والبحر لعلمه وسعته. انظر: النهاية (٣١٧/١).

(٤) خَلَصَ فلان إلى فلان: أي: وصل إليه. انظر: لسان العرب (١٧٣/٤).

(٥) اشْتَمَلَ بِالْثَوْبِ: إِذَا أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلَّهُ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ. انظر: لسان العرب (٧/٣٠٢)؛ أي: أنهم غطوا هذه الْخَنَاجِرَ تحت أجسادهم بهذا الثوب.

(٦) سِيَّاتِي خبر أخوة الإنصار ليهود بني النضير بعد قليل.

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكِتَابِ، فَحَاصَرَهُمْ^(١).

✽ بَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا، وَقَدْ هَمَمْتُ بِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنَ الْغَدْرِ، فَمَنْ رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»، فَمَكَّثُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وَأَرْسَلُوا إِلَى ظَهْرٍ^(٢) لَهُمْ بِذِي الْجَدْرِ^(٣)، وَاسْتَأْجَرُوا مِنْ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعِ إِبِلًا.

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُتَنَافِقُونَ بِهِمْ أَرْسَلَ لَهُمُ ابْنُ سَلُولٍ: لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، إِنَّا مَعَكُمْ، لَئِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ، فَقَوِيَتْ عِنْدَ ذَلِكَ نُفُوسُ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَرْسَلَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ سَيِّدُ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، وَلَئِنْ قَاتَلْتَنَا قَاتَلْنَاكَ، وَنَابَذُوهُ بِنَقْضِ الْعُهُودِ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَّيَنَّ الْأَافِرِينَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر: ١١ - ١٣]^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في بني النضير، رقم الحديث (٣٠٠٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم الحديث (٩٧٣٣)، وأورده الحافظ في الفتح (٧٠) وصحح إسناده.

(٢) الظَّهْر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر: النهاية (١٥١/٣).

(٣) ذِي جَدْرٍ: بسكون الدال: هو: مسرح - أي: مرعى - على ستة أميال من المدينة بناحية قباء. انظر: معجم البلدان (٣٨/٣).

(٤) الخبر في الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧٨/٢).

✽ حِصَارُ بَنِي النَّضِيرِ:

فَسَارَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّجَّؤُوا إِلَى حُصُونِهِمْ، فَقَامُوا عَلَيْهَا يَزْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، فَحَاصَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(١) بَنِي لُؤْيٍ^(٢) حَرِيقٌ بِالبُؤِيرَةِ^(٣) مُسْتَطِيرٌ^(٤)

فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]^(٥).

(١) سَرَاةُ بفتح السين: جَمْعُ سَرَى، وهو: الرئيس والشريف. انظر: النهاية (٣٢٧/٢)، وفتح الباري (٧٢/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧٢/٨): بَنِي لُؤْيٍ: هم قريش.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢/٨): البُؤِيرَةُ: مَصْغَرُ بُؤْرَةٍ، وهي: الحُفْرَةُ، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين منطقة تَيْمَاءَ، وهي من جهة قِبْلَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ.

(٤) مُسْتَطِيرٌ: مُسْتَعِلٌ. انظر: فتح الباري (٧٢/٨).

(٥) الخبر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (٤٠٣٢)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾، رقم الحديث (٤٨٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦) (٣٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١٠٩).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُهَا فَأَيْمَةً عَلَى أَصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْئَةُ: النَّخْلُ، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ٥، قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ إِهَانَةً لَهُمْ، وَإِرْهَابًا وَإِرْعَابًا لِقُلُوبِهِمْ ^(٢).

فَلَمَّا ظَهَرَ لِبَنِي النَّضِيرِ تَخَلَّى الْمُنَافِقِينَ عَنْهُمْ، وَكَانَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٦ فَكَانَ عَقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ١٧ [الحشر: ١٦، ١٧].

❁ قَذَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الرُّعْبَ وَجَلَاؤُهُمْ:

وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَاشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَيْهِمْ، وَأَيَقَنُوا أَنَّ حُصُونَهُمْ لَنْ تَمْنَعَهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَلَاءِ ^(٣)، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتْ ^(٤) الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ، وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحُلُقَّةَ؛ يَعْنِي: السِّلَاحَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ يَهُودَ بَنِي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحشر، رقم الحديث (٣٥٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١١١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦١/٨).

(٣) الجلاء: إخراجهم من أراضيهم إلى أرض أخرى. انظر: النهاية (٢٨١/١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٥٩/٣).

(٤) أَقَلَّ الشَّيْءُ وَاسْتَقَلَّ: إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ. انظر: النهاية (٩١/٤).

النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلَقَةُ؛ يَعْنِي: السَّلَاحَ^(٢).

فَاحْتَمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ الْإِبِلُ، وَكَانَتْ سِتْمَاءَةً بَعِيرٍ، فَكَانُوا يَهْدُمُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ؛ لِيَحْمِلُوا مَا اسْتَحْسَنُوهُ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالنَّوَاذِرِ؛ بَلْ حَتَّى حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوْتَادَ وَجُدُوعَ السَّقْفِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمْ.

ثُمَّ حَمَلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ عَلَى الْهَوَاجِجِ، فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مُظْهِرِينَ التَّجَلُّدَ^(٣)، مَعَهُمُ الدُّفُوفُ وَالْمَزَامِيرُ، وَالْقِيَانُ^(٤) يَغْرِفْنَ خَلْفَهُمْ.

فَسَارَ أَكْثَرُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ كَسَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ، وَكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَحُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبٍ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوهَا دَانَ لَهُمْ أَهْلُهَا^(٥)، وَسَارَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم الحديث (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب سورة الحشر، رقم الحديث (٣٨٥٠).

(٣) الْجَلْدُ: الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ. انظر: النهاية (١/٢٧٥).

(٤) الْقِيَانُ: الْإِمَاءُ الْمُغْنِيَاتُ. انظر: النهاية (٤/١١٨).

(٥) دَانَ لَهُمْ أَهْلُهَا: أَي: أَطَاعَتْهُمْ وَخَضَعَتْ لَهُمْ. انظر: لسان العرب (٤/٤٥٩).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٨)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٥٩).

✽ أَخُوَّةُ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ:

وَكَانَ فِي بَنِي النَّضِيرِ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ كَانَتْ إِذَا لَمْ يَعِشْ لَهَا وَلَدٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَيْسَ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكِلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا مَعَهُمْ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُوا أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ، فَهُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَجْلَوْهُمْ مَعَهُمْ^(٢).

✽ أَوَّلُ فَيٍّ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ:

وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَرَكَوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَاحِ، فَوَجَدَ خَمْسِينَ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، رقم الحديث (١٤٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٧٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٨٠).

(٣) الفَيُّ: هو ما حَصَلَ للمسلمين من أموال الكُفَّار من غير حَرْبٍ ولا جِهَادٍ. انظر: النهاية (٤٣٤/٣).

دِرْعًا وَخَمْسِينَ بَيْضَةً^(١)، وَثَلَاثِمِائَةً وَأَرْبَعِينَ سَيْفًا، وَكَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ وَأَرْضُهُمْ وَدِيَارُهُمْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَلَمْ يُخَمِّسْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِفْ^(٢) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ خَاصَّةً لِفَقْرِهِمْ، وَبِذَلِكَ أَغْنَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ، وَأَزَالَ فَاقَتَهُمْ^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ^(٤) عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً: أَيُّ:

- (١) الْبَيْضَةُ: الْخُوْدَةُ. انظر: النهاية (١/١٦٩).
- (٢) الْإِيجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَقَدْ أَوْجَفَ دَابَّتَهُ: إِذَا حَثَّهَا. انظر: النهاية (٥/١٣٧).
- (٣) الْفَاقَةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. انظر: النهاية (٣/٤٣٢).
- (٤) الْكُرَاعُ: بَضْمُ الْكَافِ هِيَ: الْخَيْلُ. انظر: النهاية (٤/١٤٣).
- (٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٨).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْمَجْنِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٧) (٤٨)، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٢).

يَعْرِضُ لَهُمْ نَفَقَةً سَنَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، فَلَا تَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ، وَلِهَذَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ^(١)، وَلَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا^(٢)، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ وَجُوعِ عِيَالِهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ^(٤).

✽ نُزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ بِكَامِلِهَا:

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ بَنِي النَّضِيرِ سُورَةَ الْحَشْرِ بِأَسْرِهَا، يَذْكُرُ فِيهَا مَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ حُكْمَ الْفَيِّءِ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَلَكَهَا لَهُ، فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى حُكْمَ

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٩١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: توفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم الحديث (٦٤٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث (٢٩٧٠) (٢١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما شبع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خَبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ.

(٣) انظر كلام الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: شرح صحيح مسلم (٦١/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (٤٠٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم الحديث (١٧٧١) (٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٩١).

الْفَيءِ، وَأَنَّهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ مِنْوَالِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالتَّيَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ الْمُنَافِقِينَ ذَامًّا لَهُمْ، الَّذِينَ مَالُوا إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْبَاطِنِ، وَوَعَدُوهُمْ النَّصْرَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ بَلْ خَذَلُوهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ، وَغَرُّوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جُبْنِهِمْ، وَقِلَّةِ عَمَلِهِمْ، وَخِفَّةِ عَقْلِهِمْ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا قَبِيحًا شَنِيعًا بِالشَّيْطَانِ ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦] ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَأَنَّهُ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِالْحَشْرِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي النَّضِيرِ ^(٤).
وَبِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ أَرَاخَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَوْكَةٍ ثَانِيَةٍ كَانَتْ تَقْضُضُ مَضَاجِعَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارَ نَجَحُوا فِي مَكِيدَتِهِمْ؛ لَقَضَوْا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فِي مَهْدِهِ، وَأَيَّةُ خَسَارَةٍ كَانَ سَيُمنَىٰ بِهَا الْعَالَمُ لَوْ لَمْ يَسْتَضِئْ بِنُورِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالَيْمِهِ؟ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَالِغُ أَمْرِهِ لَا مَحَالَةَ ^(٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الحشر، رقم الحديث (٤٨٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح الباري (٩/٦١٨).

(٥) انظر: السيرة النبوية، للدكتور محمد أبو شهبة رحمته الله (٢/٤٠١).

غَزْوَةُ بَدْرِ الْآخِرَةِ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ^(٢) مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَلْفٌ وَخُمُسُمِائَةٌ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى بَدْرِ لِمَوْعِدِهِ الَّذِي وَعَدَ بِهِ أَبَا سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَكَانَتْ بَدْرٌ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعَرَبُ، وَسُوقًا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَخَرَجَ الصَّحَابَةُ بِبِضَائِعَ لَهُمْ وَتِجَارَاتٍ.

✽ خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ:

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَدْ خَرَجَ فِي أَلْفِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَعَهُمْ خَمْسِينَ فَرَسًا، وَكَانَ كَارِهَاً لِلْخُرُوجِ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ^(٤)، وَقِيلَ: عُسْفَانُ^(٥)، ثُمَّ

(١) وتُسَمَّى: غَزْوَةُ بَدْرِ الصَّغْرَى لعدم وقوع حَرْبٍ فِيهَا، وتُسَمَّى أَيْضًا: بدر المَوْعِد للمُوَاعِدَةِ عَلَيْهَا مع أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ. انظر: شرح المواهب (٥٣٥/٢).

(٢) هذا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣١/٣)، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٩/٢): أَنَّهُ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٧١/٤): وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَوَافِقُ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ، لَكِنْ قَالَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا وَهْمٌ، فَإِنَّ هَذِهِ تَوَاعَدُوا إِلَيْهَا مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَتْ أُحُدٌ فِي شَوَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ.

(٣) هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣١/٣)، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٩/٢): أَنَّهُ ﷺ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) مَرُّ الظُّهْرَانِ: هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. انظر: النِّهَايَةِ (١٥٢/٣).

(٥) عُسْفَانُ: هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر: النِّهَايَةِ (٢١٤/٣).

ألقى الله تعالى في قلبه الرعب، فرأى أن يرجع، فقال لمن معه: يا معشر قريش إن هذا العام عام جذب^(١)، ولا يضلحكم إلا عام خصب^(٢)، ترعون فيه الشجر، وتشربون فيه اللبن، وإنني راجع فارجعوا، فرجع الناس.

ثم أرسل أبو سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي، فقال له أبو سفيان: إني قد واعدت محمدًا وأصحابه أن نلتقي بدير، وقد جاء ذلك الوقت، وهذا عام جذب، وإنما يضلحنا عام خصب، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج فيجترئ علينا، وقد جعلت لك عشرين بعيرًا على أن تقدم المدينة فتخذل^(٣) أصحاب محمد عن الخروج لدير، فوافق نعيم بن مسعود على ذلك، فأسرع السير حتى قدم المدينة، فوجد الناس يتجهزون، فقال لهم: ليس هذا برأي، ألم يخرج محمد في نفسه، ألم يقتل أصحابه، وأخبرهم بجمع أبي سفيان لهم، وما معه من العدة والسلاح، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأخرجن، وإن لم يخرج معي أحد».

فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بذر، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر أبا سفيان لميعاده، فأتاه مخشي بن عمرو الضمري - وهو الذي كان وادع الرسول ﷺ على بني ضمرة في غزوة ودان - فقال: يا محمد! والله إن كنا قد أخبرنا أنه لم يبق منكم أحد، فما الذي جاء بك إلى هذا الموسم؟ أجبت للقاء قريش على هذا الماء؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، يا أخا بني ضمرة، وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك، ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك».

(١) الجذب: القحط. انظر: النهاية (١/٢٣٥).

(٢) الخصب: ضد الجذب. انظر: النهاية (٢/٣٥).

(٣) التخذيل: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتشيطه عن نصرته. انظر: لسان العرب (٤/٤٥).

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْكَ مِنْ حَاجَةٍ.

وَبَاعَ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ التِّجَارَاتِ، فَرَبِحُوا، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ... كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَوْعِدُكُمْ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَأَمَّا الْجَبَانُ، فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ، فَأَخَذَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتِّجَارَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا، وَتَسَوَّقُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهِنَّ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] ^(١).

✽ التَّحْقِيقُ فِي نَزُولِ آيَةٍ:

قُلْتُ: ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، كَانَ فِي حَالِ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ فِي أَثَرِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، مُنْصَرَفَهُمْ عَنْ أُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] بَعْدَ الَّذِي قَدْ كَانَ نَالَهُمْ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْكُلُومِ ^(٢) بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ إِلَّا صِفَةً مَنْ تَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَرَحَى أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ.

(١) الخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، رقم الحديث (١١٠١٧).

(٢) الْكُلُومُ: جمع كَلَمٍ: وهو الجرح. انظر: النهاية (١٧٣/٤).

وَأَمَّا الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرِ الصُّغْرَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ جَرِيحٌ إِلَّا جَرِيحٌ قَدْ تَقَادَمَ انْدِمَالُ جُرْحِهِ، وَبَرِئَ كَلْمُهُ^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ^(٢).

✽ رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَمِعَ النَّاسُ بِمَسِيرِهِ، وَبَلَغَ قُرَيْشًا أَمْرُهُ، وَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَ قُرَيْشًا مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخُزَاعِيُّ، فَإِنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَدْرِ، ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُؤَافَاتِهِ بَدْرًا فِي أَصْحَابِهِ^(٣).



(١) انظر كلام الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: تَفْسِيرِهِ (٥٢٣/٣).

(٢) انظر: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٦٩/٢).

(٣) انظر تفاصيل غزوة بدر الآخرة فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٢٣١/٣)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٧٩/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٨٤/٣)، البداية والنهاية (٤٦٩/٤)، شرح المواهب (٥٣٥/٢).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١) تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا وَابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ: سَلَمَةَ، وَعُمَرَ، وَزَيْنَبَ، وَدُرَّةَ.

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نَصَبِيهِ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ فِيَّ خِلَالًا ^(٣) ثَلَاثًا: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٢٨٧).

(٢) أخرج هذا الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم الحديث (٩١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٥٤).

(٣) خِلَال: أي: خِصَال. انظر: لسان العرب (٤/٢٠١).

مُصْبِيَّةٌ^(١)، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ شَاهِدًا يُزَوِّجُنِي.

فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِكَ، فَإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذَهِّبَهَا عَنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صَبِيَّتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَكْفِيهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا فَيُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْلِيَاكَ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا يَكْرَهُنِي».

فَقَالَتْ لِابْنِهَا^(٢): زَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَزَوْجَهُ^(٣).

(١) مُصْبِيَّةٌ: بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء: أي: ذات صبيان. انظر: النهاية (١١/٣).
(٢) قُلْتُ: اختلف فيمن وَلِيَّ زَوَاجِ الرَسُولِ ﷺ من أم سلمة، فقيل: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، كما روى ذلك الطحاوي، رقم الحديث (٥٧٥١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٦٩).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٥/١): ظَنُّ بعض الرواة أنه ابنها عمر، فرواه بالمعنى، وقال: فقالت لابنها، وَذَهَلَ عَنْ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سَنِّهِ، إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ سِنِينَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ ﷺ وَلِعُمُرُ تِسْعِ سِنِينَ.
قلت: ومما يؤكد صغر سن عمر بن أبي سلمة ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٤/١٠): قَوْلُهُ (غَلَامًا): أَيُّ: دُونَ الْبُلُوغِ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ حَيْثُ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ: غَلَامٌ.

وقيل: زَوَّجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُهَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ.

قال الإمام الذهبي في السير (٤٠٨/٣): سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، طَالَ عُمُرُهُ، وَمَا رَوَى كَلِمَةً، وَهُوَ الَّذِي زَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّهِ أَمَّ سَلَمَةَ ﷺ.

وذكر الحافظ في الإصابة (١٢٦/٣) قول ابن إسحاق: بَأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي زَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّهِ أَمَّ سَلَمَةَ ﷺ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي زَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنُهَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٥١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِسَابَةِ (٤٠٥/٨).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ بِنْتِهَا زَيْنَبَ فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا^(٢) لِتَرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا كَرِيمًا يَسْتَحْيِي، فَيَنْصَرِفُ، فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ زَيْنَبَ، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتَرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا كَرِيمًا، يَسْتَحْيِي، فَيَرْجِعُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا تَصْنَعُ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارُ، وَكَانَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا^(٣)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَهَا^(٤) مِنْ حِجْرِهَا، وَقَالَ: دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ^(٥) الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟»

قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارُ، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَبَنَى بِأَهْلِهِ^(٦).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة، رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٢) الحِجْرُ: الحِضْنُ: انظر: النهاية (٣٣٠/١).

(٣) في رواية ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٩٤٩) قال: وكان عمار بن ياسر أخاها من الرضاعة.

(٤) نَشَطُ: أي: جَذَبَهَا وَرَفَعَهَا إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٤٩/٥).

(٥) مَقْبُوحًا: أي: مُبْعَدًا. انظر: النهاية (٤/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٦٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، =

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: ... فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي^(١)، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا، فَعَصَدْتُ^(٢) لَهُ، قَالَ: فَبَاتَ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ^(٣)، وَإِنْ أَسْبَعْتَ لَكَ أُسَبِّحُ لِنِسَائِي»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(٥)، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٦).

✽ نُبْذَةٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْصُوفَةً بِالْجَمَالِ الْبَارِعِ، وَالْعَقْلِ الْبَالِغِ، وَالرَّأْيِ

= كتاب السير، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، رقم الحديث (٨٨٧٧)، وصححه إسناده الحافظ في الإصابة (٤٠٥/٨).

(١) الْجَرَّةُ: هي إناء معروف من الفخار. انظر: النهاية (٢٥١/١).

(٢) الْعَصِيدَةُ: هي دقيق يُلْتُ بالسَّمْنِ وَيُطْبَخُ. انظر: النهاية (٢٢٢/٣).

(٣) أَي: أَقَمْتُ عِنْدَكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٥٢١٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ذَكَرَ وَصَفَ تَزْوِيجَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٠٦٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٢٩١/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٩/١٠).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٨/١٠): أَي: لَا يُلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ؛ بَلْ تَأْخِذُ بِهِ كَامِلًا.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعَةِ، بَابُ قَدَّرَ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكَرُ وَالثَّيْبُ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٦٠)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٦٥٠٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبَكَرِ وَالثَّيْبِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٩١٧).

الصَّائِبِ، وَإِشَارَتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ تَدُلُّ عَلَى وَفُورِ عَقْلِهَا وَصَوَابِ رَأْيِهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، وَأَشْرَفِهِنَّ نَسَبًا^(١).

✽ غَيْرَةُ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ حَزَنْتُ حُزْنًا شَدِيدًا لَمَّا ذَكَرُوا لَنَا مِنْ جَمَالِهَا، قَالَتْ: فَتَلَطَّطْتُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا، فَرَأَيْتُهَا وَاللَّهِ أَضْعَافَ مَا وُصِفَتْ لِي مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ^(٢).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُلْتَفَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ^(٣)، فَفَلَقَتِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقِي الصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

✽ وَفَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ عُمِّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى بَلَغَهَا مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشَّهِيدِ، فَوَجَمَتْ^(٥) لِذَلِكَ، وَغُشِيَ عَلَيْهَا، وَحَزَنْتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى مَاتَتْ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ لِلْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ آخِرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفَاةً^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٢٩١).

(٣) الفهر: بكسر الفاء هو: الحجر ملء الكف. انظر: النهاية (٣/٤٣٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٣٥٤).

(٥) الواجم: الذي أسكته الهم، وعلته الكأبة، وقيل: الوجوم: الحزن. انظر: النهاية (٥/١٣٨).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٢ - ٢١٠)، الإصابة (٨/٤٠٧).

السَّنةُ الْخَامِسَةُ لِلْهَجْرَةِ غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ^(١)

كَانَتْ فِي ربيعِ الأوَّلِ مِنَ السَّنةِ الْخَامِسَةِ لِلْهَجْرَةِ، وَسَبَبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ جَمْعًا كَثِيرًا مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ، وَيَنْهَبُونَ مَا مَعَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَذْنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِمُهَاجَمَتِهَا.

فَنَدَبَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ، وَيَكْمُنُونَ^(٣) النَّهَارَ، وَمَعَهُ ﷺ دَلِيلٌ لَهُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ: (مَذْكُورٌ)، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، هَجَمُوا عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ، فَأَصَابُوا مَا أَصَابُوا مِنْهُمْ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ تَفَرَّقُوا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَثَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَهَا، فَرَجَعَتْ وَلَمْ تُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَخَذَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَقَالَ: هَرَبُوا حِينَ سَمِعُوا أَنَّكَ أَخَذْتَ نَعْمَهُمْ،

(١) دُومَةُ الْجَنْدَلِ: بضم الدال موضعٌ على طَرَفِ الشَّامِ بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٢/٢٨٠)، معجم البلدان (٤/٣٢٥).

(٢) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَاثْتَدَبَ: أَي: بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر: النهاية (٥/٢٩).

(٣) كَمَنَ: اسْتَتَرَ وَاسْتَخْفَى. انظر: النهاية (٤/١٧٤).

فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا^(١).

❁ مُمَيِّزَاتُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

امْتَاَزَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنَّهَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، إِذْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ مَسِيرَةُ خَمْسِ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ بِمَثَابَةِ إِعْلَانٍ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ سُكَّانِ الْبَوَادِي الشَّمَالِيَّةِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ الْجَنُوبِيَّةِ، وَأَحْسُوا بِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ إِرْهَابًا لِقَيْصَرَ وَجُنْدِهِ.

٢ - أَنَّ سَيْرَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ قَدْ كَانَ فِيهِ تَدْرِيبٌ لَهُ عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْجِهَاتِ النَّائِيَةِ، وَفِي أَرْضٍ لَمْ يَعْهَدُوهَا مِنْ قَبْلُ؛ وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فَاتِحَةً سَيْرِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْفَتْوحَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي بِلَادِ آسِيَا وَإِفْرِيقِيَا فِيمَا بَعْدُ^(٢).



(١) انظر تفاصيل هذه الغزوة في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٠)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٨٩)، سيرة ابن هشام (٣/٢٣٦)، شرح المواهب (٢/٥٣٩).

(٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٢/٢٥١)، للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله.

قُدُومٌ وَفَدٍ مُزَيْنَةٍ

وَفِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فِيهِمْ: النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، فَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِجْرَةَ فِي دَارِهِمْ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى أَمْوَالِكُمْ»، فَارْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَیْرِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوِّدْهُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ فَرَزَوِّدْهُمْ»، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ^(٢) لَهَا، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلَ الْبَكْرِ^(٣) الْأَوْرَقِ^(٤)، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَفْتُ، وَمَا أَفْقَدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ، وَقَدْ احْتَمَلَ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٤١).

(٢) العليَّة: هي بكسر العين وضمها: الغرفة. انظر: النهاية (٣/٢٦٧).

(٣) البكر: بفتح الباء: الفتى من الإبل. انظر: النهاية (١/١٤٧).

(٤) الأورق: الأسمر. انظر: النهاية (٥/١٥٣).

مِنْهُ أَرْبَعُ مِثَّةٍ رَجُلٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ^(٢).

وَأَقْطَعَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَرْضًا فِيهَا جَبَلٌ وَمَعْدِنٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ^(٤) الْقَبَلِيَّةِ^(٥): جَلْسِيَّهَا^(٦) وَغَوْرِيَّهَا^(٧)، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ^(٨)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»^(٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في حل الإززار، رقم الحديث (٤٠٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب حل الإززار، رقم الحديث (٣٥٧٨).

(٣) أَقْطَعَ: أي: أعطى. انظر: النهاية (٧٣/٤).

(٤) الْمَعَادِنُ: هي المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. انظر: النهاية (١٧٤/٣).

(٥) الْقَبَلِيَّةُ: هو موضع بين منطقة نخلة والمدينة. انظر: النهاية (٩/٤).

(٦) الْجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض. انظر: النهاية (٢٧٦/١).

(٧) الْغَوْرُ: ما انخفض من الأرض. انظر: النهاية (٣٥٢/٣).

(٨) قُدْسٌ: بضم القاف وسكون الدال: جبل معروف. انظر: النهاية (٢٢/٤).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٨٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣).

❁ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ مُزَيْنَةَ:

جَاءَ فِي فَضْلِ مُزَيْنَةَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطِيءٍ وَغَطَفَانٍ»^(١).



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم الحديث (٢٥٢١) (١٩١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٨٢٦).



زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنُزُولُ الْحِجَابِ^(١)

هِيَ: السَّيِّدَةُ الْجَلِيلَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنِ رِثَابِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتُ الشَّهِيدِ الْمُجَدِّعِ فِي اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّهَا السَّيِّدَةُ أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِيمَةَ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

✽ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الزَّوْاجِ:

وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الزَّوْاجِ: إِبْطَالُ حُرْمَةِ زَوْجَةِ الْإِبْنِ الْمُتَبَنَّى، وَالْقَضَاءُ عَلَى عَنْجَهِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِعْتِزَالِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ حَبِّهِ وَمَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي كَانَ يُدْعَى قَبْلَ إِبْطَالِ التَّبَنِّيِ بِزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨): الْحِجَابُ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ: إِنْ الْحِجَابُ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ، فَمُرْدُودٌ، وَقَدْ جَزَمَ خَلِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ كَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٢) انْظُرْ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٢/٢٩٤)، لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَبُو شَهْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، =

فَلَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لَزِيدِ ابْنَتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَنَكَفَتْ^(١) مِنْهُ، وَقَالَتْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَسَبًا، وَكَانَتْ امْرَأَةً فِيهَا حِدَّةٌ^(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]^(٣).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ رَضِيَتْهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنكَحًا^(٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: إِذَنْ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي^(٥).

✽ مَكَثَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً:

فَمَكَثَتْ زَيْنَبُ عِنْدَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ بِلِسَانِهَا، وَتَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ بِشَرَفِهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ

= رقم الحديث (٤٧٨٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (٢٤٢٥).

(١) اسْتَنَكَفَتْ عَنْ الْأَمْرِ: امْتَنَعَ. انظر: لسان العرب (٢٨٦/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٧٢): ﴿وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَسَكَرَ فسيَحْضُرْهُمُ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾.

(٢) الْحِدَّةُ: مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْعُصْبِ. انظر: لسان العرب (٨٠/٣).

(٣) الخبر أورده الإمام ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠١/١٠).

(٤) مَنكَحًا: أَي: زَوْجًا. انظر: النهاية (١٠٠/٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠١/١٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»^(١).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِي زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُحْمَلَ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ - فِيمَا يَحْمِلُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ - مُؤَنَةً إِزَالَةَ آثَارِ نِظَامِ التَّبَنِّي، فَيَتَزَوَّجَ مِنْ مُطَلَّقَةٍ مُتَبَنَّاةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُوَاجِهَ الْمُجْتَمَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُوَاجِهَ الْمُجْتَمَعَ بِهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِبْطَالِ عَادَةِ التَّبَنِّي فِي ذَاتِهَا^(٢).
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِطَلَاقِهَا، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعْيَبُوا عَلَيْهِ، وَيَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ بِالتَّبَنِّي^(٣).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ^(٥) أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ^(٦) مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ^(٧) وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم الحديث (٧٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث (٣٤٩١).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٥/٢٨٦٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٧٩): أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة - أي: قصة إبطال التبني - من طريق السدي فساقتها سياقًا واضحًا حسنًا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٤٢٤): أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَمُتَابَعَةِ الرِّسُولِ ﷺ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٤٢٤): أي: بِالْعِتْقِ مِنَ الرُّقِّ، وَكَانَ سَيِّدًا كَبِيرَ الشَّانِ جَلِيلَ الْقَدْرِ، حَبِيبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الْحَبُّ، وَيُقَالُ لَابْنِهِ أَسَامَةُ: الْحَبُّ ابْنُ الْحَبِّ.

أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٩٨)، بسند حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٧٩): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٧٩): الَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةُ قَوْلِ النَّاسِ =

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ^(٢).

✽ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَزِيدٍ: «اذْهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ» ^(٣)، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ^(٤)، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي ^(٥)،

= تزوج امرأة ابنه، وأراد الله تعالى إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أذعى لقبولهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم الحديث (٧٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ^(١٣)، رقم الحديث (١٧٧) (٢٨٨)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث (٣٢٠٨).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٩٤): أي: فاخطبها لي من نفسها.

(٤) تخمير العجين: هو ما يجعل في العجين من الخميرة. انظر: لسان العرب (٤/٢١٢). أي: أنها ﷺ كانت تُعَالِجُ وتَصْنَعُ عَجِينَهَا.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٩٤): معناه: أنه هَابَهَا واستَجَلَّهَا من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملةً من تزوجها رسول الله ﷺ من الإعظام، والإجلال، والمهابة.

وَنَكَصْتُ^(١) عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ﷻ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا^(٢)، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا^(٣) زَوَّجْنَاكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٤).

فَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ الرُّسُولِ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَنِّي أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ^(٥).

✽ رَوَايَاتُ وَاهِيَّةٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ مِنْ أَقَاوِيلَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا أوردَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ...، وَمِنْ طَرِيقِ: يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَ...، وَابْنِ سَعْدٍ فِي

(١) النُّكُوصُ: الرجوع إلى وَرَاءَ، وهو الْقَهْقَرَى. انظر: النهاية (١٠١/٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٥/٩): أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمرٍ سَوَاءٍ كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٥/٦): الْوَطَرُ: هو الْحَاجَةُ وَالْأَرْبُ؛ أي: لما فَرَّغَ مِنْهَا، وَفَارَقَهَا، زَوَّجْنَاكَ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَّ تَزْوِيجِهَا مِنْهُ هُوَ اللَّهُ ﷻ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (١٤٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم الحديث (٧٤٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣٦١).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣٠٢/١٠).

«طَبَقَاتِهِ»^(١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ... فَقَالُوا: إِنَّ مَا أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ وَقُوعُ زَيْنَبَ فِي قَلْبِهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لَهَا، وَهِيَ تَحْتَ زَيْدٍ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»، وَهِيَ أَسَانِيدُ مُنْقَطَعَةٌ، وَالثَّلَاثُ مِنْهَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهَا جَهَابُذَةُ النُّقَادِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ؛ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٣)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٤)، وَالْأَلُوسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٥).

❀ الْوَلِيْمَةُ^(٦):

وَأَوَّلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى^(٧) بَرِزْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ، بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٥/٨).

(٢) انظر: مستدرک الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب نكاح الرسول ﷺ بزينب بنت جحش، رقم الحديث (٦٨٤٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٩/٩): وَرَدَتْ آثَارُ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرِي وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٤/٦): ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَاهُنَا آثَارًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَضْرِبَ عَنْهَا صَفْحًا لَعَدَمِ صَحَّتِهَا، فَلَا نُورِدُهَا.

وَقَالَ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٣٢/٤): وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ هَاهُنَا بِآثَارٍ غَرِيبَةٍ، وَبَعْضُهَا فِيهِ نَظَرٌ تَرَكْنَاهَا.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١)، حاشية رقم (١)، والسلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٨٤٨).

(٦) الْوَلِيْمَةُ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ. انظر: النِّهَايَةُ (١٩٦/٥).

(٧) الْبِنَاءُ: الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر: النِّهَايَةُ (١٥٦/١).

أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا^(٤) فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ^(٥)، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «ضَعُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ أَنَسُ: فَكَانُوا زُهَاءً^(٦) ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم الحديث (٤٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم الحديث (٤٧٩٣).

(٤) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية (١/٤٤٩).

(٥) التَّوْرُ: هو إناء معروف. انظر: النهاية (١/١٩٤).

(٦) زُهَاءٌ: أي: قَدَر. انظر: النهاية (٢/٢٩١).

أَنْسُ! هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنْسُ! ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ^(١).

✽ نَزُولُ الْحِجَابِ:

فَلَمَّا طَعِمَ النَّاسُ جَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَّةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ ﷺ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاِنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى^(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦٦٩).

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦٦٩).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم الحديث (٤٧٩١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٧/٩): فَتَقَرَّرَى: بفتح القاف وتشديد الراء: أي: تتبّع الحجرات واحدةً واحدةً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ -، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبِرَ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ^(١) فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ^(٢) إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِلْحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

= وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٨) (٨٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠٢٥) قال أنس: فجعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يَسْلَمُ عَلَيْهِنَّ.

(١) كَانَ عُمَرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَن نَزُولَ الْحِجَابِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٥١٦٦) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٤/٦): حَظَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى غَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢١٧٢).

أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٧٩٣) (٤٧٩٤)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٣٠٢٥).

✽ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَزُولَ الْحِجَابِ:

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِحَسَاسِيَّتِهِ الْمُرْهَفَةِ كَانَ يَقْتَرِحُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِجَابَ، وَكَانَ يَتَمَنَّاهُ عَلَى رَبِّهِ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُصَدِّقًا لِافْتِرَاحِهِ مُجِيبًا لِحَسَاسِيَّتِهِ^(١).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ^(٣) - وَهُوَ صَعِيدٌ^(٤) أَفِيحٌ^(٥) - فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجِبْ^(٦) نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً^(٧)، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ،

(١) انظر: في ظلال القرآن (٢٨٧٧/٥) لسيد قطب رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم الحديث (٤٧٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧).

(٣) الْمَنَاصِعُ: هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة. انظر: النهاية (٥٦/٥).

(٤) الصَّعِيدُ: وجه الأرض. انظر: جامع الأصول (٣٢٣/٢).

(٥) أَفِيحٌ: كل موضع واسع. انظر: النهاية (٤٣٦/٣).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٥/١): أَي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر رضي الله عنه بعد نزول آية الحجاب قال لسودة: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ.

ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين.

(٧) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٧٩٥)، ومسلم، رقم الحديث (٢١٧٠) =

حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(١).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا^(٢) فِي قَعْبٍ^(٣)، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا^(٤)، فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ إِصْبَعُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسٌّ^(٥)، لَوْ أَطَاعَ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الْحِجَابُ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ زَيْنَبَ، فَلِقُرْبِهِ مِنْهَا أُطْلِقَتْ نُزُولُ الْحِجَابِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ^(٦).

= (١٧): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا.

قال الكرمانى فيما نقله عنه الحافظ فى الفتح (٤٨٨/٩): وقع هنا أنه كان بعدما ضربَ الحجاب، وتقدم فى الوضوء - من صحيح البخارى - أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٨/٩): بل المراد بالحِجَاب الأول غير الحجاب الثانى، والحاصل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع فى قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى، حتى صرَّح بقوله له ﷺ: - احجب نساءك -، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصَّد بعد ذلك أن لا يُبَيِّدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا، ولو كنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، فبالغ فى ذلك، فمنع منه، وأذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرَج.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، رقم الحديث (١٤٦)، وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم الحديث (٢١٧٠) (١٨).

(٢) الْحَيْسُ: هو الطعام المَّتَّخَذُ من التمر والأقِطِ والسَّمْنِ. انظر: النهاية (٤٤٩/١).

(٣) الْقَعْبُ: هو القَدَحُ الضخم، الغليظ. انظر: لسان العرب (٢٣٥/١١).

(٤) حَسٌّ: بكسر السين والتشديد: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه عَفْلَةً، كالجَمْرَةِ والضَّرْبَةِ، ونحوهما. انظر: النهاية (٣٧٠/١).

(٥) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم الحديث (١١٣٥٥)، والبخارى فى الأدب المفرد، رقم الحديث (٨٠٨).

(٦) انظر: فتح البارى (٤٨٨/٩).

❁ فضائل زينب بنت جحش رضي الله عنها:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: زَيْنَبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ جَحْشِ ابْنَةِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، وَكَانَتْ مِنْ سَادَةِ النِّسَاءِ، دِينًا وَوَرَعًا وَجُودًا وَمَعْرُوفًا رضي الله عنها ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ ^(٢)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:... فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتٍ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَمُدُّ أَيْدِينَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى تُؤْفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً قَصِيرَةً، يَرْحَمُهَا اللَّهُ، وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلُنَا يَدًا، فَعَرَفْنَا حَيْثُ يَدُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صِنَاعَةَ الْيَدِ، تَدْبِغُ وَتَحْرِزُ ^(٤)، وَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٢).

(٢) قلت: وقع في صحيح البخاري رقم الحديث (١٤٢٠): بلفظ سودة بنت زمعة، وهو وهم من بعض الرواة، كما قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٣٦)، والصحيح أنها زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل زينب رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٥٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم الحديث (٣٣١٤).

(٤) الْخَزْرُ: خياطة الأدم، والأدم: هو الجلد. انظر: لسان العرب (٤/٥٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب كانت زينب أول لحوقاً بالنبي ﷺ، رقم الحديث (٦٨٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢١٠).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ^(١) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَاتَّقَى اللَّهُ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا ^(٢) لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ ^(٣) مِنْ حَدِّ ^(٤) كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ ^(٥).

✽ وَفَاةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَتُوفِيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ عِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْتًا بَعْدَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦٧/١٥): أي: تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِيْنِي فِي الْحُطُوءِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُذَةٌ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الارتفاع.

(٢) التَّبْدُلُ: تَرْكُ التَّزْيِينِ وَالتَّهَيُّءِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ. انظر: النهاية (١١١/١).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٦٧/١٥): السُّورَةُ: بَفَتْحِ السِّينِ: التَّوْرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٦٧/١٥): الْحَدَّةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ جِدَّةٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ: هِيَ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَتَوَرَّانِهِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خَلْقٍ وَسُرْعَةً غَضَبٍ تَسْرِعُ مِنْهَا.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٦٧/١٥): الْفَيْئَةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ: وَهِيَ الرَّجُوعُ؛ أَي: إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٧٥).

الْجَنَازَةَ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ^(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى زَيْنَبَ رضي الله عنها بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ تَأْمُرُنَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: انْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقْتُ ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَ عُمَرُ مُنَادِيًا: أَلَّا لَا يَخْرُجَ عَلَى زَيْنَبَ إِلَّا ذُو رَحِمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَّا أَرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُ الْحَبْشَةَ تَصْنَعُهُ بِنَسَائِهِمْ؟ فَجَعَلْتُ نَعْشًا ^(٤) وَغَشِيْتُهُ ثَوْبًا.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! وَأَسْتَرَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: أَنْ اخْرُجُوا عَلَى أُمَّكُمْ ^(٥).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٦٠٨).

(٢) عبد الرحمن بن أبزى: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رضي الله عنه رجلاً، روى مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٨١٧) عن نافع بن الحارث أنه لقي عمر رضي الله عنه بعُسفان، وكان عمر رضي الله عنه يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر رضي الله عنه: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٩/٦).

(٤) النَّعْشُ: هو سَرِيرُ الْمَوْتَى. انظر: لسان العرب (٢٠٢/١٤).

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠١/٨)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢).

غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(١) أَوْ الْمُرَيْسِيِّعِ ^(٢)

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): أَمَّا الْمُصْطَلِقُ: فَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ جَذِيمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي خُزَاعَةَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): وَأَمَّا الْمُرَيْسِيُّعُ فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ مَاءُ لِبْنِي خُزَاعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُرْعِ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

(٣) اخْتَلَفَ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣١٧/٣): أَنَّهَا سَنَةٌ سِتٌّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْمَغَازِي، بِأَبِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٨١/٢)، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابَ الْمَغَازِي، بِأَبِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ سَنَةً خَمْسٍ فَكُتِبَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ، وَالَّذِي فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ النِّسَابُورِيُّ وَابِيهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٤٥/٤) وَغَيْرُهُمْ: سَنَةٌ خَمْسٌ.

وَلَفْظُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: ثُمَّ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَنِي لِحْيَانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ.

وَرَجَحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨): أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ تَنَازَعَ هُوَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ﷺ فِي شَأْنِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَيْسِيُّعُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ مَعَ كَوْنِ الْإِفْكِ كَانَ فِيهَا لَكَانَ مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ غَلَطًا؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ مَاتَ أَيَّامَ قُرَيْظَةَ، وَكَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ كَمَا قِيلَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ فَهِيَ أَشَدُّ، فَيُظْهِرُ =

❁ سَبَبُهَا:

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَّارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَرَأْسَهُمْ جَمَعَ قَوْمَهُ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِيَعْلَمَ عِلْمَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ ضَرَّارٍ، وَكَلَّمَهُ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ جَمَعُوا الْجُمُوعَ، قَالُوا: مَنْ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْكُمْ، قَدِمْتُ لَمَّا بَلَغَنِي مِنْ جَمْعِكُمْ لِهَذَا الرَّجُلِ فَأَسِيرُ فِي قَوْمِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَتَكُونُ يَدًا وَاحِدًا حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ.

فَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَحْنُ عَلَى ذَلِكَ فَعَجَّلْ عَلَيْنَا، فَقَالَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْكَبُ الْآنَ وَأَتِيكُمْ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِي، فَسُرُّوا بِذَلِكَ مِنْهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ^(١).

❁ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ:

فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، فَأَسْرَعُوا الْخُرُوجَ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مُقَاتِلٍ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ فِي شَعْبَانَ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْهُ سَنَةٌ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ. وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ^(٢)، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أن المُرَيْسِيعَ كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وَقَعَتْ قبل الخَنْدَقِ؛ لأن الخَنْدَقَ كانت في شوال من سنة خمس أيضًا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موجودًا في المُرَيْسِيعَ، ورُمِيَ بعد ذلك بسهم في الخَنْدَقَ، ومات من جراحته في قُرَيْظَةَ.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣١٧)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨١).

(٢) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٨١).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٧)، وفيه نظر لأن أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وفد =

وَكَانَ الْحَارِثُ بْنُ ضِرَارٍ سَيِّدُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ وَجَّهَ عَيْنًا لَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ شَأْنِهِمْ شَيْئًا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ الْحَارِثُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَتَلَ عَيْنَهُ سَيِّئًا بِذَلِكَ، وَمَنْ مَعَهُ، وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ.

✽ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِيِّعِ:

وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِيِّعِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ^(١)، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

✽ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، فَأَبَوْا، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَحَمَلُوا حَمْلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، مِنْهُمْ حَامِلٌ لِيَوَائِهِمْ^(٣).

= عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

(١) غَارُونَ: بفتح الغين وتشديد الراء: أي: غافلون. انظر: النهاية (٣/٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، رقم الحديث (٢٥٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم الحديث (١٧٣٠).

(٣) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٤/٧٨)، وأخرجه بنحوه ابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الدُّمَيْطِيِّ فِي «سِيرَتِهِ» وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّمَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ، فَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ^(١).

✽ وَهْمُ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»:

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٢) رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَرِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوَّلُ - أَيُّ: رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَغَازِي - أَثْبَتٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) بِقَوْلِهِ: وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الَّذِي فِي السَّيْرِ أَثْبَتٌ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ مَرْدُودٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✽ جَمْعُ الْغَنَائِمِ وَتَوْثِيقُ الْأَسْرَى:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسَارَى فَكْتَفَوْا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه، وَأَمَرَ بِالْغَنَائِمِ فَجُمِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ وَسِلَاحٍ وَنَعَمٍ^(٤) وَشَاءٍ^(٥)، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا شُقْرَانَ مَوْلَاهُ، وَجَمَعَ الذُّرِّيَّةَ فِي نَاحِيَةٍ، فَكَانَتْ الْإِبِلُ الْفَيِّ بَعِيرٍ، وَالشَّاءُ خَمْسَةَ آلَافٍ شَاةٍ، وَكَانَ السَّبْيُ مِائَتِي أَهْلٍ بَيْتٍ.

ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنِمَهَا فِيهِ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ، وَلِلصَّاحِبِ

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/١٩٧).

(٤) النَّعَمُ: واحدة الأنعام: وهي الإبل. انظر: لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٥) الشَّاءُ: جمع شاة، وتجمع أيضًا: شياه. انظر: النهاية (٢/٤٦٦).

سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَفَرَّقَ السَّبْيَ فَصَارَ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ، وَقَسَمَ النَّعَمَ وَالشَّاءَ^(١).

✽ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَ فِيمَنْ أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِنَ السَّبَايَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ رَئِيسِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا قَسَمَ السَّبْيَ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ^(٢) عَلَى نَفْسِهَا، عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي^(٣) ذَهَبٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مُلَاحَةً^(٤)، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ عَنْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

فَقَالَ لَهَا ﷺ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟».

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: «أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ».

قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) انظر تفاصيل ذلك في: سيرة ابن هشام (٣/٣١٧)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤/٤٦)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨١).

(٢) الْمُكَاتَبَةُ: هو أن يَكَاتِبَ الرجل عبده على مالٍ يُؤَدِّيهِ إليه مُفَرَّقًا، فإذا أَدَاه صار حُرًّا. انظر: النهاية (٤/١٢٩).

(٣) الْأَوْقِيَّة: بضم الهمزة: أربعون درهماً. انظر: النهاية (١/٨٠).

(٤) مُلَاحَةٌ: أي: شديدة الحُسن والجَمال. انظر: النهاية (٤/٣٠٣)، لسان العرب (١٣/١٧٠).

قَالَ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِي، فَأَعْتَقُوهُمْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ ﷺ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(١).

❀ نُبْدَةُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً. وَكَانَتْ ﷺ مِنَ الذَّاكِرَاتِ اللَّهُ كَثِيرًا، وَالْقَانِتَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَ قِصَّةَ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٣٦٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٦٩)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَكَاتِبَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَخْتَ الْكِتَابَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٣١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣٦/١٧): أَيُّ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٦).

وَتُوفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمٌ ذُو الْقَعْدَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عُمُرُهَا حِينَ تُوْفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً^(١).

وَبِسَبَبِ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَدَى اللَّهُ أَكْثَرَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَسْلَمَ أَبُوهَا الْحَارِثُ، فَخَرَجَ دَاعِيًا لِقَوْمِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا^(٢).

❁ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَزْلِ^(٣):

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَأَلَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ^(٤)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ، وَقُلْنَا نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»^(٥) مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٠٥/٨)، الإصابة (٧٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: شرح المواهب (٣/٣)، زاد المعاد (٢٣٠/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢).

(٣) سيرة ابن هشام (٣١٧/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٤/٤)، وفتح الباري (٤٧٨/٥).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٠): العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(٥) في رواية مسلم قال: فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٥/١٠): أَي: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، رقم الحديث

(٤١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث (١٤٣٨)،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٦٤٧).

❁ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَسَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَرَاهَةُ مَجِيءِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمَةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْفَةً مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِئَلَّا يَتَعَذَّرَ بَيْعُ الْأُمَةِ إِذَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِمَّا لِإِذْخَالِ ضَرَرٍ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتٍ لَدَّتْهَا.

وَالثَّانِي: كَرَاهِيَةُ أَنْ تَحْمِلَ الْمُؤْطَوَّةُ، وَهِيَ تُرْضِعُ فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ الْمُرْضِعِ^(١).

❁ شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ:

وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، هُوَ هِشَامُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ بَنِي كَلْبٍ بْنِ عَوْفٍ، أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَهْطِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَتَلَهُ خَطَأً.

ثُمَّ قَدِمَ أَخُوهُ مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ مَكَّةَ مُسْلِمًا، فِيمَا يَظْهَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ مُسْلِمًا، وَجِئْتُكَ أَطْلُبُ دِيَةَ أَخِي، قُتِلَ خَطَأً، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ أَخِيهِ، فَأَخَذَ الدِّيَةَ، فَأَقَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ عَدَا عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، مُرْتَدًّا، فَأَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقُتِلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

❁ دَوْرُ الْمُنَافِقِينَ الْقَذِرُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ:

ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ

(١) انظر: فتح الباري (٣٨٤/١٠).

(٢) انظر: الإصابة (٤٢٢/٦)، سيرة ابن هشام (٣٢١/٣)، البداية والنهاية (٥٤٤/٤).

الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزْوَةِ قَطٍّ مِثْلَهَا، فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُمْ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا لِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَالْإِرْتِبَاكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بِسَبَبِ الْمُنَافِقِينَ:

❖ الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ:

فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، إِذْ أَرْدَحَمَ رَجُلَانِ عَلَى الْمَاءِ، الْأَوَّلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(١)، وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢)، فَكَسَعَ^(٣) الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»^(٤)، لِيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^(٥).

(١) سَمِيَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٣١٨) الرَّجُلَ الْمُهَاجِرِي: وَهُوَ جَهْجَاهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ أَجِيرًا لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُودُ لَهُ فَرَسُهُ.

وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: الْإِصَابَةُ (١/٦٢١).

(٢) سَمِيَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٣١٨) الرَّجُلَ الْأَنْصَارِي: وَهُوَ سَنَانُ بْنُ وَبَرَةَ الْجَهَنِي.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٦٤٤): الْكَسَعُ: ضَرْبُ الدُّبْرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرُّجْلِ.

(٤) النَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الدَّعْوَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ مَجْتَنَبَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا يُجْتَنَبُ الشَّيْءُ النَّتْنُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/٣٦)، النِّهَايَةُ (٥/١٢).

قُلْتُ: جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّعْوَةِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٢٩٤) (١٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، دُونَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِيَنْصُرَنَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، =

❀ رَدَّةُ فِعْلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ:

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَغَضِبَ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قَدْ نَافَرُونَا^(١) وَكَاثَرُونَا فِي بِلَادِنَا، وَاللَّهِ مَا أَعَدْنَا وَجَلَابِيبُ قُرَيْشٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: سَمْنٌ كَلْبِكَ يَا كُتْلُكُ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ^(٢).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا مَا فَعَلْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ أَخْلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ، وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا بِأَيْدِيكُمْ لَتَحَوَّلُوا إِلَى غَيْرِ دَارِكُمْ، فَلَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ^(٣).

= كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، رقم الحديث (٤٩٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث (٢٥٨٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٦٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢١٠).

(١) نافرّه: غلبه. انظر: النهاية (٨٠/٥).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، رقم الحديث (٤٩٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٢٢٣)، وابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾، رقم الحديث (٤٩٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين، رقم الحديث (٣٥٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٣٤)، وابن إسحاق في السيرة (٣١٩/٣).

✽ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمٍ ^(١) بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٍ:

فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ^(٢)، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ^(٣)، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٍ وَأَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُمْ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ ^(٤).

(١) زيد بن أرقم رضي الله عنه من صغار الصحابة، استُصغرَ يوم أُحُدٍ، وكان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وشهد مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سبع عشرة غزوة، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٤٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه سُئِلَ: كم غَزَا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة. وانظر: الإصابة (٤٨٨/٢).

(٢) وقع في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٨٥): أن عمه سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٩/٩): وليس سعد بن عبادة رضي الله عنه عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم رضي الله عنه الحقيقي ثابت بن قيس رضي الله عنه له صحبه، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة رضي الله عنه خزرجي أيضًا.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٤/١٦): وفي هذا الحديث: ترك بعض الأمور المُخْتَارَةَ، والصبر على بعض المفاصد خَوْفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان في قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يُعْطِيهِمُ الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهار الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه رضي الله عنهم، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دُنْيَا أو عَصِيَّةٍ لمن معه من عشائريهم.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ [المنافقون: ١]، رقم الحديث (٤٩٠٠)، وباب ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾، رقم الحديث (٤٩٠١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٣٣)، =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ زَيْدٌ: فَاجْتَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: كَذَبَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ الْغُلَامُ، لِيَزِيدَ بِنِ أَرْقَمٍ^(٢).

قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ سَعْدُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي، فَأَنْتَهَرَنِي^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَأَجْهَشْتُ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ النُّبُوَّةَ، لَقَدْ قَالَ.

قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا مَنِي قَوْمِي، وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟

قَالَ: فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِْبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي^(٥)، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ^(٦).

= والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين، رقم الحديث (٣٦٠٢)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ...﴾، رقم الحديث (٤٩٠٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٣٤).

(٢) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٨٥) وإسناده حسن.

(٣) نَهَرُهُ: زَجَرَهُ. انظر: لسان العرب (١٤/٣٠٤).

(٤) الْجَهْشُ: أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيَلْجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يَفْزَعُ الصَّبِي إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ. انظر: النهاية (١/٣١٠).

(٥) قُلْتُ: رُبَّمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ: «وَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي» بَيْتُهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا مَكَانَ رَحْلِ الرَّجُلِ.

وفي رواية النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١١٥٣٠)، قال زيد: وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ مَخَافَةً إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا: كَذَّبْتَ.

(٦) الْمَقْتُ: أَشَدُّ الْبُغْضِ. انظر: النهاية (٤/٢٩٥).

وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب اتخذوا أيمانهم جنة، رقم الحديث (٤٩٠١) (٤٩٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، =

✽ تَصَرُّفُ الرَّسُولِ ﷺ :

ثُمَّ تَصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَادِثِ تَصَرُّفَ الْقَائِدِ الْمُلْهِمِ الْحَكِيمِ.. وَأَمَرَ بِالسَّيْرِ فِي غَيْرِ أَوَانٍ، وَمُتَابَعَةَ السَّيْرِ حَتَّى الْإِغْيَاءِ، لِيَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ الْمُتَنَبِّةِ الَّتِي أَثَارَهَا صِيَاخُ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَقَاتِلَيْنِ: يَا لِلْأَنْصَارِ! يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! وَلِيَصْرِفَهُمْ كَذَلِكَ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَأَرَادَهَا أَنْ تَحْرِقَ مَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَوَدَّةٍ وَإِخَاءٍ فَرِيدٍ فِي تَارِيخِ الْعَقَائِدِ، وَفِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ^(١).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ فَوْرًا، وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَرْتَحِلُ فِيهَا، فَلَقِيَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رُحْتُ فِي سَاعَةٍ مُنْكَرَةٍ مَا كُنْتُ تَرُوحُ فِي مِثْلِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ؟».

قَالَ: وَأَيُّ صَاحِبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي».

قَالَ: وَمَا قَالَ؟

قَالَ ﷺ: «زَعَمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ».

قَالَ أُسَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ تُخْرِجُهُ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ، هُوَ وَاللَّهُ الذَّلِيلُ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْفُقْ بِهِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ، وَإِنَّ قَوْمَهُ لَيَنْظُمُونَ لَهُ الْخَرَزَ لِيَتَوَجَّوهُ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّكَ قَدْ اسْتَلَبْتَهُ مُلْكًا^(٢).

= رقم الحديث (٢٧٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٢٨٥)،

(١٩٣٣٣)، (١٩٣٣٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٨٥).

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله (٣٥٧٨/٦).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣١٩)، دلائل النبوة، لليبهي (٤/٥٣).

ثُمَّ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى أَمْسَى، وَلَيْلَتُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ، وَصَدَرَ^(١) يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى آذَتْهُمْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ وَجَدُوا مَسَّ الْأَرْضِ، فَوَقَعُوا نِيَامًا.

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(٢).

وَبِهَذَا التَّصَرُّفِ الْبَالِغِ الْغَايَةِ فِي السِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِتْنَةِ قَضَاءً مُبَرَّمًا، وَلَمْ يَدْعُ مَجَالًا لِلْحَدِيثِ فِيمَا قَالَ ابْنُ أَبِي^(٣).

✽ نَزُولُ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ:

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَفَقْتُ^(٤) بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكْتُ^(٥) أُذُنِي وَضَحِكًا فِي وَجْهِهِ، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحِقَنِي، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ^(٦).

(١) صَدَرَ كُلُّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ. انظر: لسان العرب (٢٩٩/٧).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣١٩/٣ - ٣٢٠)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥٣/٤).

(٣) انظر: كتاب السيرة النبوية (٢٥٥/٢)، للدكتور محمد أبو شهبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُقَالُ: خَفَقَ فُلَانًا خَفَقَةً: إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً. انظر: لسان العرب (١٥٧/٤).

(٥) عَرَكْتُ: ذَلِكَ. انظر: لسان العرب (١٦٨/٩).

(٦) أخرج ذلك: الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين، رقم الحديث (٣٦٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾...﴾، ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُفِيقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ وَاللَّهُ خَرَّابُنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ١ - ٨].

قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ صَدَّقَكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْنِهِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيُّ: أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِيمَا أَعْلَمَ بِهِ، وَالْمَعْنَى: أَوْفَى صِدْقَهُ^(٣).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - تَرَكُ مُوَاخَذَةَ كُبَرَاءِ الْقَوْمِ بِالْهَفَوَاتِ لِئَلَّا يَنْفِرَ أَتْبَاعُهُمْ.
- ٢ - وَفِيهِ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى مُعَاتِبَاتِهِمْ، وَقَبُولِ أَعْذَارِهِمْ، وَتَصْذِيقِ أَيْمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّائِيْسِ وَالتَّالِيفِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُتَّةً﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٠١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٢٨٥)، (١٩٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَاللَّهُ خَرَّابُنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٠٦).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٦٤٧/٩).

٣ - وفيه: جَوَازُ تَبْلِيغِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَقُولِ فِيهِ، وَلَا يُعَدُّ نَمِيمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَضْلَحَةٌ تُرْجَحُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فَلَا^(١).

✽ مَوْتُ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْحِجَازِ حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَاءٍ بِالْحِجَازِ يُقَالُ لَهُ: بُقْعَاءُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَّتْ عَلَى النَّاسِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ آذَتْهُمْ حَتَّى وَقَعَتِ الرَّحَالُ، وَتَخَوَّفُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَافُوهَا، هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ».

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رِفَاعَةٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ، أَحَدُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَكَانَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَاءِ يَهُودَ، وَكَهَفًا لِلْمُنَافِقِينَ، مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

✽ عَبْدُ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُنَافِقِ:

وَعِنْدَمَا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَهُ وَالِدُهُ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ، فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَتِ الْخَزْرَجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ رَجُلٍ أَبْرَ بِوَالِدِهِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْ أَنْظَرَ إِلَى

(١) انظر: فتح الباري (٩/٦٤٠).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث (٦٥٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٣٧٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٥١٥)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٢٠).

قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَمْشِي فِي النَّاسِ، فَأَقْتُلْهُ، فَأَقْتُلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ
فَادْخُلَ النَّارَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَتَرَفَّقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ
مَعَنَا»^(١).

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ تَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بِنِ سَلُولٍ ﷺ حَتَّى وَقَفَ لِأَبِيهِ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَاخَ بِهِ،
وَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا تَجُوزُ مِنْ هَهُنَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ
وَأَنْتَ الذَّلِيلُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُ، فَلَعَمْرِي لَنُحْسِنَنَّ
صُحْبَتَهُ مَا دَامَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ
لِهَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٣).

❁ الْحَادِثُ الثَّانِي: حَادِثُ الْإِفْكِ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَقَعَ حَادِثُ الْإِفْكِ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ حَاكَمَهَا
الْمُنَافِقُونَ، وَاسْتَبَاحَ ابْنُ سَلُولٍ لِنَفْسِهِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْفَحْشَاءِ سَيِّدَةً مِنْ خَيْرَةِ
النِّسَاءِ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ﷺ^(٤).

وَلِنَشْرُكِ الصَّدِيقَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ ﷺ، تَرَوِي لَنَا حَدِيثَ الْإِفْكِ
كَامِلًا، كَمَا رَوَاهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ:

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٢٠).

(٢) أخرج ذلك: الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين، رقم الحديث
(٣٦٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٨٢).

(٣) قاله ابن سعد في طبقاته (٢/٢٨٢).

(٤) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمه الله (ص ٢٨٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

فَلَمَّا كَانَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ مَعَهُ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ^(١)، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي^(٢) وَأَنْزِلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ^(٣) رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤) نَزَلَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ فَبَاتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ^(٥) حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ^(٦) لِي مِنْ جَزَعٍ^(٧) ظَفَارٍ^(٨) قَدْ انْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ أَلْتَمِسُ عِقْدِي وَحَبْسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ^(٩) لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٩): أَي: بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٩): الْهُودُجُ: بفتح الهاء والذال بينهما واو ساكنة: هو محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

(٣) قفل: رجع. انظر: النهاية (٨٢/٤).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): أَي: أن قصَّتها وقَعَتْ حَال رُجوعهم من الغزوة قُرب دخولهم المدينة.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): أَي: لتقصِّي حاجتها منفردة.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): الْعِقْدُ: بكسر العين: قِلَادَةٌ تَعْلَقُ فِي الْعُنُقِ لِلتَّزْيِينِ بِهَا.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): الْجَزَعُ: بفتح الجيم وسكون الزاي: خَرَزٌ معروف في سواده بياض كالْعُرُوقِ.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): فَأَمَا ظَفَارُ: بفتح الظاء ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر: هي مدينة باليمن، وقيل: جبل.

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/٩): يرحلون: بفتح أوله والتخفيف، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل.

فَرَحَلُوهُ^(١) عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ^(٣).

فَبَعَثُوا^(٤) الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ^(٥)، فَأَمَمْتُ^(٦) مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/٩): رَحَلُوهُ: أَي: وَضَعُوهُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٩): الْعُلُقَةُ: بَظْمُ الْعَيْنِ: أَي: الْقَلِيلُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٩): أَي: أَنَّهَا مَعَ نَحَافَتِهَا صَغِيرَةُ السِّنِّ، فَذَلِكَ أُبْلَغَ فِي خِفَتِهَا، وَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحِلُونَ بَعِيرَهَا كَانُوا فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهَا، وَالْمِبَالِغَةِ فِي تَرْكِ التَّنْقِيبِ عَمَّا فِي الْهُودَجِ بَحِثَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا فِيهِ، وَكَانَهُمْ جَوَّزُوا أَنَّهَا نَائِمَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى بَيَانِ عُذْرِهَا فِيمَا فَعَلَتْهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْعَقْدِ الَّذِي انْقَطَعَ، وَمِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالتَّقْيِيسِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَتَرْكِ إِعْلَامِ أَهْلِهَا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَعَدَمِ تَجَارِبِهَا لِلْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ صَغِيرَةً لَكَانَتْ تَتَفَطَّنُ لِعَاقِبَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ضِيَاعِ الْعَقْدِ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْلَمَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِه، فَأَقَامَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ حَتَّى وَجَدَتْهُ، وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَفَاوُتُ حَالِ مَنْ جَرَبَ الشَّيْءَ، وَمَنْ لَمْ يَجْرُبْهُ.

قُلْتُ: كَانَ عُمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(٤) فَبَعَثُوا الْجَمَلَ: أَي: أَثَارُوهُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/١٣٧).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٦/٩): فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ تَسْتَصْحَبِ عَائِشَةَ مَعَهَا غَيْرَهَا؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِأَمْنِهَا مِمَّا يَقَعُ لِلْمَنْفَرْدِ، وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعَقْدِ تُرْسَلُ مِنْ رَافِقِهَا لِيَنْتَظَرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرِّحِيلَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهَا: «حَدِيثَةُ السِّنِّ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ لَهَا تَجَرِبَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا تَسْتَصْحِبُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّتِهَا مَعَ أُمِّ مَسْطَحٍ.

(٦) أَمَّهُ: أَي: قَصْدَهُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/٧٠).

أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، وَقَدْ تَلَفَّفْتُ بِجِلْبَابِي غَلَبْتَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ^(١).

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ^(٢) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ^(٣) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُهُ^(٤)، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٥) حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ^(٦) وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ^(٧) فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ قَالُوا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّوْمِ شِدَّةُ الْغَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِنْ شَأْنِ الْغَمِّ - وَهُوَ وَقُوعُ مَا يَكْرَهُ - غَلَبَةُ النَّوْمِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَطَفَ بِهَا، فَأَلْقَى عَلَيْهَا النَّوْمَ لَتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَرِيَةِ بِاللَّيْلِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ، وَكَانَ صَحَابِيًّا فَاضِلًا، أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ الْخَنْدَقِ، وَعِنْدَ ابْنِ الْكَلْبِيِّ الْمَرِيسِيِّ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): أَذْلَجَ: بِسُكُونِ الدَّالِ فِي رَوَايَتِنَا، وَهُوَ كَأَذْلَجَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقِيلَ: بِالسُّكُونِ: سَارَ فِي أَوَّلِهِ، وَبِالتَّشْدِيدِ: سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الَّذِي هُنَا بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى قَرُبَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ لِيُظْهِرَ لَهُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَيْشِ مِمَّا يُخْفِيهِ اللَّيْلُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨/٩): هَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ وَجَّهَهَا أَنْكَشَفَ لَهَا نَامَتْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ، فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَى تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٩/٩): أَيُّ: بِقَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا جَرَى لِعَائِشَةَ، أَوْ أَنَّهُ اِكْتَفَى بِالْإِسْتِرْجَاعِ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ عَنْ مُحَاظَبَتِهَا بِكَلَامٍ آخَرَ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْمَخَاطَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَسْتَعْمِلُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِيقَازِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِطْنَةِ صَفْوَانَ وَحُسْنِ أَدَبِهِ ﷺ.

(٦) خَمَرْتُ: أَيُّ: غَطَّيْتُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٧٣/٢).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٠/٩): مُوْغِرِينَ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ: أَيُّ: نَازِلِينَ فِي وَقْتِ الْوُغْرَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ لَمَّا تَكُونُ الشَّمْسُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ.

مَا قَالُوا، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولٍ.

ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ^(١) فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ^(٢) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي^(٣)، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ^(٤)، فَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٥)، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ^(٦) قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمٍ^(٧) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ^(٨)، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٩): يُفِيضُونَ: بضم أوله: أي: يخوضون.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٩): اللَّطْفُ: بضم أوله وسكون ثانيه، والمراد الرِّفْقُ.

(٣) أَشْتَكِي: أي: أمرض. قاله الحافظ في الفتح (٤٠١/٩).

(٤) نَقَهَ الْمَرِيضُ: بفتح النون وفتح القاف وقد تكسر: إذا برئ وأفاق. انظر: النهاية (٩٧/٥).

(٥) الْمَنَاصِعُ: هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة. انظر: النهاية (٥٦/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): الْكُنْفُ: بضمين جمع كنيف: وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): رُهِمٌ: بضم الراء وسكون الهاء.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): مِسْطَحٌ: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء: وهو لقب واسمه عوف وقيل: عمر، والأول هو المعتمد، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال: قال أبو بكر يُعَاتَبُ مِسْطَحًا فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ:

يَا عَوْفُ وَيَحْكُ هَلْ لَا قِلْتَ عَارِفَةٌ مِنْ الْكَلَامِ وَلَمْ تَبْتَغِ بِهِ طَمَعًا

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وشهد مِسْطَحٌ بدرًا، وكان أبوه مات وهو صَغِيرٌ، =

قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا^(١)، فَقَالَتْ: تَعِسَ^(٢) مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ!! أَتُسَيِّئُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟
فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءُ^(٣) أَوْلَمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟^(٤).
قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟

قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ^(٥)، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي^(٦).
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟».

= فكفله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَرَابَةِ أُمِّ مِسْطَحٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ وَفَاةُ مِسْطَحٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ صَفِينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الْمِرْطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ. انظر: النهاية (٢٧٣/٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٩): وَهَذِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَثَرَتْ بَعْدَ أَنْ قَضَتْ عَائِشَةُ حَاجَتَهَا ثُمَّ أَخْبَرَتْهَا الْخَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهَا عَثَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عَائِشَةُ حَاجَتَهَا، وَأَنَّهَا لَمَّا أَخْبَرَتْهَا الْخَبَرُ رَجَعَتْ كَأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ لَا تَجِدُ مِنْهُ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٢٧/٣) قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا قَدَرْتُ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتِي.

وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا»: أَيُّ: مِنْ شَأْنِ الْمَسِيرِ، لَا قِضَاءَ الْحَاجَةِ.

(٢) تَعِسَ: بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ: إِذَا عَثَرَ وَانْكَبَّ لَوَجْهِهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ. انظر: النهاية (١٨٦/١).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٩٠/١٧): هَتَّاءُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ؛ أَيُّ: يَا هَذِهِ، وَقِيلَ: يَا امْرَأَهُ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ: إِنْ مِسْطَحٌ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَقَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ قَلِيلًا فَأُطْرَحَ نَفْسِي فِيهِ.

فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ
الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ
لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ^(١)، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً^(٢)
عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا^(٣).

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ
أَبِي؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فِي الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ

(١) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: يَا بُنَيَّةُ
خَفَّضِي عَلَيْكَ الشَّانَ.

(٢) وَضِيئَةٌ: بوزن عظيمة من الوضأة؛ أي: حسنة جميلة. قاله الحافظ في الفتح (٤٠٤/٩).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ
لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ حَسَنَاءَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): أَي: الْقَوْلُ فِي عَيْنِهَا.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِلَّا
حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فِطْنَةِ أُمِّهَا، وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي تَرْبِيَّتِهَا
مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّنتَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ
تَتَفَرَّدْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ، وَأَدْمَجَتْ فِي ذَلِكَ مَا تُطِيبُ بِهِ خَاطِرَهَا
مِنْ أَنَّهَا فَائِزَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْحِظْوَةِ.

فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بُنْيَةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ^(١).

❁ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ رُومَانَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ^(٢) امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب رقم (١٢)، رقم الحديث (٤٧٥٧).

(٢) وَلَجَتْ: أَي: دَخَلَتْ. انظر: النهاية (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم الحديث (٤١٤٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٥/٩): طَرُقَ حَدِيثُ الْإِفْكِ مَجْتَمَعَةً عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا الْخَبْرَ مِنْ أُمِّ مِسْطَحٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ أَوَّلًا مِنْ أُمِّ مِسْطَحٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ لِبَيْتِ أُمِّهَا لِتَسْتَيْقِنَ الْخَبْرَ مِنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا بِالْأَمْرِ مَجْمَلًا كَمَا مَضَى مِنْ قَوْلِهَا: هُوَنِي عَلَيْكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَخْبَرَتْهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أُمِّهَا، فَقَوِيَ عِنْدَهَا الْقَطْعُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ هَلْ سَمِعَهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا؟ تَرْجِيًا مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ غَشِيَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ ﷺ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ^(١) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

❀ مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ:

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ^(٢) حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ^(٣)، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْلُكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ^(٤)، وَإِنْ تَسْأَلَ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

(١) لَا يَرْقَأُ: أَي: لَا يَنْقَطِعُ: انظر: النهاية (٢/٢٢٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٠٧): وَالْعَلَّةُ فِي اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ وَأُسَامَةَ ﷺ: بِالْمُشَاوَرَةِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَالِ صَغَرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ؛ بَلْ وازداد اتصاله بتزويج فاطمة، فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ﷺ، وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابًا كعلي، وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المُسِنَّ؛ لِأَنَّ الْمُسِنَّ غَالِبًا يُحَسِّنُ الْعَاقِبَةَ فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقاتل تارة، والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما.

(٣) اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ: أَي: أَبْطَأُ وَتَأَخَّر. انظر: النهاية (٤/١٩٤).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٠٧): هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ ﷺ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ وَالْعَمِّ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَرَأَى عَلِيًّا أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا، وَيُسْتَفَادَ مِنْهُ ارْتِكَابُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لَذَهَابِ أَشَدِّهِمَا.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ: فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيْبُكَ؟».

قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أُغْمِصُهُ^(١) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(٢) فَتَأْكُلُهُ^(٣).

فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْذُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ^(٤)، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ^(٥) أَنْتَى قُطْ^(٦).

(١) أُغْمِصُهُ: أَي: أَعْيِيهِ. انظر: النهاية (٣/٣٤٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٩): الدَّاجِنُ: هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المَرعى، وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طَيْرًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، رقم الحديث (٤٧٥٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/٩): أَي: حَتَّى صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، فَلِهَذَا تَعَجَّبَتْ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٩٥/١٧): الْكَنْفُ: بفتح الكاف والنون: أَي: ثوبها الذي يسترها، وهو كناية عن عدم جماع النساء.

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب رقم (١٢)، رقم الحديث (٤٧٥٧)، وفي رواية أبي سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قِصَّة الْإِفْكَ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ امْرَأَةً قَطُّ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨/٩): فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْإِفْكِ الْمَذْكُورِ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْجَمْعُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٣٤/٣): أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا - وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ - لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فَلَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.

قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٤٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي =

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا - يَعْنِي: صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ^(١)، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ^(٢)، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

= صحيحه، رقم الحديث (١٤٨٨)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٤٥٩) بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَصَفْوَانُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ صَفْوَانُ: ... وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمئِذٍ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. الحديث.

والإشكال هنا: قول صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لَا أَصْبِر.

قال الإمام الذهبي في السير (٥٥٠/٢) فهذا بعيدٌ من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقَةِ الجِيشِ، فلعله آخرُ باسمه.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨/٩): الْمَقُولُ فِيهِ ذَلِكَ غَيْرُ صَفْوَانَ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١١/٩): إِنَّمَا قَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَهُمْ، فَجَزَمَ بِأَن حَكَمَهُ فِيهِمْ نَافِذٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ التِّينِ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٣/٩): أَيُّ: لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ مَعَ أَنْفَةِ الْحَمِيَّةِ، وَلَمْ تَرُدْ أَنَّهُ نَاضِلٌ عَنِ الْمَنَافِقِينَ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَشَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ^(١) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا^(٢) لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا^(٤)، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ^(٥)، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١) لَا يَرْقَأُ: أَي: لَا يَنْقُطِعُ. انظر: النهاية (٢/٢٢٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤١٤): أَي: اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرْتَهَا فِيهَا أُمُ مَسْطَحِ الْخَبَرِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهِ.

(٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤١٥): هُوَ كُنَايَةٌ عَمَّا رُمِيتَ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤١٥): أَي: يَوْحِي بِتَزْلِهِ بِذَلِكَ قَرَأْنَا أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ^(١) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا قَالَ.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا قَالَ.

قَالَتْ أُمِّي: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢): إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى^(٣)، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٥)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤١٦/٩): قَلَصَ: بفتح القاف واللام: أي: استمسك نَزْولَه انقطع.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٩): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا تَوَطُّةً لِعَذْرَاهَا لَكُونَهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ اسْمَ يَعْقُوبَ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٢٩/٣): قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُصَلِّي بِهِ.

(٤) رَامَ: أَي: فَارَقَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢٦٣/٢).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٧/٩): الْبُرْحَاءُ: بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: هِيَ شِدَّةُ الْحَمَى، =

الجُمان^(١) مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ^(٢).
قَالَتْ: فَأَمَّا أَنَا حِينَ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا فَزِعْتُ وَلَا
بَالَيْتُ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ غَيْرُ ظَالِمِي، وَأَمَّا أَبَوَايَ، فَوَالَّذِي
نَفْسُ عَائِشَةَ بِيَدِهِ مَا سُرِّي^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ لَتَخْرُجَنَّ أَنْفُسُهُمَا،
فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ تَحْقِيقُ مَا قَالَ النَّاسُ.

فَلَمَّا سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّي عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ وَجَّكَ فَقَدْ بَرَّأكَ»^(٤).
فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ وَجَّكَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ^(٥) عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ
بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَتَّهِمٍ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٦) ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا
إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

= وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر.

وفي رواية ابن اسحاق في السيرة (٣/٣٣٠): فُسْجِي بثوبه وَوُضِعَتْ تحت رأسه وسادة من
أدم.

(١) الجُمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، هو اللؤلؤ. انظر: النهاية (١/٢٩١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، رقم الحديث (٤٧٥٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٤١٨): سُرِّي: بضم السين وتشديد الراء المكسورة: أي:
كشف.

(٤) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٣٠).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٥): أَي: بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتِ وَالْإِفْتِرَاءِ.

(٦) هو: عبد الله بن أبي بن سلول قبحه الله.

هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّينَ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾

[النور: ١١ - ٢٠].

✽ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَشَاعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ:

فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِمِسْطَحِ بْنِ أَثَّاثَةَ، وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانُوا مِنْ أَفْصَحَ بِالْفَاحِشَةِ، فَضْرِبُوا حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَهُمْ: حَسَّانُ، وَمِسْطَحُ، وَحَمْنَةُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٠٦٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ شُكْلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٦٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي =

✽ تَرَكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ:

وَتَرَكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولِ الْمُنَافِقُ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُدُودَ تَخْفِيفُ عَنْ أَهْلِهَا وَكَفَّارَةٌ، وَالْخَبِيثُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وَقِيلَ: بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي (٢) الْحَدِيثَ، وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ، وَيُخْرِجُهُ فِي قَوْلِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ (٣)

✽ اعْتَذَرَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ اعْتَذَرَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّهَا، قُلْتُ - الْقَائِلُ مَسْرُوقٌ -: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ فَقَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْدَحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَصَانٌ (٤) رَزَانٌ (٥)

= سننه، كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم الحديث (٤٤٧٥) عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث إلا أنه لم يذكر عائشة.

(١) انظر: زاد المعاد (٢٣٦/٣).

(٢) يستوشي: أي: يستخرج الحديث بالبحث عنه. انظر: النهاية (١٦٥/٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (١٢)، رقم الحديث (٤٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم الحديث (٢٧٧٠) (٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الحصان: بفتح الحاء المرأة العفيفة. انظر: النهاية (٣٨٢/١).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ (٢٤): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

(٥) يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَزَانٌ بِالْفَتْحِ، وَرَزِينَةٌ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَسُكُونٍ. انظر: النهاية (٢٠١/٢).

..... مَا تُزَنُّ^(١) بَرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي^(٢) مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٣)
عَقِيلَةً^(٤) حَيٍّ مِنْ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلٍ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا^(٥) وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلٍ
حَلِيلَةٌ خَيْرِ الْخَلْقِ دِينًا وَمَنْصِبًا نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
رَأَيْتُكَ وَلِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ حُرَّةً مِنْ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ ذَاتِ الْغَوَائِلِ^(٦)

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ^(٧)
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ،
فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟».

قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٨).

✽ شِدَّةُ وَرَعِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ^(٩) بِلِسَانِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا

(١) مَا تُزَنُّ: أي: ما تتهم. انظر: النهاية (٢/٢٨٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٢٩): غَرْتِي: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: أَي: خَمِيصَةُ الْبَطْنِ؛
أَي: لَا تَغْتَابُ أَحَدًا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٢٩): الْغَوَافِلُ: جَمْعُ غَافِلَةٍ: وَهِيَ الْغَافِلَةُ عَنِ الشَّرِّ، وَالْمُرَادُ
تَبَرُّثُهَا مِنْ اغْتِيَابِ النَّاسِ بِأَكْلِ لَحُومِهِمْ مِنَ الْغِيَةِ.

إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ
أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٥).

(٤) الْعَقِيلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْكَرِيمَةُ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/٣٣٠).

(٥) الْخَيْمُ: بِكسر الخاء: الْأَصْلُ. انظر: فَتْحُ الْبَارِي (٩/٤٣٠).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٣٤). (٧) يُنَافِحُ: يَدَافِعُ. انظر: النهاية (٥/٧٧).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٤١٤٥).

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٢٠): عَصَمَهَا اللَّهُ: أَي: حَفَظَهَا وَمَنَعَهَا.

خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ^(١) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ ^(٢) أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ^(٣)، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ^(٤).

✽ حِفْظُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَانَهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَمَا سَمِعَ هَذِهِ الْفَرِيَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٦) أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبَ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٥/١٧): تساميني: أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ.

(٢) طَفِقَتْ: بكسر الفاء: أي: جعلت. انظر: لسان العرب (١٧٤/٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٢٠/٩): تحارب لها: أي: تجادل لها وتتعصب لها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، رقم الحديث (٤٧٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قوله تَعَالَى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ يَتَخَذُونَهَا﴾ [الشورى: ٣٨]، رقم الحديث (٧٣٧٠).

(٦) قال ابن إسحاق في السيرة (٣٣٠/٣): إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُ أَيُّوبَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟

الأنصاري، وأُخْرِجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»، وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ فِي طُرُقِ حَدِيثِ الْإِفْكِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

✽ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسِكُ النَّفَقَةَ عَنْ مِسْطَحٍ ثُمَّ يَرْجِعُهَا:

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ^(٢) وَفَقْرِهِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْفَعُهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾^(٣) أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا^(٤).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ نَظَلُّعٌ عَلَى أَفْقٍ عَالٍ مِنْ آفَاقِ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، الَّتِي تَطَهَّرَتْ بِنُورِ اللَّهِ... أَفَقٌ يُشْرِقُ فِي نَفْسِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبِي بَكْرٍ

= قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت يا أم أيوب فاعلة؟

قالت: لا، والله ما كنت لأفعله؟

قال: فعائشة والله خير منك.

(١) انظر: فتح الباري (٢٨٨/١٥).

(٢) أم مسطح: تكون بنت خالة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة (٧٤/٦).

(٣) ولا يأتل: أي: ولا يحلف. انظر: تفسير ابن كثير (٣١/٦).

(٤) أخرج قصة إعادة نفقة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مسطح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في صحيحه،

كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، رقم

الحديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم

الحديث (٢٧٧٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣١٧).

الذي سَمِعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ، وَالَّذِي احْتَمَلَ مَرَارَةً الْإِثْهَامَ لِإِيْتِهِ وَعَرَضِهِ، فَمَا يَكَادُ يَسْمَعُ دَعْوَةَ رَبِّهِ إِلَى الْعَفْوِ، وَمَا يَكَادُ يَلْمَسُ وَجْدَانَهُ ذَلِكَ السُّؤَالُ الْمُوجِي: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟﴾ [النور: ٢٢]؟ حَتَّى يَرْتَفِعَ عَلَى الْآلَامِ، وَيَرْتَفِعَ عَلَى مَشَاعِرِ الْإِنْسَانِ، وَيَرْتَفِعَ عَلَى مَنْطِقِ الْبَيِّنَةِ، وَحَتَّى تَشْفَى رُوحُهُ وَتَرَفَّ وَتُشْرِقَ بِنُورِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يُلَبِّي دَاعِيَ اللَّهِ فِي طَمَآنِينَةٍ وَصِدْقٍ يَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، وَيُعِيدُ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

ذَلِكَ مُقَابِلَ مَا حَلَفَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا.

وَبِذَلِكَ يُزِيلُ اللَّهُ تَعَالَى الْآلَامَ عَنْ ذَلِكَ الْقَلْبِ الْكَبِيرِ، وَيَغْسِلُهُ مِنْ أَوْضَارِ^(١) الْمَعْرَكَةِ، لِيَبْقَى أَبَدًا نَظِيفًا طَاهِرًا زَكِيًّا مُشْرِقًا بِالنُّورِ...^(٢).

✽ هَلْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي الْمَرِيسِيِّ؟

وَقِيلَ: إِنَّ فِي غَزْوَةِ الْمَرِيسِيِّ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَدْ فَقَدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَقْدَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَاحْتَبَسَ الْمُسْلِمُونَ فِي طَلَبِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٣).....

(١) أَوْضَارُ الْمَعْرَكَةِ: أَي: شِدَّةُ الْمَعْرَكَةِ. انظر: لسان العرب (٤٥/٨).

(٢) انظر: فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٠٥/٤).

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٤/١): يُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ، وَجُزِمَ بِذَلِكَ فِي «الاسْتِذْكَارِ»، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَغَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ الْمَرِيسِيِّ، وَفِيهَا وَقَعَتْ قِصَّةُ الْإِفْكِ لِعَائِشَةَ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ بِسَبَبِ وَقُوعِ عَقْدِهَا أَيْضًا.

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(١) - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي^(٢)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٣) وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيمَمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤).

= قال الحافظ: فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها العقد في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقها.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/١): البداء: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/١): العقد: القلادة.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٣٦) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها إستعارت قلادة من أسماء؛ يعني: أختها، فهلكت: أي: ضاعت.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٨/١): والجمع بينهما: أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٦/١): والنكته في قول عائشة: «فعاتبني أبو بكر»، ولم تقل أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزل الأجنبي فلم تقل أبي.

(٤) آية التيمم: هي الآية رقم (٦) من سورة المائدة وهي قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ^(١)،
قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعِقْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيْمُ
لِأَجْلِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنْ فِيهَا كَانَتْ قِصَّةُ الْإِفْكِ بِسَبَبِ
فَقْدِ الْعِقْدِ وَالتَّمَاسِهِ، فَالْتَبَسَ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ
الْإِفْكِ ^(٤).

قُلْتُ: وَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّ آيَةَ التَّيْمِ نَزَلَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ
لِمُخَالَفَتِهَا قِصَّةَ الْإِفْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ الْفَوَائِدُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا حَادِثَةُ الْإِفْكِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله: وَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مُلَفَّقًا مُجْمَلًا.

٢ - وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ حَتَّى يَبْنَى النِّسَاءُ وَفِي الْمُسَافَرَةِ بِهِنَّ، وَالسَّفَرُ
بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الْغَزْوِ.

٣ - وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ التَّوْطِئَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ.

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري رقم الحديث (٣٣٦) قال أسيد بن حضير رضي الله عنه
لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين
فيه خيراً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، رقم الحديث (٣٣٤)، وأخرجه مسلم في
صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث (٣٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في
مسنده، رقم الحديث (٢٥٤٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم رحمته الله (٢٣١/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٧٨/١).

- ٤ - وَأَنَّ الْهُودَجَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيْتِ فِي حَجَبِ الْمَرْأَةِ.
- ٥ - وَفِيهِ: جَوَازُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ الْهُودَجَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ.
- ٦ - وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْأَجَانِبِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.
- ٧ - وَجَوَازُ تَسْتُرِ الْمَرْأَةِ بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْبَدَنِ.
- ٨ - وَفِيهِ: تَوَجُّهُ الْمَرْأَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَبِغَيْرِ إِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ زَوْجِهَا؛ بَلْ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِذْنِ الْعَامِّ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ.
- ٩ - وَفِيهِ: جَوَازُ تَحْلِي الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالْقِلَادَةِ وَنَحْوِهَا.
- ١٠ - وَفِيهِ: صِيَانَةُ الْمَالِ، وَلَوْ قَلَّ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١)، فَإِنَّ عَقْدَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا جَوْهَرٍ.
- ١١ - وَفِيهِ: شُؤْمُ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطْلُ فِي التَّفْتِيشِ لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ، فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَثَّرَ مَا جَرَى.
- ١٢ - وَفِيهِ: تَوَقُّفُ رَحِيلِ الْعَسْكَرِ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ.
- ١٣ - وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاقَةً^(٢) يَكُونُ أَمِينًا؛ لِيَحْمِلَ الضَّعِيفَ، وَيَحْفَظَ مَا يَسْقُطُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.
- ١٤ - وَفِيهِ: الْإِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ١٥ - وَفِيهِ: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِطْلَاقُ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١/١٢) (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

(٢) الساقة: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر: النهاية (٣٨١/٢).

١٦ - وفيه: إغائته الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع.
١٧ - وفيه: إكرام ذوي القدر، وإيثارهم بالركوب وتجشم^(١) المشقة لأجل ذلك.

١٨ - وفيه: حسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء، لا سيما في الخلوة.

١٩ - وفيه: المشي أمام المرأة؛ ليستقر خاطرها، وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي.

٢٠ - وفيه: ملاطفة الزوجة، وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي التقص، وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعذر أو تعترف.

٢١ - وفيه: أنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه؛ لئلا يزيد ذلك في مرضه.

٢٢ - وفيه: السؤال عن المريض، وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه، أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل؛ بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة.

٢٣ - وفيه: أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها.

٢٤ - وفيه: ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم، ولو كان منهم بسبيل.

(١) تجشم الأمر: إذا تكلفه. انظر: النهاية (١/٢٦٥).

٢٥ - وَفِيهِ: بَيَانُ مَزِيدِ فَضِيلَةِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَإِطْلَاقُ السَّبِّ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْصِ.

٢٦ - وَفِيهِ: الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ إِذَا أُشِيعَ وَتَعَرَّفُ صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشَبِّهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ، وَاسْتِصْحَابُ حَالِ مَنْ اتَّهَمَ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٢٧ - وَفِيهِ: فَضِيلَةُ قَوِيَّةٍ لِأَمِّ مُسْطَحٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَابِ وَلَدَهَا فِي وَقْعِهِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨ - وَفِيهِ: تَقْوِيَّةٌ لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، وَأَنَّ الرَّاجِحَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ لَكِنَّهَا مُقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ.

٢٩ - وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَتَوَجُّيْهِ هُنَا أَنَّهُ ﷺ يُنَزِّهُهُ أَنْ يَحْصُلَ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْنِيسٌ، فَيُشْرَعُ شُكْرُهُ بِالتَّزْيِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا.

٣٠ - وَفِيهِ: تَوَقُّفُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا.

٣١ - وَفِيهِ: الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَقُولِ مِمَّنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقُولُ فِيهِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَطَلَبُ الْإِرْتِقَاءِ مِنْ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ

(١) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم الحديث (٣٩٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث (٢٤٩٤).

إِلَى مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَفَادَ الْقَطْعَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَأَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

٣٢ - وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ بَطَانَتِهِ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ بِقَرَابَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَخْصِيصُ مَنْ جُرِّبَتْ صِحَّةُ رَأْيِهِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ، وَالْبَحْثُ عَنْ حَالِ مَنْ اتَّهَمَ بِشَيْءٍ، وَحِكَايَةُ ذَلِكَ لِلْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً.

٣٣ - وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ «لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» فِي التَّزْكِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَتْ عَدَالَتُهُ مِمَّنْ يَطَّلِعُ عَلَى خَفِيِّ أَمْرِهِ.

٣٤ - وَفِيهِ: التَّثَبُّتُ فِي الشَّهَادَةِ، وَفِظْنَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَادِثِ الْمُهِمِّ، وَالِاسْتِنْصَارُ بِالْأَخْصَاءِ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَتَوَظُّتُهُ الْعُذْرَ لِمَنْ يُرَادُ إِيقَاعُ الْعِقَابِ بِهِ أَوْ الْعِتَابِ لَهُ، وَاسْتِشَارَةُ الْأَعْلَى لِمَنْ هُوَ دُونُهُ، وَاسْتِخْدَامُ مَنْ لَيْسَ فِي الرُّقِّ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِ شَخْصٍ، فَأَرَادَ بَيَانَ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ، فَلْيُقَدِّمُ ذِكْرَ عُذْرِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ، كَمَا قَالَتْ بَرِيرَةُ فِي عَائِشَةَ، حَيْثُ عَابَتْهَا بِالنَّوْمِ عَنِ الْعَجِينِ، فَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ.

٣٥ - وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْزِمَ فِي الْقِصَّةِ بِشَيْءٍ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ.

٣٦ - وَفِيهِ: أَنَّ الْحَمِيَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لَا تُدْمُ.

٣٧ - وَفِيهِ: فَضَائِلُ جَمَّةٍ لِعَائِشَةَ، وَلَأَبَوْنِهَا، وَلِصَفْوَانَ، وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

٣٨ - وَفِيهِ: أَنَّ التَّعَصُّبَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ يُخْرِجُ عَنْ اسْمِ الصَّلَاحِ.

٣٩ - وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِلِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى مَا يَسُوءُهُ، وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا لَهُ.

٤٠ - وَفِيهِ: إِطْلَاقُ الْكَذِبِ عَلَى الْخَطَا، وَالْقَسَمِ بِلَفْظٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ.

٤١ - وَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى قَطْعِ الْخُصُومَةِ.

٤٢ - وَفِيهِ: تَسْكِينُ ثَائِرَةِ الْفِتْنَةِ، وَسَدُّ ذَرِيعَةِ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِزَوَالِ أَغْلَظِهِمَا.

٤٣ - وَفِيهِ: فَضْلُ احْتِمَالِ الْأَدَى.

٤٤ - وَفِيهِ: مُبَاعَدَةُ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا.

٤٥ - وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦ - وَفِيهِ: مُسَاعَدَةُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّةٌ بِالتَّوَجُّعِ وَالْبُكَاءِ وَالْحُزَنِ.

٤٧ - وَفِيهِ: تَثَبُّتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ تَمَادِي الْحَالِ فِيهَا شَهْرًا كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

٤٨ - وَفِيهِ: ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِّمِّ بِالتَّشْهَدِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَقَوْلٍ: أَمَّا بَعْدُ.

٤٩ - وَفِيهِ: تَوْقِيفُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَنْبٌ عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَعْدَادِ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَعْدَادِ.

٥٠ - وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُقْلِعِ الْمُخْلِصِ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ لَا يُجْزَى فِيهَا.

٥١ - وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اعْتِرَافِهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ أَوْ يَسْكُتَ.

٥٢ - وَفِيهِ: أَنَّ الصَّبْرَ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ وَيُعْبَظُ صَاحِبُهُ.

٥٣ - وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْكَلَامِ، وَتَوَقُّفُ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْكَلَامِ.

٥٤ - وَفِيهِ: تَبَشِيرُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ.

٥٥ - وَفِيهِ: الضَّحِكُ وَالْفَرَحُ وَالِاسْتِشْشَارُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٥٦ - وَفِيهِ: مَعْذَرَةٌ مَنِ انْزَعَجَ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّدَّةِ لِصِغَرِ سِنِّ وَنَحْوِهِ.

٥٧ - وَفِيهِ: إِذْلالُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبْوَيْهَا.

٥٨ - وَفِيهِ: تَدْرِيجُ مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ فَزَالَتْ عَنْهُ لِئَلَّا يَهْجُمَ عَلَى قَلْبِهِ الْفَرَحُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فَيُهْلِكُهُ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِبَرَاءَةِ عَائِشَةَ بِالضَّحِكِ، ثُمَّ تَبَشِيرِهَا، ثُمَّ إِعْلَامِهَا بِبَرَاءَتِهَا مُجْمَلَةً، ثُمَّ تِلَاوَتِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا، وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الرِّيِّ فِي الْمَاءِ لِئَلَّا يُفْضِيَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَكَةِ؛ بَلْ يُجَرِّعُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

٥٩ - وَفِيهِ: أَنَّ الشَّدَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَجُ.

٦٠ - وَفِيهِ: فَضْلُ مَنْ يُفَوِّضُ الْأَمْرَ لِرَبِّهِ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمُّ وَالْغَمُّ، كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتِي عَائِشَةَ قَبْلَ اسْتِفْسَارِهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابِهَا بِقَوْلِهَا: «وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ».

٦١ - وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ خُصُوصًا فِي صَلَاةِ

الرَّحِمِ.

٦٢ - وَفِيهِ: وَقُوعُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ.
 ٦٣ - وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحَنْثُ^(١).

٦٤ - وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي النَّوَازِلِ.
 ٦٥ - وَفِيهِ: التَّأْسِي بِمَا وَقَعَ لِلْأَكَابِرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
 ٦٦ - وَفِيهِ: التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ.
 ٦٧ - وَفِيهِ: ذَمُّ الْغِيْبَةِ، وَذَمُّ سَمَاعِهَا، وَزَجْرُ مَنْ يَتَعَاطَاهَا لَا سِيَّمَا إِنْ تَضَمَّنَتْ تُهُمَةً الْمُؤْمِنِ بِمَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ.
 ٦٨ - وَفِيهِ: ذَمُّ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ.
 ٦٩ - وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ.
 ٧٠ - وَفِيهِ: تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيقَاعِهِ بِهِ الْفِتْنَةَ، نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ مُسْتَنِدًّا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، كَانَ مِمَّنْ قَذَفَ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَذَفَ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُهُ، وَيَسْتَوْشِيهِ^(٢).

(١) الحنث في اليمين: نقضها. انظر: النهاية (٤٣١/١).

(٢) انظر هذه الفوائد في: فتح الباري (٤٢١/٩ - ٤٢٤).

وأخرج حديث الإفك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، رقم الحديث (٤٧٥٠)، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم الحديث (٤١٤١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم الحديث (٢٧٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣١٧) (٢٥٦٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب القسم، رقم الحديث (٤٢١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب حديث الإفك، رقم الحديث (٨٨٨٢)، وابن إسحاق في السيرة (٣٢٥/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦٣/٤ - ٧٧).

❀ انْتِهَاءُ الْمِحْنَةِ:

وَهَكَذَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ تَقَشَّعَتْ^(١) سَحَابَةُ الشَّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ^(٢)، وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ عَنِ جَوِّ الْمَدِينَةِ، وَافْتُضِحَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ افْتِضَاحًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ - أَيِ: ابْنُ سُلُولٍ - إِذَا أَحْدَثَ الْحَدَّثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمُ الَّذِينَ يُعَاتِبُونَهُ، وَيَأْخُذُونَهُ، وَيُعَنْفُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُمَرُ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتَهُ يَوْمَ قُلْتَ لِي: أَقْتُلُهُ، لَأُرْعِدْتُ^(٤) لَهُ أَنْفَ، وَلَوْ أَمَرْتُهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْتُ لَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ بَرَكَهٍ مِنْ أَمْرِي^(٥).



(١) تَقَشَّعَ السحاب: أي: تصدع وأقلع. انظر: النهاية (٥٨/٤).

(٢) الريب: الشك. انظر: النهاية (٢٦٠/٢).

(٣) انظر: الرحيق المختوم (ص ٣٣٣).

(٤) الرُّعْدَةُ: الاضطراب. انظر: لسان العرب (٢٤٢/٥).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣٢١/٣).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِلَى نَهَائِهَا غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ^(١)

وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ^(٢)، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
لِلْهِجْرَةِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: إِنَّ مَعْرَكَةَ الْأَحْزَابِ لَمْ تَكُنْ مَعْرَكَةً خَسَائِرٍ؛
بَلْ مَعْرَكَةً أَعْصَابٍ^(٤).

✽ سَبَبُهَا:

وَكَانَ سَبَبُ قُدُومِ الْأَحْزَابِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَشْرَافِ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ، الَّذِينَ
كَانُوا قَدْ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، مِنْهُمْ: سَلَامُ بْنُ
مِشْكَمٍ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَحَيِيُّ بْنُ أخطَبَ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٨/٨): فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْخَنْدَقَ فَلْأَجْلِ الْخَنْدَقِ الَّذِي حُفِرَ حَوْلَ
الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ سَلَامُ الْفَارِسِيِّ ﷺ، فِيمَا ذَكَرَ أَصْحَابُ
الْمَغَازِي.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّهَيْلِيُّ ﷺ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٤١٦/٣): وَحُفِرَ الْخَنْدَقُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ
الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَكَائِدِ الْفُرْسِ وَخُرُوبِهَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٨/٨): وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْأَحْزَابَ؛ فَلِاجْتِمَاعِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قَرِيشٌ وَغُطَفَانٌ وَالْيَهُودُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

(٣) هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٧٦/٤).
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٩/٨): وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٤) انْظُرْ: فِقْهُ السِّيَرَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ ﷺ (ص ٢٩٧).

وغيرهم، خرجوا إلى مكة، واجتمعوا بأشراف قريش، وحرّضوهم على حرب رسول الله ﷺ، وألبّوهم^(١) عليه، ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة، فقالوا: إنا سنكون معكم عليه، حتى نستأصله.

فأجابتهم قريش إلى ذلك، وقالت لهم قريش: يا معشر يهود، إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه؟

قالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أولى بالحق منه، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۚ﴾ (٥١) أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد لهم نصيراً ﴿٥٢﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]^(٢).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرهم، وقد أجابوهم، وجأؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر رسول الله ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٢٥) [الأحزاب: ٢٥]^(٣).

فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطهم لما دعوهم إليه من حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا لذلك وتعاهدوا على قتاله، ووعدوهم لذلك. ثم خرج أولئك اليهود إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً.

(١) ألبّوهم عليه: جمعوهم عليه. انظر: النهاية (٦١/١).

(٢) الخبر في سيرة ابن هشام (٢٣٧/٣).

(٣) انظر كلام الحافظ ابن كثير في: تفسيره (٣٣٥/٢).

✽ خُرُوجُ الْأَحْزَابِ وَعِدَّتُهُمْ:

خَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي أَحَابِيشِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَعَقَدُوا اللَّوَاءَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَحَمَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَادُوا مَعَهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَرَسٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةَ بَعِيرٍ، وَخَرَجُوا يَقُودُهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَوَافَقَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بَمَرِّ الظَّهْرَانِ^(١) وَهُمْ سَبْعُمِائَةَ يَقُودُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ حَلِيفُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ بَنُو أَسَدٍ يَقُودُهُمْ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَخَرَجَتْ قَبَائِلُ غَطَفَانَ: بَنُو فَزَارَةَ وَهُمْ أَلْفٌ يَقُودُهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَبَنُو مُرَّةَ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةَ يَقُودُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَبَنُو أَشْجَعٍ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةَ يَقُودُهُمْ مِسْعَرُ بْنُ زُحَيْلَةَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ وَافُوا الْخَنْدَقَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَهُمْ الْأَحْزَابُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِجَاجُ^(٢) الْأَمْرِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَاتَّجَهُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيعَادٍ كَانُوا قَدْ تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ^(٣).

✽ مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَحَفَرُ الْخَنْدَقِ:

وَقَبْلَ خُرُوجِ الْأَحْزَابِ وَتَوَجُّهِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ خُزَاعَةَ الْمَدِينَةِ وَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَحْزَابُ مِنَ الْأَمْرِ، دَعَا النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَهُمْ، وَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ

(١) مَرُّ الظَّهْرَانِ: هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ: مَرُّ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

(٢) عِجَاجُ الْأَمْرِ: أَي: أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُمْ وَمُدَبِّرَ أَمْرِهِمْ، وَالْقَائِمَ بِشُؤْنِهِمْ. انظر: النهاية (٢٧٨/٣).

(٣) انظر التَّفَاصِيلَ فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٢٣٨/٣)، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٩٨/٣).

الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٨٢/٢)، شرح المواهب (٢١/٣)، تفسير ابن كثير (٣٨٤/٦).

شَهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ حُرٌّ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِفَارِسَ إِذَا حُوصِرْنَا خَنَدَقْنَا عَلَيْنَا، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَتْ خُطَّةٌ حَكِيمَةً لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَنْفِيزِ هَذِهِ الْخُطَّةِ، فَأَمَرَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَدِينَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُهَاجِمُونَ نَفَازًا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْهَا - بَيْنَ حَرَّتَيْ^(٢) وَاقِمِ وَالْوَبْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مُشَبَّكَةً بِالْبُنْيَانِ وَمُحَاطَةً بِالْحَرَاتِ وَبَسَاتِينِ النَّخِيلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ سِوَى الشَّمَالِ، فَاتَّخَذَ الْخَنْدَقُ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا.

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَلَمَّا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: سَلَمَانُ مِنَّا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: سَلَمَانُ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلَمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٣).

✽ الْبَدْءُ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ:

وَشَرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي جَوْ بَارِدٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِرُ مَعَهُمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْمِلُ التُّرَابَ بِنَفْسِهِ تَرْغِيْبًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَجْرِ وَتَنْشِيطًا لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر: خبر رقه ﷺ وكيف أعتق عند الكلام على نزول الرسول ﷺ قباء لما قدم المدينة.

(٢) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ كَثِيرَةٌ. انظر: النُّهَيْة (١/٣٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٠٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (١/٥٤٠)، وَقَالَ: كَثِيرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَاةِ - مَتْرُوكٌ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ^(١) وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

فَقَالُوا ﷺ مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(٢)
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى^(٣) عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةً بَطْنِهِ^(٤) وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ^(٥)، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِيَنَا
إِنَّ الْأَلَى^(٦) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(١) النَّصَبُ: التَّعَبُ. انظر: النُّهَيْة (٥٣/٥).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٠٥)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٧٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٢٤).

(٣) وَرِيتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٨٣/١٥).

(٤) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٩/٨): ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصَّدْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ؛ أَيِ: الشَّعْرِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ إِلَى الْبَطْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ دِقَّتِهِ كَثِيرًا؛ أَيِ: لَمْ يَكُنْ مُتَشْرِبًا؛ بَلْ كَانَ مُسْتَطِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٩/٨): الْأَلَى بِمَعْنَى: الَّذِينَ.

ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا ^(١).

وَلَا تَسْلُ عَمَّا كَانَتْ تَصْنَعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُؤْمِنَةُ الْعِذَابُ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْجُهْدِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالنَّصَبِ وَالتَّعَبِ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّيْلَ ^(٣)، وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قَالَتْ: فَرَأَى عَمَّارًا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» ^(٤).

❀ وَهَمَّ فِي الرِّوَايَةِ:

قُلْتُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» عِنْدَمَا بَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّلَائِلِ»: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْخَنْدَقِ وَهَمًّا، أَوْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (١٨٠٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رقم الحديث (٣٣٢٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٤٨٦).

(٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٧٨).

(٣) اللَّيْلُ: بفتح اللام وكسر الباء: هي التي يُبْنَى بها الجدار. انظر: النهاية (٤/١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، رقم الحديث (٢٩١٥) (٢٩١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٨٢).

(٥) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٥٤٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَمَلُ اللَّبَنِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاقِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَافْغِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رحمته الله: وَلَا تَحْسَبَنَّ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَقَدْ أَتَرَبَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ الَّذِي يُحْسِنُهُ بَعْضُ الزُّعَمَاءِ، كَلَّا، كَلَّا. إِنَّ الرُّجُولَةَ الْكَادِحَةَ الْجَادَّةَ فِي أَنْبَلِ صُورِهَا كَانَتْ تُقْتَبَسُ فِي مَسَلِكِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، يَقُولُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: لَقَدْ وَارَى عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ ﷺ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ.

أَجَلُ إِنَّهُ اسْتَعْرَقَ فِي الْعَمَلِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَالرُّجُولَةُ الصَّادِقَةُ لَا تَعْرِفُ التَّمْثِيلَ...^(٣).

✽ شِدَّةُ الْجُوعِ الَّذِي أَصَابَهُمْ:

وَاصَلَ الْمُسْلِمُونَ عَمَلَهُمْ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بِجِدٍّ وَنَشَاطٍ مُسْتَعْجِلِينَ يُبَادِرُونَ قُدُومَ الْعَدُوِّ، فَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهِ طَوَالَ النَّهَارِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فِي الْمَسَاءِ، وَقَدْ كَانُوا يُقَاسُونَ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَبَطُوا عَلَى بُطُونِهِمُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ.

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤٠٩٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم الحديث (١٨٠٤).

(٣) انظر: فقه السيرة، للشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ رحمته الله (ص ٢٩٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضْتُ كُذْيَةً^(١) شَدِيدَةً فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ^(٢)، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فِي الْكُذْيَةِ، فَعَادَ كَثِيرًا^(٣) أَهْيَلٌ^(٤) أَوْ أَهْيَمٌ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ... يُؤْتُونَ بِمِلءٍ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيُضْنَعُ^(٦) لَهُمْ بِإِهَالَةٍ^(٧) سِنْخَةٍ^(٨) تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ^(٩) فِي الْخَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُتْنِنٌ^(١٠).

(١) كُذْيَةٌ: بِضَمِّ الْكَافِ، وَهِيَ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صَلْبَةٌ لَا تَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ. انظر: النِّهَايَةُ (١٣٦/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢٤/٤) (٧٠/١٣): وَفَائِدَةُ شَدِّ الْحَجَرِ: أَنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ إِذَا خَلَا رُبَّمَا ضَعُفَ صَاحِبُهُ عَنِ الْقِيَامِ لِانْتِشَاءِ بَطْنِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُبَّطَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ اشْتَدَّ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْ كَثْرَةِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ؛ لِكَوْنِ الْحَجَرِ بِقَدْرِ الْبَطْنِ فَيَكُونُ الضَّعْفُ أَقْلًا، أَوْ لَتَقْلِيلِ حَرَارَةِ الْجَوْعِ بِبَرْدِ الْحَجَرِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَسْرِ النَّفْسِ.

(٣) الْكَثِيرُ: الرَّمْلُ. انظر: النِّهَايَةُ (١٣٢/٤).

(٤) أَهْيَلٌ: أَي: يَسِيلُ، وَالْمَعْنَى: صَارَ رَمْلًا يَسِيلُ وَلَا يَتِمَّاسَكُ. انظر: النِّهَايَةُ (٢٤٩/٥)، فَتَحِ الْبَارِي (١٥٣/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١).

(٦) فَيُضْنَعُ: أَي: يُطْبَخُ. انظر: فَتَحِ الْبَارِي (١٥١/٨).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/٨): الْإِهَالَةُ: بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ: الدُّهْنُ الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ سِوَاءٌ كَانَ زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ شَحْمًا.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/٨): سِنْخَةٌ: أَي: تَغْيِيرَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا مِنْ قَدَمِهَا، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا بَشْعَةً.

(٩) بَشْعَةٌ: أَي: خَشِنَةٌ كَرِيهَةٌ الطَّعْمِ. انظر: النِّهَايَةُ (١٢٩/١).

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠٠)، =

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّغْمِ مِنَ الْهَوْلِ الْمُزْعِبِ وَالضُّيْقِ الْمُجْهِدِ، مَثَابَةَ الْأَمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَصْدَرِ الثِّقَةِ وَالرَّجَاءِ وَالْإِظْمِئْنَانِ، وَإِنَّ دِرَاسَةَ مَوْقِفِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَادِثِ الضَّخْمِ لِمِمَّا يَرْسُمُ لِقَادَةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَكَاتِ طَرِيقَهُمْ، وَفِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَتَطْلُبُ نَفْسُهُ الْقُدْوَةَ الطَّيِّبَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَنْسَاهُ^(١).

✽ تَخَاذُلُ الْمُنَافِقِينَ:

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ كَانُوا يَتَأَخَّرُونَ فِي الْعَمَلِ، وَيُثَبِّطُونَ عَزَائِمَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَخَاذَلُونَ، وَيَتَسَلَّلُونَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا إِذْنٍ^(٢).

✽ ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ:

وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ مُعْجَزَاتٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، مِنْهَا:

تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا^(٣) شَدِيدًا، فَاكْفَأْتُ^(٤) إِلَى امْرَأَتِي^(٥)

= وأخرجه الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١٩٦/١٠).

(١) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٤١/٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٨/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٣٥ - ٤٢٠/٣).

(٣) الْخَمَصُ: الْجَوْعُ. انظر: النهاية (٧٦/٢).

(٤) فَاكْفَأْتُ: أَي: رَجَعْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا رَأَى الْجَوْعَ الَّذِي أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٤/٨): اسْمُهَا سُهَيْلَةُ بِنْتُ مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأُخْرِجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا^(١) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٢) فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ^(٣) إِلَى فَرَاعِي^(٤)، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَرْتُه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا^(٥) بُهَيْمَةً^(٦) لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ، وَنَفَرْ مَعَكَ^(٧) فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٨) فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ».

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ جَابِرٌ ﷺ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ».

- (١) الْجِرَابُ: بكسر الجيم: وهو الوِعَاءُ. انظر: لسان العرب (٢/٢٢٨).
- (٢) الدَّاجِنُ: هي الشَّاةُ التي يَغْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا تُفْلَتُ لِلْمَرْعَى، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسْمَنَ. انظر: فتح الباري (٨/١٥٤)، التَّهَافُتُ (٢/٩٦).
- وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤١٠١) قالت زوجة جابر: عندي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ - وَالْعَنَاقُ: بفتح العين وتخفيف النون هي الأنثى من المَعَزِ -. انظر: فتح الباري (٨/١٥٤).
- وفي رواية الإمام أحمد في مسنده قال جابر ﷺ: وكانت عندي شُوَيْهَةً.
- (٣) فَرَعْتُ: عَمَدْتُ وَقَصَدْتُ. انظر: لسان العرب (١٠/٢٤٢).
- (٤) الْفَرَاعُ: الإِنَاءُ. انظر: لسان العرب (١٠/٢٤٢)؛ أي: أَفْرَعْتُ الشَّعِيرَ فِي إِنَاءٍ جَابِرٍ ﷺ.
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٥٤): فَالَّذِي ذَبَحَ جَابِرٌ، وَامْرَأَتُهُ هِيَ الَّتِي طَبَخَتْ.
- (٦) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: صَنَعْتُ لَكَ شُوَيْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا.
- (٧) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١) قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.
- (٨) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٣/١٨٤): السُّورُ: بضم السين وإسكان الواو، وهو الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهِيَ لَفْظَةُ فَارِسِيَّةٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ
امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(٢) فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ
قَالَ: «أُدْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِيَ^(٣)» وَأَقْدَحِي^(٤) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا، وَهُمْ
أَلْفٌ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ، وَانْحَرَفُوا^(٥)، وَإِنْ بُرْمَتَنَا
لَتَغَطُّ^(٦) كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَتَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(٧).

مُعْجَزَةٌ أُخْرَى:

وَمِنْ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْخَنْدَقِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا، لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُذِيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُشُّهَا بِالْمَاءِ،

(١) زاد البخاري في رواية أخرى، رقم الحديث (٤١٠١): وقلت لامرأتي: وَيَحَكْ جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار، وَمَنْ مَعَهُمْ.

(٢) قال الثَّوَوِيُّ فِي شرح مسلم (١٣/١٨٥): أَي: ذَمَّتْهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِكَ تُلْحَقُ
الْفَضِيحَةُ، وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ.

(٣) هذه رواية الإمام البخاري في صحيحه، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه: «مَعَكَ».

(٤) إِقْدَحِي: أَي: أَغْرِفِي. انظر: النُّهَيْة (٤/١٩).

(٥) انْحَرَفُوا: أَي: مَالُوا عَنِ الطَّعَامِ. انظر: فَتَحَ الْبَارِي (٨/١٥٧).

(٦) لَتَغَطُّ: بِكسرِ الْعَيْنِ وتشديدِ الطَّاءِ: أَي: تَغْلِي وَتَقُورُ. انظر: فَتَحَ الْبَارِي (٨/١٥٧).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠٢)، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٠٣٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٢٨).

فَرَشُوها، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ^(١) أَوْ الْمِسْحَةَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضْرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَتْ كَثِيبًا يُهَالُ^(٣)، قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا^(٤).

مُعْجَزَةٌ أُخْرَى:

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ، عَرَضَ لَنَا فِيهِ حَجَرٌ لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلَ^(٥)، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضْرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا»، ثُمَّ ضْرَبَ أُخْرَى، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَكَسَرَ ثُلُثًا آخَرَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ الْآنَ»، ثُمَّ ضْرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَقَطَعَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ»^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

(١) الْمِعْوَلُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْفَأْسُ. انظر: لسان العرب (٩/٤٨٢).

(٢) الْمِسْحَةُ: الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر: النهاية (٤/٢٨٠).

(٣) كَثِيبًا يُهَالُ: أَي: صَارَ رَمْلًا يَسِيلُ وَلَا يَتَماسِكُ. انظر: فتح الباري (٨/١٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢١١).

(٥) قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلُ: أَي: لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦٩٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٨٠٧)، وَحَسَّنَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٥٤).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِذَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَضَرَبَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥] فَندَرَ^(١) ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَسَلَّمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ^(٢)، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥] فَندَرَ الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ يَرَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥]، فَندَرَ الثُّلُثَ الْبَاقِي، وَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ رِذَاءَهُ وَجَلَسَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ، لَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي»، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغْنِمَنَا ذَرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، قَالَ: فدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغْنِمَنَا ذَرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ

(١) نَدَرَ: سَقَطَ وَوَقَعَ. انظر: النهاية (٣٠/٥).

(٢) بَرَقَ: لَمَعَ. انظر: النهاية (١٢٠/١).

القرى، حتّى رأيتها بعيني» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»^(١).

✽ تحقّق المعجزات:

وقد صدق رسول الله ﷺ فيما قال، ولم يمض على هذه الحادثة إلّا نحو ربع قرن حتّى فتحت هذه البلاد كلّها، ففي السنة الرابعة عشرة من الهجرة بعد هذا الحادث بتسع سنين وقعت معركة اليرموك العظيمة والتي قادها خالد بن الوليد رضي الله عنه وهزم فيها الروم، وفتحت الشام.

وفي السنة الخامسة عشرة من الهجرة بعد هذا الحادث بعشر سنين، وقعت معركة القادسية العظيمة بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهزم فيها الفرس هزيمة نكراء، وفتحت فيها بلاد العراق.

✽ موقف المنافقين من بشارة الرسول ﷺ:

أمّا المنافقون فإنّه لما بشر رسول الله ﷺ أصحابه بالفتح، قالوا: ألا تعجبون يحدثكم ويمنّكم ويعدكم بالباطل، يخبركم أنّه بصر من يثرب فصور الحيرة، ومدائن كسرى، وأنها تفتح لكم، وأنتم تحفرون الخندق، ولا تستطيعون أن تبرّزوا^(٢).

✽ الانتهاء من حفر الخندق:

واصل المسلمون عملهم في حفر الخندق، حتّى تكامل الخندق حسب الخطة المنشودة، وقبل أن يصل جيش الكفار العرمرم إلى أسوار المدينة.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب غزوة الترك والحبشة، رقم الحديث (٤٣٧٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٧/٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٩٣٢).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٤٢٠/٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُغْرِقَ فِيهَا حَفْرُ الْخَنْدَقِ:
فَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أَنَّهُمْ فَرَّغُوا مِنْ حَفْرِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ^(١).
وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ»: أَنَّهُمْ أَقَامُوا فِي عَمَلِهِ قَرِيبًا مِنْ
عِشْرِينَ لَيْلَةً.

وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ.

وَفِي «الرَّوَضَةِ» لِلنَّوَوِيِّ: خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا^(٢).

وَعِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» قَالَ: أَقَامُوا شَهْرًا.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِأَنْ تَكُونَ أَوَّلُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ
الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي وَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ اسْتُغْرِقَ مَعَهُمْ
سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَآخِرُ مَجْمُوعَةٍ فَرَعَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ أَخَذَ مَعَهَا شَهْرًا كَامِلًا،
وَبِذَلِكَ تُجْمَعُ الْأَقْوَالُ.

❁ لَا هِجْرَةَ لِلْأَنْصَارِ ﷺ:

فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ بِابْنِ عَمٍّ
لَهُ لِيُبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَاُمْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ هَذَا. قَالَ ﷺ: «وَمَنْ هَذَا؟»، قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ
يَزِيدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/١٥٠).

تَهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يُبْغِضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ،
إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ»^(١).

✽ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ:

وَمَا إِنْ فَرَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ فِي أَرْبَعَةِ
آلَافٍ فَنَزَلَتْ أَعَالِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةٍ بَيْنَ الْجَرْفِ
وَزَغَابَةِ، وَأَقْبَلَتْ غَطَفَانُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ حَتَّى نَزَلُوا
بِذَنْبِ نَقَمَى إِلَى جَانِبِ جَبَلِ أُحُدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ
وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]^(٢).

✽ خُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَدُهُمْ:

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى
جَبَلِ سَلْعٍ، وَوَجُوهَهُمْ إِلَى نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَالِكَ عَسْكَرَهُ،
وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ رَجُلٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ فَجُعِلُوا فِي الْأَطَامِ^(٣).

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤)، وَأَعْطَى لِيَوَاءِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٦٣٦).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٢/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٠٠/٣).

(٣) الْأَطَامُ: جمع الأطم بضم الهمزة: هو بناء مرتفع. انظر: النهاية (٥٧/١).

(٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، وَكَانَ ﷺ أَعْمَى، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٥٩٥)، وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (٥٨٢/٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْمُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

الْمُهَاجِرِينَ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَلِوَاءِ الْأَنْصَارِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْصَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَيَّتَهُمُ الْعَدُوُّ ^(١) أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُمْ: «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» ^(٢).

✽ مَنَزِلُ الرَّسُولِ ﷺ وَقُدُومُ الْأَحْزَابِ:

وَضُرِبَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ قُبَّةٌ مِنْ أَدَمَ ^(٣)، وَجُعِلَ عَلَى حِرَاسَتِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ: عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانُوا يَحْرُسُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَدِمَ الْأَحْزَابُ بِجَيْشٍ ضَخْمٍ جَدًّا قِوَامُهُ كَمَا ذَكَرْنَا عَشْرَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَيُّ: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْابْتِلَاءِ وَالْاِخْتِبَارِ وَالْامْتِحَانِ الَّذِي يَعْقِبُهُ النَّصْرُ الْقَرِيبُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ﷺ ^(٤).

✽ دَهْشَةُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَمَنَاوِشَاتِهِمْ:

وَلَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ مُهَاجِمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاقْتِحَامَ الْمَدِينَةِ، وَجَدُوا خَنْدَقًا عَرِضًا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا، فَدَهَشُوا وَعَجِبُوا فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَكِيدَةٌ، مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَكِيدُهَا فَلَجَّوْا إِلَى فَرَضِ الْحِصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) تَبَيَّتُ الْعَدُوَّ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ فَيُؤْخَذُ بَغْتَةً، وَهُوَ الْبَيَاتُ. انظر: النهاية (١/١٦٧).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٧٧٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٦٦١٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١١/٥٢): وَإِذَا وَقَعَ الْبَيَاتُ وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعَدُوِّ، فَيَجْعَلُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ شِعَارًا يَقُولُونَهُ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْعَدُوِّ.

(٣) الْأَدَمُ: الْجِلْدُ. انظر: لسان العرب (١/٩٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٣٩٢).

وَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ يَدُورُونَ حَوْلَ الْخَنْدَقِ، يَتَحَسَّسُونَ نُقْطَةً ضَعِيفَةً، لِيَنْحَدِرُوا مِنْهَا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا، فَأَخَذُوا يُنَاوِشُونَ^(١) الْمُسْلِمِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَجَاهُهُمْ يَحْرُسُونَ خَنْدَقَهُمْ وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَى جَوْلَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَرْشُقُونَهُمْ^(٢) بِالنَّبْلِ، حَتَّى لَا يَجْتَرِئُوا عَلَى الْاقْتِرَابِ مِنْهُ. وَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالنَّبْلِ، وَالْحِصَارُ^(٣).

✽ نَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدِ:

ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ كَلَّمَ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ يَسْأَلُهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ الْقُرَظِيَّ - سَيِّدَ بَنِي قُرَيْظَةَ - فَأَغْلَقَ كَعْبٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ حِصْنِهِ، وَأَبَى أَنْ يُقَابِلَ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ، لَكِنَّ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ أَلْحَ عَلَى كَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَأَخَذَ يَضْرِبُ عَلَى بَابِهِ وَيُنَادِيهِ: وَيَحَكَ يَا كَعْبُ! افْتَحْ لِي، فَقَالَ كَعْبٌ: وَيَحَكَ يَا حُيَّيُّ إِنَّكَ أَمْرٌ مَشْهُومٌ، وَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ إِلَّا وَفَاءً وَصِدْقًا.

فَقَالَ حُيَّيُّ: وَيَحَكَ يَا كَعْبُ! افْتَحْ لِي أَكْلَمَكَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ حُيَّيُّ: وَاللَّهِ مَا أَغْلَقْتَ الْحِصْنَ دُونِي إِلَّا تَخَوَّفَكَ مِنْ أَنْ أَكُلَ مِنْ جَشِيشَتِكَ^(٤)، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، وَدَخَلَ حُيَّيُّ، فَقَالَ: وَيَحَكَ يَا كَعْبُ! جِئْتُكَ

(١) الْمُنَاوَشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ. انظر: النهاية (١١٢/٥).

(٢) الرَّمْيُ: الرَّمْيُ. انظر: النهاية (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٣/٢).

(٤) الْجَشِيشَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ: وَهِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا، ثُمَّ تُجْعَلَ فِي الْقَدُورِ وَيُلْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ وَتُطْبَخُ. انظر: النهاية (٢٦٤/١).

بِعِزِّ الدَّهْرِ وَبِبَحْرِ طَامٍ^(١)، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا، وَيَغْطِفَانِ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا، وَقَدْ عَاهَدُونِي عَلَى أَنْ لَا يَبْرَحُوا^(٢) حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ^(٣) قَدْ هَرَّاقَ مَاءَهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَحْكُ يَا حَيِّ فِدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً، وَاللَّهِ مَا أَكْرَهْنَا عَلَى دِينٍ، وَلَا غَضَبَنَا مَا لَا، وَلَا نَنْقِمُ^(٤) مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَمَلِهِ شَيْئًا، وَأَنْتَ تَدْعُو إِلَى الْهَلَكَةِ، فَذَكْرُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا أَغْفَيْتَنَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَتَكَلَّمَ عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْقُرَظِيِّ فَذَكَرَ وَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ وَمُعَاهَدَتَهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! إِنَّكُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ مُحَمَّدًا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ أَنْ لَا تَخُونُوهُ وَلَا تَنْصُرُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَأَنْ تَنْصُرُوهُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، فَأَوْفُوا عَلَى مَا عَاهَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ وَاعْتَزِّلُوهُمْ.

وَلَكِنَّ حُيَّيًّا مَا زَالَ بِكَعْبٍ يَفْتِلُهُ فِي الذُّرْوَةِ وَالْغَارِبِ^(٥)، حَتَّى سَمَحَ لَهُ عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ عَهْدًا وَمِيثَاقًا، لَئِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَقْضَى كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ عَهْدَهُ وَبَرَّيَ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَامَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ وَمَزَقَتِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْعَقْدُ، وَدَخَلَتْ بَنُو

(١) طَمًا الْبَحْرُ: ارتفع بأمواله. انظر: النهاية (١٢٦/٣).

(٢) بَرَحَ مَكَانُهُ: أَي: زَالَ عَنْهُ. انظر: لسان العرب (٣٦١/١).

(٣) الْجَهَامُ: بفتح الجيم السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ. انظر: النهاية (٣١١/١).

(٤) نَقِمَ الشَّيْءُ: أَنْكَرَهُ. انظر: لسان العرب (٢٧٢/١٤).

(٥) الْغَارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَانِ وَهُوَ الرُّمْحُ، وَالذُّرْوَةُ: أَعْلَاهُ، أَرَادَ أَنَّهُ مَا زَالَ يُخَادِعُهُ وَيَتَلَطَّفُ حَتَّى أَجَابَهُ. انظر: النهاية (٣١٥/٣).

قُرَيْظَةَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حِرْصَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْأَوَّلَ عَلَى التِّزَامِ الْعَهْدِ كَانَ خَوْفًا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ فَقَطْ، فَلَمَّا ظَنَّتْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُحِيطَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَنَّهَا لَنْ تُؤَاخَذَ عَلَى خِيَانَةٍ، أَسْفَرَتْ عَلَى خِيَانَتِهَا وَانْضَمَّتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُهَاجِمِينَ^(٢).

✽ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَأَكَّدُ مِنْ خَبَرِ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا انْتَهَى خَبَرُ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ^(٣) فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ تَخْتَلِفُ^(٤) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ؟».

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٣/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٣/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٢٩/٣).

(٢) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمته الله (ص ٣٠٠).

(٣) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكان عمر بن أبي سلمة يُطَاطِئُ - أي: يُخْفِضُ ظَهْرَهُ - لِي مَرَّةً فَنَظَرْتُ، وَأُطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ إِلَى الْقِتَالِ.

(٤) يَخْتَلِفُ: أي: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ. انظر: فتح الباري (٤٤٧/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مناقب الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ^(١) وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ^(٢)».

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:

١ - وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ وَقُوَّةٌ قَلْبِهِ وَصِحَّةٌ يَقِينِهِ.

٢ - وَفِيهِ: جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ^(٣).

❀ السَّعْدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَأَكَّدَانِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَانِ: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، سَيِّدَ الْأَوْسِ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، سَيِّدَ الْخَزَرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ لَهُمْ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَنْظُرُوا أَحَقَّ مَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْ

= رقم الحديث (٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (٢٤١٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٦٢٠).

(١) الْحَوَارِيُّ: أَي: خَاصَّتِي مِنْ أَصْحَابِي وَنَاصِرِي. انظر: النهاية (٤٤٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (٢٤١٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٤٠/٦).

لَا؟ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحِنُوا لِي لَحْنًا^(١) أَعْرِفُهُ، وَلَا تَفْتُوا^(٢) فِي أَعْضَاءِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْهَرُوا بِهِ لِلنَّاسِ.

فَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثَ مَا بَلَغَهُمْ عَنْهُمْ، وَنَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَلَا عَقْدَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْمَوَادَعَةِ وَتَجْدِيدِ الْحَلْفِ، فَقَالُوا: الْآنَ وَقَدْ كُسِرَ جَنَاحُنَا - يُرِيدُونَ بِجَنَاحِهِمُ الْمَكْسُورَةَ بَنِي النَّضِيرِ - فَشَاتَمَهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: دَعْ عَنْكَ مُشَاتَمَتَهُمْ فَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَرْبَى^(٣) مِنَ الْمُشَاتَمَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ السَّعْدَانِ وَمَنْ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا: عَضْلٌ وَالْقَارَةُ - أَيُّ: كَعْدَرِ قَبِيلَةِ عَضْلٍ، وَقَبِيلَةُ الْقَارَةِ بِأَصْحَابِ الرَّجِيعِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَاضْطَجَعَ وَمَكَثَ طَوِيلًا، فَاشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ وَالْخَوْفُ حِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَجَعَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ خَيْرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا بِفَتْحِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ»^(٤).

❁ اِشْتِدَادُ الْخَوْفِ وَظُهُورُ النِّفَاقِ:

وَعَظُمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَضَاقَ الْأَمْرُ وَخِيفَ عَلَى الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ، وَأَتَاهُمُ الْأَخْزَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، حَتَّى ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ظَنٍّ،

(١) قوله ﷺ: «فَالْحِنَا لِي لَحْنًا»: يعني: أشيرا إلي ولا تُفصِّحَا، وعَرَضَا بما رأيْتُمَا، أمرهما بذلك؛ لأنهما ربما أَخْبَرَا عن العدو بِبَاسٍ وَقُوَّةٍ، فَاحْبَبَ أَلَا يَقِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. انظر: النهاية (٢٠٨/٤).

(٢) يُقَالُ: كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَفَتَّ فِي سَاعِدِيهِ: أَي: أضعفه وأوهنه. انظر: لسان العرب (١٧٠/١٠).

(٣) أَرْبَى: أَي: أَكْبَرُ وَأَزِيدُ. انظر: لسان العرب (١٢٦/٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٤/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٢٩/٣).

وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلِذَ زَاغَتِ
الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ
وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

وَهَذَا الْمَقْطُوعُ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ يَتَوَلَّى تَشْرِيحَ حَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ
الضَّخْمَةِ فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي تَارِيخِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَيَصِفُ
مَوْقِفًا مِنْ مَوَاقِفِ الْامْتِحَانِ الْعَسِيرَةِ، وَهُوَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ... وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا
النَّصَ الْقُرْآنِيَّ، وَطَرِيقَةَ عَرْضِهِ لِلْحَادِثِ، وَأُسْلُوبَهُ فِي الْوَصْفِ وَالتَّعْقِيبِ
وَوُقُوفَهُ أَمَامَ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَالْحَوَادِثِ، وَالْحَرَكَاتِ وَالْخَوَالِجِ، وَإِبْرَازَهُ لِلْقِيَمِ
وَالسُّنَنِ... مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نُدْرِكُ كَيْفَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُرَبِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ
بِالْأَحْدَاثِ وَالْقُرْآنِ فِي آيٍ وَاحِدٍ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ
الْيَمَانِ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟

قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي
عَلَى الْأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ...، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا
مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ
رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ،
وَشِدَّةِ الْبُرْدِ^(٢).

(١) فِي ظِلَالِ الْقُرْآن (٥/٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٣٤)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٢٥٥).

وَنَجَمٌ^(١) النَّفَاقُ، وَتَكَلَّمَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ بِمَا فِي نَفْسِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَأَحَدُنَا الْيَوْمَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قِضَاءِ حَاجَتِهِ.

❀ مَقُولَةُ أَوْسِ بْنِ قَيْظِي:

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ قَيْظِي أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأُذِنَ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنَرْجِعَ إِلَى دَارِنَا فَإِنَّهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ، نَخْشَى عَلَيْهَا السَّرِقَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَأْذِنُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَذِنَ لَهُ، وَفِي هَؤُلَاءِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَبْتَأْهُلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

وَجَدَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ فِي الْكَرْبِ الْمُزْلِلِ، وَالشَّدَّةِ الْآخِذَةِ بِالْخِنَاقِ فُرْصَةً لِلْكَشْفِ عَنْ حَبِئَةِ نَفْسِهِمْ وَهُمْ آمِنُونَ مِنْ أَنْ يُلُومَهُمْ أَحَدٌ، وَفُرْصَةً لِلتَّوْهِينِ وَالتَّخْذِيلِ وَبَثَّ الشَّكَّ وَالرَّيْبَةَ فِي وَعْدِ اللَّهِ وَوَعْدِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُظْمِئُونَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ أَحَدٌ بِمَا يَقُولُونَ. فَالْوَاقِعُ بِظَاهِرِهِ يُصَدِّقُهُمْ فِي التَّوْهِينِ وَالتَّشْكِيكِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا مَنْطِقِيُّونَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ، فَالْهَوْلُ قَدْ أَزَاحَ عَنْهُمْ ذَلِكَ السَّتَارَ الرَّقِيقَ مِنَ التَّجْمُلِ، وَرَوَّعَ نَفْسَهُمْ تَرْوِيعًا لَا يَثْبُتُ لَهُ إِيْمَانُهُمُ الْمُهْلَهُلُ! فَجَهَرُوا بِحَقِيقَةِ مَا يَشْعُرُونَ غَيْرَ مُبْقِينَ وَلَا مُتَجَمِّلِينَ!

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْجِفِينَ قَائِمُونَ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَمَوْقِفُهُمْ فِي الشَّدَّةِ هُوَ مَوْقِفُ إِخْوَانِهِمْ هَؤُلَاءِ، فَهُمْ نُمُودَجٌ مُكَرَّرٌ فِي الْأَجْيَالِ وَالْجَمَاعَاتِ

(١) نَجَمٌ: ظَهَرَ. انظر: النهاية (٢٠/٥).

عَلَى مَدَارِ الزَّمَانِ^(١).

✽ حَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ:

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ جَعَلَ يُبَشِّرُهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُفَرِّجَنَّ عَنْكُمْ مَا تَرَوْنَ مِنْ الشَّدَّةِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ آمِنًا، وَأَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ، وَلِيُهْلِكَنَّ اللَّهُ كِسْرَى وَقَيْصَرُ، وَلْتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ سَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ يَحْرُسُونَ الْمَدِينَةَ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ، تَخَوُّفًا عَلَى الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ أَهْلُ الْأَطَامِ^(٣) مَا كَانُوا يَنَامُونَ إِلَّا عُقَبًا^(٤) خَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ^(٥).

✽ رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ:

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فِي أُطْمٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، وَقَدْ حَارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَقَطَعَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا أَحَدٌ

(١) انظر: في ظلال القرآن (٥/٢٨٣٨). (٢) انظر: دلائل النبوة، لليبهي (٣/٤٠٢).

(٣) الْأُطْمُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ. انظر: النهاية (١/٥٧).

(٤) يَنَامُونَ عُقَبًا: أَي: نَوْمًا، تَنَامُ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ يَتَنَاقَبُونَ فِي ذَلِكَ. انظر: لسان العرب (٩/٣٠٤).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٣).

يَدْفَعُ عَنَّا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي نُحُورِ عَدُوِّهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَيْنَا إِنْ أَتَانَا آتٍ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ! إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ كَمَا تَرَى يَطِيفُ بِالْحِصْنِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَتِنَا مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ يَهُودٍ، وَقَدْ شُغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا^(١).

قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ أَرْ عِنْدَهُ شَيْئًا اخْتَجَزْتُ^(٢)، ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعُمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ انْزِلْ إِلَيْهِ فَاسْلُبْهُ^(٣) فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ سَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ^(٤).

✽ اشْتِدَادُ الْحِصَارِ وَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ:

وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ وَالْحِصَارُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ - وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ -

(١) قال الإمام السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٤٣٣/٣): حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْمَوْقِفَ مِنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا شَدِيدَ الْجُبْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْقُطَعُ الْإِسْنَادِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَهَجِيَ بِهِ حَسَّانُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَهَاجِي الشُّعْرَاءَ كَضَرَّارِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانُوا يُنَاقِضُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَمَا غَيْرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجُبْنٍ، وَلَا وَسَمَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٤٠٥/١): وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ: إِنَّ حَسَّانًا كَانَ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ، وَذَكَرُوا مِنْ جُبْنِهِ أَشْيَاءَ مُسْتَشْنَعَةً، كَرِهْتُ ذِكْرَهَا لِتَكَارُفِهَا، وَلَوْ كَانَ حَقًّا مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا لَهَجِيَ بِهِ.

(٢) اخْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ: إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣٣٢/١).

(٣) السَّلْبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرِينِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣٤٨/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ شَجَاعَةِ صَفِيَّةَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٥٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَتَعَقَبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: عُرْوَةٌ لَمْ يُدْرِكْ صَفِيَّةَ.

لِيَصَالِحَهُمَا عَلَى إِعْطَائِهِمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَبِلَا وَجَرَتِ الْمُرَاوَضَةُ^(١) عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعَثَ إِلَى السَّعْدَيْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرًا تُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ؟ أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؟ أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟

فَقَالَ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمْ^(٢) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ^(٣) إِلَى أَمْرِ مَا».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ وَهُمْ لَا يَظْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قَرَى^(٤) أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ وَذَاكَ»^(٥).

(١) الْمُرَاوَضَةُ: هُوَ أَنْ تُوَاصِفَ الرَّجُلَ بِالسُّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ. انظر: النهاية (٢/٢٥١).

(٢) يُقَالُ: هُمْ يَتَكَالَبُونَ عَلَى كَذَا: أَي: يَتَوَائِبُونَ عَلَيْهِ. انظر: لسان العرب (١٢/١٣٦).

(٣) الشَّوْكَةُ: شِدَّةُ الْبَاسِ. انظر: لسان العرب (٧/٢٤٠).

(٤) قَرَى الضَّيْفُ: أَضَافَهُ. انظر: لسان العرب (١١/١٤٩).

(٥) أخرج ذلك: البزار والطبراني بإسنادين كلاهما حسن، وانظر: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٦/١٣٢).

وانظر: سيرة ابن هشام (٣/٢٤٦)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٦)، زاد المعاد

(٣/٢٤٤)، الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣/٤١٧).

❖ اقْتِحَامُ نَفَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَنْدَقَ:

لَا يَزَالُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى الْخَنْدَقِ، وَعَدُوُّهُمْ يُحَاصِرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالنَّبَالِ، حَتَّى خَرَجَتْ فَوَارِسٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى خَيْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسُوا لِلْقِتَالِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ أَقْبَلُوا تَعْنُقُ^(١) بِهِمْ خَيْلُهُمْ، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْخَنْدَقِ، ثُمَّ تَيَمَّمُوا^(٢) مَكَانًا ضَيِّقًا فَافْتَحَمُوا مِنْهُ، وَجَالَتْ^(٣) بِهِمْ خَيْلُهُمْ فِي أَرْضٍ سَبَّخَةٍ^(٤) بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلْعٍ^(٥)، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذُوا عَلَيْهِمُ الثَّغْرَةَ الَّتِي افْتَحَمُوا مِنْهَا خَيْلَهُمْ.

❖ قَتْلُ عَمْرُو بْنِ وَدٍّ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَثْبُتْ:

وَجَعَلَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ يَدْعُو إِلَى الْبِرَازِ^(٦)، وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ أَشْجَعِ فُرْسَانِ الْعَرَبِ.

وَكَانَ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مُعَلِّمًا^(٧) لِيُرَى مَكَانُهُ، فَلَمَّا نَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ، فَإِنَّهُ عَمْرُو بْنُ

(١) تَعْنُقُ: تُسْرِعُ. انظر: النهاية (٢٨٠/٣).

(٢) يُقَالُ: يَمَّمْتُه وَتَيَمَّمْتُهُ: إِذَا قَصَدْتُهُ. انظر: النهاية (٢٥٩/٥).

(٣) يُقَالُ: جَالَ وَاجْتَالَ: إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَمِنْهُ الْجَوْلَانُ فِي الْحَرْبِ. انظر: النهاية (٣٦٠/١).

(٤) الْأَرْضُ السَّبَّخَةُ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمُلُوحَةُ، وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. انظر: النهاية (٣٠٠/٢).

(٥) سَلْعٌ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. انظر: فتح الباري (١٩٤/٣).

(٦) الْبِرَازُ: بِكسْرِ الْبَاءِ: الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ. انظر: النهاية (١١٨/١).

(٧) خَرَجَ مُعَلِّمًا: أَيِ: جَعَلَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا لِيُعَرَفَ بِهَا. انظر: النهاية (٢٦٤/٣).

وُدٌّ، فَنَادَى مَرَّةً ثَانِيَةً عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِجْلِسْ فَإِنَّهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ»، فَنَادَى
عَمْرُو بْنُ وَدٍّ ثَالِثَةً: مَنْ يُبَارِزُ؟

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَعْطَاهُ سَيْفَهُ وَعَمَمَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ» فَمَشَى إِلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
يَقُولُ:

لَا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَا كَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عَاجِزٍ
ذُو نُبْهَةٍ^(١) وَبَصِيرَةٍ وَالصَّدْقُ مَنْجَا كُلِّ فَائِزٍ
فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: وَمَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: عِنْدَكَ مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، وَإِنَّ أَبَاكَ
كَانَ نَدِيمًا^(٢) لِي، فَلَا أَحِبُّ قِتَالَكَ فَاَنْصِرْ.

فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَمْرُو! إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَلَّا يَدْعُوكَ رَجُلٌ
مِنْ فُرَيْشٍ إِلَى إِحْدَى خُلَّتَيْنِ إِلَّا أَخَذَتْهَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ: أَجَلْ.

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ،
قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى النَّزَالِ^(٣)، فَقَالَ
لَهُ: لِمَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ.

فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَحَمِيَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ عِنْدَ

(١) ذُو نُبْهَةٍ: أَي: ذُو فِطْنَةٍ. انظر: لسان العرب (٢٩/١٤).

(٢) النَّدِيمُ: الَّذِي يُرَافِقُكَ وَيُشَارِبُكَ. انظر: لسان العرب (٩٥/١٤).

(٣) النَّزَالُ: بِكسر النون: هُوَ تَقَابُلُ الْقَرِينَيْنِ لِلْقِتَالِ. انظر: النهاية (٣٧/٥).

ذَلِكَ فَاقْتَحَمَ^(١) عَنْ فَرَسِهِ وَسَلَّ سَيْفَهُ، فَعَقَرَ^(٢) فَرَسَهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ
نَحْوَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُرْقَتِهِ^(٣) فَضْرَبَهُ عَمْرُو فِي الدَّرْقَةِ
فَقَدَّهَا^(٤) وَأَثْبَتَ فِيهَا السَّيْفَ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ فَشَجَّهُ، فَضْرَبَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٥) فَسَقَطَ وَثَارَ الْعَجَاجُ^(٦) وَكَبَّرَ، فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ.

وَوَلَّى الْبَاقُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُنْهَزِمِينَ فَاقْتَحَمُوا بِخَيْلِهِمُ الْخَنْدَقَ هَارِبِينَ،
وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الرُّعْبُ إِلَى أَنْ أَلْقَى عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رُمْحَهُ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ^(٧).

قُلْتُ: وَقِصَّةُ قَتْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ
طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَالْحَقِيقَةُ الْمُؤَكَّدَةُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارِسٌ وَبَطْلٌ مِنْ
أَبْطَالِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْحَاجَةِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرِ الثَّابِتَةِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا
طَعْنٌ ظَاهِرٌ بِشَجَاعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَشَجَعُ النَّاسِ؛ كَالزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ، وَأَبِي دُجَانَةَ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ
ظَهَرَتْ شَجَاعَتُهُمْ فِي كُلِّ الْمَوَاقِعِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَجْبُنُوا عَنْ قِتَالِ عَمْرٍو بْنِ
وَدٍّ.

(١) اقْتَحَمَ: أي: رمى بنفسه عن الفرس ونزل منه. انظر: لسان العرب (٤٧/١١).

(٢) عَقَرَ: قَتَلَ. انظر: النهاية (٢٤٦/٣).

(٣) الدَّرْقَةُ: التَّرْسُ مِنَ الْجُلُودِ. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٤) الْقَدُّ: الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. انظر: النهاية (١٩/٤).

(٥) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ. انظر: لسان العرب (٣٨/٩).

(٦) الْعَجَاجُ: الْعُبَارُ. انظر: لسان العرب (٥٤/٩).

(٧) أخرج قصة قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمرو بن ود: الحاكم في المستدرک، رقم
الحديث (٤٣٨٥)، وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٢٤٨/٣)، بدون سند.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٧/١): قصة مبارزة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمرو بن ود وقته
إيَّاه لا أعرف لها طريقًا مسندًا صحيحًا، وإنما هي من المراسيل والمعاويل.

✽ مَقْتَلُ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

وَأَقْبَلَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَازَ الْخَنْدَقَ، فَوَقَعَ فِيهِ فَضْرَعٌ، وَقِيلَ: حَمَلَ عَلَيْهِ^(١) الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه بِالسَّيْفِ فَضْرَبَهُ فَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ، وَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ - أَيْ: بِجَسَدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَبْحَهُ اللَّهُ - وَنُعْطِيكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ»، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ، وَلَا نَأْكُلُ ثَمَنَ الْمَوْتَى» فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢).

✽ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَتَلَتْهُ حَيَّةٌ:

لَا تَزَالُ الْمُنَافِسَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ قَائِمَةً، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِهِ لِيَرَى أَحْوَالَ أَهْلِهِ وَيَرْجِعُ، فَاسْتَأْذَنَ فَتَى مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ فَرَمَاهَا بِالرُّمْحِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ وَمَاتَتْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَتَى شَابٌّ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) حَمَلَ عَلَيْهِ: شَدَّ عَلَيْهِ شَدَّةً مَنَكْرَةً. انظر: لسان العرب (٣/٣٣٦).

(٢) أخرج قصة قتل الزبير بن العوام رضي الله عنه لنوفل بن عبد الله بن المغيرة: البيهقي في دلائله (٣/٤٣٧)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٨٣).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف، رقم الحديث (٢٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم»، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئا.

فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةً»، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى^(١) إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفَفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ^(٢)، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَوِ الْفَتَى، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: أَدْعُ اللَّهَ ﷻ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

✽ إصابَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اسْتَمَرَّتِ الْمُنَاوَشَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَرَمَى حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ بِأَكْحَلِهِ^(٥).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو^(٦) آثَارَ النَّاسِ،

(١) هَوَتْ يَدِي لِلشَّيْءِ: امْتَدَّتْ وَارْتَفَعَتْ. انظر: لسان العرب (١٦٧/١٥).

(٢) أَكْفَفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ: أَي: إِجْمَعُهُ. انظر: لسان العرب (١٢٤/١٢).

(٣) انْتَضَمَ الصَّيْدُ: إِذَا طَعَنَهُ أَوْ رَمَاهُ حَتَّى يُنْفِذَهُ. انظر: لسان العرب (١٩٧/١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا، بَابُ قَتْلِ الْحَيَاتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٣٦)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٣٨).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٤/٨): الْأَكْحَلُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا كَافٌ سَاكِنَةٌ: وَهُوَ عِرْقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ.

(٦) أَقْفُوا: أَتَّبِعُوا. انظر: لسان العرب (٢٦٣/١١).

فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، يَحْمِلُ مِجَنَّةً^(١)، فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَكْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ يَقُولُ:

لَبْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا^(٢) حَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ
قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ:
حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ،
فَقَطَعَهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَحَسَمَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدٌ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي^(٥) حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي^(٦) مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ^(٧)، فَمَا قَطَرَ

(١) الْمِجَنُّ: التُّرْسُ. انظر: النهاية (٢٥٦/٤).

(٢) الْهَيْجَا: الْحُرُوبُ. انظر: النهاية (٢٤٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر وصف دعاء سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٧٠٢٨).

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١٤): حَسَمَهُ: أَي: كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَضْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ.

(٥) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٢٨) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَنِي.

(٦) تُقَرَّرُ عَيْنِي: أَي: تُسَرِّهَا بِذَلِكَ وَتُفَرِّحَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ: بَلَّغَكَ أُمْنِيَّتَكَ حَتَّى تَرْضَى نَفْسُكَ وَتَسْكُنَ عَيْنُكَ. انظر: النهاية (٣٥/٤).

(٧) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٢٨) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَرَأَ كَلْمُهُ. وَالْكَلْمُ: الْجُرْحُ. انظر: النهاية (١٧٣/٤).

قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ وَلِيِّهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقُدْرَتِهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَجَعَلَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ» ^(٢).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُحْمَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُطَبَّبَ فِيهِ، وَلِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ: رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِتَقْرُبَ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ ^(٤).

✽ رُفِيدَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُدَاوِي الْجَرْحَى:

وَكَانَتْ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى رُفِيدَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث (٢٢٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥٧٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/٤٩٢)، وقوله ﷺ: «أَرْقَعَةٌ»؛ يعني: سبع سموات، وكل سماء يُقال لها: رَقِيعٌ، والجمع: أَرْقَعَةٌ. انظر: النهاية (٢/٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث (٤١٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٠٠٧).

أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَثَقُلَ، حَوْلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: رُفِيدَةٌ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى^(١).

✽ اِسْتِمْرَارُ الْقِتَالِ وَفَوَاتِ الصَّلَاةِ:

وَلَمَّا طَالَ الْمُقَامُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ اتَّعَدُوا^(٢) أَنْ يَغْدُوا^(٣) جَمِيعًا وَلَا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَبَاتُوا يُعْبِئُونَ^(٤) أَصْحَابَهُمْ، ثُمَّ وَافُوا^(٥) الْخَنْدَقَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَخَذُوا يُفَرِّقُونَ كِتَابَهُمْ حَوْلَهُ، فَعَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَوَعَدَهُمُ النَّصْرَ إِنْ صَبَرُوا، فَأَحْدَقَ^(٦) الْمُشْرِكُونَ بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَجَّهُوا عَلَى قُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً غَلِيظَةً فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَقَاتَلُوهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَزُولُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَلَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُشْرِكُونَ مُتَفَرِّقِينَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَعَسْكَرِهِمْ، وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ﷺ عَلَى الْخَنْدَقِ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَّرَ^(٧) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فِي خَيْلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ غِرَّةَ^(٨) الْمُسْلِمِينَ، فَنَافَوْشُوهُمْ^(٩) سَاعَةً، فَزَرَقَ^(١٠) وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٣)، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٢٧/٣).

(٢) اتَّعَدُوا: أي: تَوَاعَدُوا. انظر: لسان العرب (٣٤٢/١٥).

(٣) الْغُدْوَةُ: هو السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ. انظر: النهاية (٣١١/٣).

(٤) عَبَّأْتُ الْجَيْشَ: أي: رَتَّبْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّأْتُهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (٦/٩).

(٥) يُقَالُ: يُقَالُ: وَفَى الشَّيْءُ، وَوَفَّى: إِذَا تَمَّ وَكُمُلَ. انظر: النهاية (١٨٣/٥).

(٦) كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ وَأَحَاطَ بِهِ: فَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ. انظر: لسان العرب (٨٧/٣).

(٧) كَرَّرَ: رَجَعَ. انظر: لسان العرب (٦٤/١٢).

(٨) الْغِرَّةُ: الْعَقْلَةُ. انظر: النهاية (٣١٩/٣).

(٩) الْمُنَاوَشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخْذُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. انظر: النهاية (١١٢/٥).

(١٠) زَرَقَهُ: طَعَنَهُ أَوْ رَمَاهُ. انظر: لسان العرب (٣٩/٦).

الطُفَيْلَ بْنَ النُّعْمَانِ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ بِمِزْرَاقَةٍ^(١) فَقَتَلَهُ، وَانْكَشَفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قِتَالٌ حَتَّى انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ الطَّلَائِعَ^(٢) بِاللَّيْلِ يَظْمَعُونَ فِي الْغَارَةِ^(٣).

فَلَمَّا صَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّتِهِ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ^(٤).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ^(٥) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٦).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اضْفَرَّتْ، فَقَالَ

(١) الْمِزْرَاقُ: الرُّمْحُ الْقَصِيرُ. انظر: لسان العرب (٣٩/٦).

(٢) الطَّلَائِعُ: هم القوم الذين يُبْعَثُونَ لِيُظْلِعُوا عَلَى الْعَدُوِّ كَالْجَوَاسِيسِ. انظر: لسان العرب (٨/١٨٥).

(٣) الْإِغَارَةُ: النَّهْبُ. انظر: لسان العرب (١٤٢/١٠).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٣/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٠٢/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٧/٢): بُطْحَانُ: بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ: وَادٍ بِالْمَدِينَةِ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم الحديث (٥٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث (٦٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٢٨٨٩)، والبخاري في شرح السنّة، رقم الحديث (٣٩٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ صَلَّاهَا - أَيُّ: صَلَاةِ الْعَصْرِ - بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الَّذِي فَاتَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ، وَأَنَّهُمْ صَلَّوْهَا بَعْدَ هَوِيٍّ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَا عَزِيزًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرَّاجَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥/٩): وَكَوْنُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَعْظَمُ الشَّافِعِيَةِ لَصَحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٢٩/١): هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٧) (٢٠٥).

(٤) الْهَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ: الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصَّصٌ بِاللَّيْلِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢٤٥/٥).

(٥) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٤٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ لَكِنَّهُ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ لِشَوَاهِدِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعٍ ^(١) صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تعالى غَيْرُكُمْ» ^(٢).

✽ إِسْلَامُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخِدَاعُهُ الْمُشْرِكِينَ:

وَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الشُّدَّةِ، وَهَذَا الْخَوْفِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَرَمِيهِمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ يُحْدِثُ اللَّهُ تعالى أُمْرًا وَهُوَ: إِسْلَامُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

= صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٢٨٩٠).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٦٧): وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «أَرْبَعٌ تَجَوُّزُ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ فَاتَتْ. قَالَ الْيَعْمَرِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْعَصْرُ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ الْحَافِظُ): وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَأْنَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ وَقَعْتُهُ أَيَّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى.

قُلْتُ (الْقَائِلُ الْحَافِظُ): وَيَقْرِبُهُ أَنَّ رَوَاتِي أَبِي سَعِيدٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِمَا تَعْرِضُ لِقِصَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ بَلْ فِيهِمَا أَنَّ قِضَاءَهُ لِلصَّلَاةِ وَقَعَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٥٥)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧)، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ أَبْوَابِ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ، بَابُ كَيْفَ يَقْضِي الْفَائِتَ مِنَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٠٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. قُلْتُ: لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه الَّذِي مَرَّ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَدَعُونَا نَتْرُكُ نَعِيمَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا بِنَفْسِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا سَارَتِ الْأَحْزَابُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سِرْتُ مَعَ قَوْمِي وَأَنَا عَلَى دِينِي ذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِي عَارِفًا، فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَكَتَمْتُ ذَلِكَ قَوْمِي، وَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا نَعِيمُ؟».

قُلْتُ: إِنِّي جِئْتُ أَصَدِّقُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ حَقٌّ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ»: قَالَ نَعِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِي أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي فَمُرْنِي أَمْرَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْ» ^(١) عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ: فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ» ^(٢).

قَالَ نَعِيمٌ: وَلَكِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِئْذَنْ لِي فَأَقُولُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ»، فَخَرَجَ نَعِيمٌ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ! قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّي إِيَّاكُمْ، وَخَاصَّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، لَسْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيُسُووا كَأَنْتُمْ، الْبَلَدُ بَلَدُكُمْ، فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

(١) تَخَاذَلُ الْقَوْمُ: تَدَابَرُوا. انظر: لسان العرب (٤٥/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٩/٦): أَصْلُ الْخُدْعِ: إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيزُ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّدْبُ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ مَنْ لَمْ يَتَّقِ لَذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّووي رحمته الله فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٤٠/١٢): وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكُنْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ.

وقوله ﷺ: «الحرب خدعة» أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٣٩).

(٣) النَّدِيمُ: هُوَ الَّذِي يُرَافِقُكَ وَيُشَارِبُكَ. انظر: لسان العرب (٩٥/١٤).

وَنَسَاؤُكُمْ، لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحَوِّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانًا قَدْ جَاؤُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ^(١) عَلَيْهِ، وَبَلَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسُوا كَأَنْتُمْ، فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً^(٢) أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِبَلَدِكُمْ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا بِكُمْ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا^(٣) مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَّةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى تُنَاجِزُوهُ^(٤)، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ خَرَجَ نُعَيْمٌ رضي الله عنه، حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ أِبْلِغَكُمْوهُ، نُصْحًا لَكُمْ، فَاتَّكُمُوا عَنِّي، فَقَالُوا: نَفْعَلُ، قَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانٍ، رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ، فَتَضْرِبَ أَغْنَاقَهُمْ، ثُمَّ نَكُونُ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ: أَنْ نَعَمْ.

فَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْكُمْ يَهُودٌ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا.

ثُمَّ خَرَجَ نُعَيْمٌ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى غَطَفَانًا، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ غَطَفَانٍ،

(١) تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ: تَعَاوَنُوا. انظر: لسان العرب (٢٧٧/٨).

(٢) النُّهْزَةُ: الْفُرْصَةُ، وَانْتَهَزْتُهَا: اغْتَنَمْتُهَا. انظر: النهاية (١١٩/٥).

(٣) الرَّهْنُ: مَا وُضِعَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَنْبَغِي مَنْابَ مَا أُخِذَ مِنْهُ. انظر: لسان العرب (٥/٥).

(٣٤٨).

(٤) الْمُنَاجَزَةُ فِي الْحَرْبِ: الْمُبَارَزَةُ. انظر: النهاية (١٨/٥).

إِنَّكُمْ أَهْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ، قَالَ: فَاکْتُمُوا عَنِّي، قَالُوا: نَفْعَلُ فَمَا أَمْرُكَ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ، وَحَذَّرَهُمْ مَا حَذَّرَهُمْ.

❁ وَقُوعُ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ:

وَفِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَرُؤُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ: عِكرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فِي نَفَرَيْنِ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا بِدَارٍ مُقَامٍ، قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ^(١) وَالْحَافِرُ^(٢)، فَاغْدُوا^(٣) لِلْقِتَالِ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، وَنَفْرَغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَنُو قُرَيْظَةَ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَهُوَ يَوْمٌ لَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ أَحَدَتْ فِيهِ بَعْضُنَا حَدَثًا، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ^(٤)، وَلَسْنَا مَعَ ذَلِكَ بِالذِّينِ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثِقَةً لَنَا، حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ ضَرَسَتْكُمْ^(٥) الْحَرْبُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَنْ تَتَشَمَّرُوا^(٦) إِلَى بِلَادِكُمْ وَتَتْرَكُونَا وَالرَّجُلُ فِي بَلَدِنَا، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِمَا قَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ: وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ نَعِيمٌ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ، فَأَرْسَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْفَعُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ رِجَالِنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْقِتَالَ فَاخْرُجُوا

(١) أَرَادَ بِالْخُفِّ: الْإِبِلَ. انظر: النهاية (٥٣/٢).

(٢) الْحَافِرُ: الْخَيْلُ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ بِشِدَّةِ دَوْسِهَا تَحْفُرُ الْأَرْضَ. انظر: النهاية (٣٩٠/١).

(٣) الْغَدْوَةُ: سَيْرٌ أَوَّلَ النَّهَارِ. انظر: النهاية (٣١١/٣).

(٤) الَّذِي أَصَابَهُمْ هُوَ أَنْ حَوْلَهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَى قَرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ، كَمَا ذَكَرَ ﷻ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (٦٥ - ٦٦)، وَسُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةَ (١٦٣ - ١٦٦).

(٥) ضَرَسَتْهُ الْحُرُوبُ تُضَرِّسُهُ ضَرَسًا: عَضَتْهُ. انظر: لسان العرب (٥١/٨).

(٦) الْأَنْشِمَارُ وَالْإِشْمَارُ: الْمُضْيِي وَالنَّفُودُ. انظر: لسان العرب (١٩١/٧).

فَقَاتِلُوا، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، حِينَ انْتَهَتْ الرُّسُلُ إِلَيْهِمْ بِهَذَا: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقُّ، مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلُوا فَإِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي بَلَدِكُمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، وَخَذَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَيَسَّسَ هَؤُلَاءِ مِنْ نَصْرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ نَصْرِ هَؤُلَاءِ، وَاخْتَلَفَ أَمْرُهُمْ وَتَفَرَّقُوا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَيُّ: لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى مُنَازَلَتِهِمْ وَمُبَارَزَتِهِمْ حَتَّى يُجْلُوهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ؛ بَلْ كَفَى اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» ^(٢).

❁ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ:

وَفِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَخَافِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَنْفَكُونَ عَنِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، إِهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ

(١) انظر تفاصيل قصة تخذيل نعيم بن مسعود رضي الله عنه بين المشركين واليهود في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/٤٥٨)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٤٤٥ - ٤٤٧)، سيرة ابن هشام (٣/٢٥٣)، زاد المعاد (٣/٢٤٤).

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم الحديث (٤١١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث (٢٧٢٤)، وانظر كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في: تفسيره (٦/٣٩٦).

إِهْزَمَهُمْ وَزَلْزَلَهُمْ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَتَقَوَّى بِهَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ، فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ^(٢)؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا».

قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّيْحِ^(٣).
كَيْفَ وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟
لَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي التَّجَأَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي التَّجَأَ إِلَيْهَا فِي الْخَنْدَقِ.. إِنَّهَا وَسِيلَةُ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ؛ بَلْ لَقَدْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ الْمُتَكَرِّرُ الدَّائِمُ الَّذِي ظَلَّ يَفْزَعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلَّمَا لَقِيَ عَدُوًّا أَوْ سَارَ إِلَى جِهَادٍ، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَعْلُو فِي تَأْثِيرِهَا عَلَى كُلِّ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الْمَادِّيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى أَسَاسِهَا بِعِنَايَةٍ كَامِلَةٍ.

✽ هَزِيمَةُ الْأَحْزَابِ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، رقم الحديث (١٧٤٢) (٢١).

(٢) قال السُّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (٣٣٤/٦): أَي: كَادَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ، وَتَنْشَقُّ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٩٦)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث (٢٠١٨).

الأحزاب رِيحًا شَدِيدَةً فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ بَارِدَةٍ، فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ، وَتُطْفِئُ نِيرَانَهُمْ، وَتَهْدِمُ خِيَامَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُدْ يَهْتَدِي إِلَى رَحْلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا»^(١)، وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»^(٢).

وَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مَعَ الرِّيحِ جُنْدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تُزَلِّزُهُمْ، وَتُلْقِي الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَامْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْأَحْزَابِ رُغْبًا وَخَوْفًا وَهَلَعًا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا»^(٣) وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ [الأحزاب: ٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَوْلَا أَنْ جَعَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، لَكَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ الْعَقِيمِ عَلَى عَادٍ، وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَإِلَهِكُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ هَوَاءَ فَرَّقَ شَمْلَهُمْ، كَمَا كَانَ سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْهَوَى، وَهُمْ أَخْلَاطُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، أَحْزَابٌ وَآرَاءٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْهَوَاءُ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَهُمْ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٦/٣): الصَّبَا: بِفَتْحِ الصَّادِ: هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ إِذْ مَهَبُّهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَضِدُّهَا الدَّبُورُ، وَهِيَ الَّتِي أَهْلِكَتُ بِهَا قَوْمَ عَادٍ، وَمِنْ لَطِيفِ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنُ الْقَبُولِ نَصَرَتْ أَهْلَ الْقَبُولِ، وَكَوْنُ الدَّبُورِ أَهْلَكَتْ أَهْلَ الْأَدْبَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الاسْتِسْقَاءِ، بَابَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بَابَ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٠).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٥/٦): هُمُ الْمَلَائِكَةُ، زَلَزَلْتَهُمْ وَأَلْقَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ، فَكَانَ رَأْسُ كُلِّ قَبِيلَةٍ يَقُولُ: يَا بَنِي فَلَانِ إِلَهِي، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: النِّجَاءُ النِّجَاءُ، لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ.

وَرَدَّهُمْ خَائِبِينَ خَاسِرِينَ بَغِیْظِهِمْ وَحَنَقَهُمْ^(١)، لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا لَا فِي الدُّنْيَا، مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الظَّفَرِ^(٢) وَالْمَغْنَمِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ بِمَا تَحْمَلُوهُ مِنَ الْآثَامِ فِي مُبَارَزَةِ الرَّسُولِ ﷺ، بِالْعَدَاوَةِ، وَهَمِّهِمْ بِقَتْلِهِ، وَاسْتِصْصَالِ جَيْشِهِ، وَمَنْ هُمْ بِشَيْءٍ، وَصَدَّقَ هَمَّهُ بِفَعْلِهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَفَاعِلِهِ^(٣).

❁ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ:

فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْزَابِ الرِّيحَ، أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلًا؛ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟

قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا^(٤)، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ -، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٥)، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا

(١) الْحَنْظُ: الْغَيْظُ. انظر: النهاية (١/٤٣٤).

(٢) الظَّفَرُ: الْقَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ. انظر: لسان العرب (٨/٢٥٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٣٩٥).

(٤) الْهَوِيُّ: بِالْفَتْحِ: الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ مُخْتَصَّصٌ بِاللَّيْلِ. انظر: النهاية (٥/٢٤٥).

(٥) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِّنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُذِيفَةُ! فَادْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا».

قَالَ حُذِيفَةُ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ^(١)، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تُقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِّنْ جَلِيسِهِ. فَقَالَ حُذِيفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ^(٢)، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ^(٣) فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ^(٤).

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: قال حذيفة ؓ: فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٣/١٢): يعني: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس من تلك الريح الشديدة شيئاً؛ بل عافاه الله تعالى منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له.

(٢) الْكُرَاعُ: اسم لجميع الخيل. انظر: النهاية (١٤٣/٤).

(٣) مَعْقُولٌ: أي: مَشْدُودٌ بِالْعِقَالِ، وَالْعِقَالُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر: النهاية (٢٥٤/٣).

(٤) في رواية الإمام مسلم في صحيحه قال حذيفة ؓ: فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، =

قَالَ حُذَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ^(١) لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحِّلٍ، فَلَمَّا رَأَيْتِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ^(٢)، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشُ، فَاثْمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ يَا ابْنَ الْيَمَانِ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَسْكَرِهِمْ فَوَجَدْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُوقِدُ النَّارَ فِي عُصْبَةٍ حَوْلَهُ قَدْ تَفَرَّقَ الْأَخْزَابُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمْ، قَالَ: فَحَسِبَ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ، قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى الَّذِي عَنْ يَمِينِي، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِيَدِي عَنِ الَّذِي عَنْ يَسَارِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ هُنَيْئَةً ثُمَّ قُمْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ^(٤) إِلَيَّ بِيَدِهِ «أَنْ ادْنُ»، فَدَنَوْتُ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَيْضًا: «أَنْ ادْنُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى أَسْبَلَ^(٥) عَلَيَّ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «ابْنَ الْيَمَانِ اقْعُدْ مَا الْخَبَرُ؟».

= فوضعت سهمًا في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تذعرهم عليّ» ولو رميته لأصبته.

(١) المِرْطُ: بكسر الميم: كساء من صوف. انظر: النهاية (٢٧٣/٤).

(٢) في رواية الإمام مسلم قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم أزل نائمًا حتى أصبحت، فلما أصبحت قال ﷺ: «قم يا نؤمان».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٣٣٤)، وأخرجه مختصرًا الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (١٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة، باب ذكر حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٧١٢٥).

(٤) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: النهاية (٨٢/١).

(٥) أسبل عليّ: أي: أرخاه عليّ. انظر: لسان العرب (١٦٣/٦).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عُصْبَةٌ تُوقِدُ النَّارَ قَدْ صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبُرْدِ مِثْلَ الَّذِي صَبَّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْجُو مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُو^(١).

✽ الرُّجُوعُ مِنَ الْخَنْدَقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَأَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِجَلَاءِ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ فَصَدَّتْهُ فُرَيْشٌ عَنِ الْبَيْتِ، وَوَقَعَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ نَقَضُوهَا فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ جَمَعُوا لَهُ جُمُوعًا كَثِيرَةً: «لَا يَغْزُونَكُمْ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَغْزُونَهُمْ»^(٣).

ثُمَّ أَذِنَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَأَعَزَّ جُنْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ.

وَكَانُوا قَدْ أَقَامُوا بِالْخَنْدَقِ مُحَاصِرِينَ فِي شِتَاءٍ بَارِدٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَارْجَعُوا مَجْهُودِينَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَكَانَ انْصِرَافُهُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٣٨١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١٠٩) (٤١١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٣٠٩).

(٣) أورده الحافظ في الفتح (١٦٥/٨) وعزاه إلى البزار في مسنده، وحسن إسناده.

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٤٠٧/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٤)، سيرة ابن هشام (٣/٢٥٧).

غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قُرَيْظَةُ، فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَغْلَظَهُمْ كُفْرًا، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: فَضُلٌّ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مِنَ الْبَأْسِ الشَّدِيدِ، مَعَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ وَنَقْضِهِمُ الْعُهُودَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُمَالَأَتِهِمُ الْأَحْزَابَ عَلَيْهِ، فَمَا أَجْدَى^(٢) ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَأَمَّرُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيبِهِمْ عَلَى هَذَا الْغَدْرِ. فَبِالْيَوْمِ الَّذِي رَجَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ بِقِتَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا

(١) انظر: زاد المعاد (١١٧/٣).

(٢) فَمَا أَجْدَى: أي: فما أغنى. انظر: لسان العرب (٢١٥/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٤٩٩/٤).

رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ ﷺ: «فَالَيْ أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَبْرِيلَ ﷺ مِنْ خَلَلِ^(٢) الْبَابِ قَدْ عَصَبَ^(٣) رَأْسُهُ مِنَ الْعُبَارِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِعًا فَقُمْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ^(٥)، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»^(٦).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث (٤١١٧).

(٢) الْخَلَلُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْحَلَّةُ: الثُّقْبَةُ الصَّغِيرَةُ. انظر: لسان العرب (١٩٩/٤).

(٣) عَصَبَ رَأْسُهُ مِنَ الْعُبَارِ: أَي: رَكِبَهُ وَعَلَقَ بِهِ. انظر: النهاية (٢٢١/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٩٩٤).

(٥) هو: دحية بن خليفة الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي مشهور، أول مشاهده أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حَسَنِ الصُّورَةِ، وَكَانَ جَبْرِيلَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصُورَتِهِ ﷺ.

وعاش دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإصابة (٣٢١/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المغازي والسرايا، باب نزول جبريل ﷺ في صورة

دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩/٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠١/٤): وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الظُّهْرُ»، بَدَلَ «الْعَصْرِ» مَعَ اتِّفَاقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ^(١).

✽ اِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ حَتَّى جَاؤُوا بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْرَاعَ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢).

✽ أَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَصَوَّبُ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصَوَّبُ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ، لِأَخْرَنَاهَا كَمَا أَخْرَوْهَا، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَتَرَكْنَا لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالَفَ لِلظَّاهِرِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٥٠٦/١): كَانَهُ وَهُمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٩/٨): جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْأَمْرِ كَانَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَصَلِّهَا، فَقِيلَ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّهَا: لَا يَصَلِّينَ أَحَدَ الظُّهْرِ، وَلِمَنْ صَلَّاهَا لَا يَصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ رَاحَتْ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى الظُّهْرَ، وَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا الْعَصْرَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَكِلَاهُمَا جَمَعَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١١٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٠).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ الْفُقَهَاءِ: بَلِ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ^(١)، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخِرِينَ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ^(٢)، وَمَجِيءُ السُّنَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا^(٣)، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ، فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٤)، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٥)، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَغَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ؛ بَلْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِمَتَمَسُّكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَضْدِهِمْ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَحَصَّلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ^(٦).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ

- (١) يُقَالُ: حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ: أَي: اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ. انظر: لسان العرب (١١/١٧٩).
- (٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».
- (٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٣) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.
- (٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
- (٥) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٣) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».
- (٦) زاد المعاد (٣/ ١١٨ - ١١٩).

ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، وَأَعْطَى الرَّايَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: مَرَّ عَلَيْنَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ دِيْبَاجٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِدَحِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ جَبْرِيلُ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيُزْلِزَلَهُمْ، وَيَقْذِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا^(٢) فِي زُقَاقٍ^(٣) بَنِي غَنَمٍ^(٤) مَوْكِبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ^(٥).

❀ وَصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِهِمْ، وَكَانُوا فِي أَغْلَاهُ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ نَفْرًا مِنْ أَشْرَفِهَا حَتَّى أَسْمَعَهُمْ: «يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ!»، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا كُنْتَ جَهُولًا وَلَا فَحَاشًا^(٦).

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب المغازی والسرايا، باب نزول جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٩)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤/٥٠١): وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

(٢) سَاطِعًا: أَي: مُرْتَفِعًا. انظر: فتح الباري (٨/١٦٨).

(٣) الزُّقَاقُ: بِالضَّم: الطَّرِيقُ. انظر: النِّهَايَةُ (٢/٢٧٧)، وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ أَنَسٌ: فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٤٥٥): بَنِي غَنَمٍ: بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ: بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ بَنُو غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه وَآخَرُونَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ عليهم السلام، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢١٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١١٨)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٢٢٩).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، بَابُ نَزُولِ جَبْرِيلَ عليه السلام =

فَحَاصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(١) حَتَّى اشْتَدَّتْ بِهِمُ الْحَالُ، وَأَيَّقْنُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ حَتَّى يُنَاجِزَهُمْ^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا قَوْمُ! قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا^(٣) ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيَّهَا شِئْتُمْ، قَالُوا: مَا هِيَ؟

قَالَ: نَتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنُصَدِّقُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ إِنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَإِنَّهُ لِلَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، وَإِنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى، وَإِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ صِفَتَهُ، فَتَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا نُفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا، وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمَّ نَخْرُجْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ مُسْتَمِيتِينَ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنْ نَهَلِكْ لَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا شَيْئًا نَخْشَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَغْلِبْ فَلَنْ نُعْذِمَ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَقْتُلْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ؟ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟

قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ، فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ السَّبْتِ وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمَّنُونَا فِيهَا فَانْزِلُوا لَعَلَّنَا نُصِيبُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرَّةً^(٤)، فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَفْسِدُ سَبْتَنَا عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فَعَلَ اللَّهُ فِي

= في صورة دحية الكلبي، رقم الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩/٤).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠١/٤): وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.
(١) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَدَّةِ حَصَارِ بَنِي قَرِظَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٨)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠٨/٤).

(٢) الْمُنَاجَزَةُ فِي الْحَرْبِ: الْمُبَارَزَةُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٨/٥).

(٣) خِلَالٌ: خِصَالٌ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٠١/٤).

(٤) الْغِرَّةُ: الْعَقْلَةُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣١٩/٣).

الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ مِنَ الْمَسْخِ^(١)، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الدَّهْرِ حَازِمًا^(٢).

❁ مَوْقِفُ عَمْرُو بْنِ سَعْدِي الْقُرَظِيِّ:

وَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو بْنُ سَعْدِي: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ إِنْكُمْ قَدْ حَالَفْتُمْ مُحَمَّدًا عَلَى مَا حَالَفْتُمُوهُ عَلَيْهِ، أَلَّا تَنْصُرُوا عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ تَنْصُرُوهُ مِمَّنْ دَهَمَهُ^(٣)، فَنَقَضْتُمْ ذَلِكَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَلَمْ أَذْخُلْ فِيهِ، وَلَمْ أُشْرِكْكُمْ فِي غَدْرِكُمْ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا مَعَهُ فَابْتُتُوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي يَقْبَلُهَا أَمْ لَا، قَالُوا: نَحْنُ لَا نُقِرُّ لِلْعَرَبِ بِخَرَاجٍ^(٤) فِي رِقَابِنَا يَاخُذُونَهَا بِهِ، الْقَتْلُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ: فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، وَخَرَجَ^(٥).

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلَقَةَ^(٦)، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ ثَانِيَةً بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا مِنَ الْحَلَقَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَرَادُوا أَنْ يَتَّصِلُوا بِبَعْضِ حُلَفَائِهِمْ مِنَ الْأَوْسِ لَعَلَّهُمْ يَتَعَرَّفُونَ مَاذَا سَيَحِلُّ بِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ﷺ.

(١) الْمَسْخُ: هُوَ قَلْبُ الْخِلْقَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. انظر: النهاية (٤/٢٨٠).

(٢) انظر التفاصيل في: البداية والنهاية (٤/٥٠٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤/١٥).

(٣) دَهَمَهُمْ: عَشِيَهُمْ. انظر: لسان العرب (٤/٤٣١).

(٤) الْخَرَاجُ: هُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْقَوْمُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَالِهِمْ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ. انظر: لسان العرب (٤/٥٤).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٢٦٢)، سيأتي بعد قليل خبر نجاة عمرو بن سعدي من الذبح بسبب وفاءه.

(٦) الْحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام: السِّلَاحُ. انظر: النهاية (١/٤١٠).

✽ اسْتَشَارَتْهُمْ أبا لُبَابَةَ رضي الله عنه (١):

فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لِنَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِنَا، وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ إِلَيْهِ الرِّجَالُ، وَجَهَشَ (٢) إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ يَبْكُونَ فِي وَجْهِهِ، فَرَقَّ لَهُمْ، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ! أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ؛ يَعْنِي: الذَّبْحَ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحْدِثَ لِلَّهِ ﻋَظْمًا، تَوْبَةً نَصُوحًا يَعْلَمُهَا اللَّهُ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ (٣) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - وَكَانَتْ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ -، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ (٤) مَكَانِي هَذَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥) [الأنفال: ٢٧]، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَهُ،

(١) أخرج إرسال أبي لبابة رضي الله عنه إلى بني قريظة: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٢٨)، وابن إسحاق في السيرة (٢٦١/٣) وإسنادها حسن، وأوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٠٨/٤) وجود إسنادها.

(٢) الْجَهْشُ: أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يَفْزَعُ الصَّبِيُّ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ. انظر: النهاية (٣١٠/١).

(٣) هذه السارية موجودة اليوم بالمسجد النبوي، معروفة باسم اسطوانة التوبة.

(٤) لَا أَبْرَحُ: لَا أَفَارِقُ. انظر: لسان العرب (٣٦١/١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠/٤): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، وَالزَّهْرِيُّ: أَنْزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ لِيَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ، قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي لَأَسْتَغْفَرْتُ لَهُ، فَأَمَّا إِذْ فَعَلَ مَا فَعَلَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَأَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ ﷺ، مَرْبُوطًا بِالْجَذْعِ سِتَّ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ، تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتُحِلُّهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُرْبِطُ بِالْجَذْعِ، حَتَّى نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢] ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ: وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْفَقَةً تُرِينَا مَبْلَغَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَتَذَكُّرِ الْقَلْبِ، وَيَقْظَةَ الضَّمِيرِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ، وَسُرْعَانَ مَا يَتُوبُونَ، وَمَبْلَغَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ حِينَئِذٍ مِنْ حَيَاءٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ، وَتَقْدِيرِ لِلْقِيَمِ الْخُلُقِيَّةِ، وَالْمَعَانِي الرُّوحِيَّةِ، وَاسْتِهَانَةِ بِالنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ رِضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَيْ مُجْتَمَعٌ مُتَحَضِّرٌ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ^(٢).

(١) قال مجاهد في سبب نزول هذه الآية فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٤٦٢/٦): إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة: إنه الذبح، وأشار بيده إلى حلقه.

وقال ابن عباس ﷺ فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٦/٤): نزلت في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع النبي ﷺ من غزوته، ربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾، أطلقهم النبي ﷺ وعفا عنهم.

قال الإمام ابن جرير الطبري ﷺ في تفسيره (٤٦٢/٦): وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رسول الله ﷺ، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم، حين شُخِّصَ - أي: ذهب - إلى تبوك، وأن الذين نزل ذلك فيهم جماعة، أحدهم أبو لبابة.

(٢) انظر: السيرة النبوية (٤٠٨/٢)، للدكتور محمد أبو شهبه ﷺ.

✽ نَزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَذْعَنُوا^(١) وَرَضُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، بِالرُّغْمِ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الذَّبْحُ، فَقَدْ قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَخَذَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ تَنْهَارُ، وَبَلَغَ هَذَا الْإِنْهِيَارُ غَايَتَهُ عِنْدَمَا اقْتَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حِصْنِهِمْ وَصَاحَ: يَا كَتِيبَةَ الْإِيمَانِ! ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا ذُوقَنَّ مَا ذَاقَ حَمْزَةُ أَوْ لَا فَتَحَنَّ حِصْنَهُمْ، فَأَذْعَنُوا حِينَئِذٍ وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَتِفُوا وَجُعِلُوا نَاحِيَةً، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، وَجُعِلَتِ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ بِمَعْزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي نَاحِيَةٍ.

فَتَوَاتَبَتِ الْأَوْسُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ كَانُوا مَوَالِينَا وَحُلَفَاءَنَا، وَقَدْ فَعَلْتَ فِي مَوَالِي إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، يَعْنُونَ: بَنِي قَيْنُقَاعَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزَرَجِ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَوَهَبَهُمْ لَهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَظَنَّتِ الْأَوْسُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُمْ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا وَهَبَ بَنِي قَيْنُقَاعَ لِلْخَزَرَجِ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ الْأَوْسُ أَبِي ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِبَنِي قُرَيْظَةَ مَا فَعَلَ بِبَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ ﷺ: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يُطَبِّبُ مِنْ جُرْحِهِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي الْخَنْدَقِ.

(١) أَذْعَنَ: خَضَعَ وَذَلَّ. انظر: لسان العرب (٤٥/٥).

فَأَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَى بِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ^(١) مِنْ لَيْفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَحَفَّ^(٢) بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو! حُلِفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النَّكَايَةِ^(٣) وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ آتَى لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَنُعِيَ إِلَيْهِمْ رِجَالُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٤).

❁ وَصُولُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَأَنْزِلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلُوهُ^(٥)، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».

فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيهِمْ،

(١) الْإِكَافُ: الْحَبْلُ. انظر: النهاية (١٦٧/٤).

(٢) حَفَّ الْقَوْمُ بِالشَّيْءِ: أَخَذُوا بِهِ وَاسْتَدَارُوا حَوْلَهُ. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٣).

(٣) نَكَلٌ بِهِ: إِذَا جَعَلَهُ عِبْرَةً لغيره، وَالنَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُنْكَلُ النَّاسَ عَنْ فِعْلٍ مَا جُعِلَتْ لَهُ جَزَاءٌ. انظر: النهاية (١٠٢/٥).

(٤) أَخْرَجَ مَجِيءُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:

البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث (٤١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٧٠٢٨).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩٨/٦): فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلُوهُ إِعْظَامًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا لَهُ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، لِيَكُونَ أَنْفَذَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ.

وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ «أَرْقَعَةٍ»^(١).

✽ تَنْفِيزُ الْحُكْمِ فِي بَنِي قَرَيْظَةَ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسَارَى فَجُمِعُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢) امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، وَقِيلَ: دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ جُعِلُوا فِي بَيْتَيْنِ^(٤).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمُ الْخَنَادِقُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ أَرْسَالًا^(٥) تُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ رَجُلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»

(١) سَبْعَ أَرْقَعَةٍ: يَعْنِي: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَكُلُّ سَمَاءٍ يُقَالُ لَهَا: رَقِيعٌ، وَالْجَمْعُ: أَرْقَعَةٌ. انظر: النهاية (٢/٢٢٨).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث (٤١٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر سعد بن معاذ ﷺ، رقم الحديث (٧٠٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب سعد بن معاذ ﷺ، رقم الحديث (٨١٦٦)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٢٦٤)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٨٧).

(٢) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/٢٦٥).

(٣) هذه رواية أبي الأسود عن عروة. انظر: فتح الباري (٨/١٧٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/١٧٥).

(٥) أَرْسَالًا: أَفْوَاجًا، وَفَرَقًا مُتَقَطَّعَةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انظر: النهاية (٢/٢٠٢).

(٦) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، =

أَنَّهُمْ كَانُوا سِتِّمَاءَةً أَوْ سَبْعِمَاءَةً رَجُلٍ^(١).

فَلَمَّا أُخِذُوا لِلْقَتْلِ فِرْقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ بَعْضُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا كَعْبُ! مَا تَرَاهُ يُصْنَعُ بِنَا؟

قَالَ كَعْبُ: أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ؟ أَلَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ، وَأَنَّهُ مَنْ ذَهَبَ بِهِ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ، هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ، فَلَمْ يَزَلْ يُؤْتَى بِهِمْ جَمَاعَاتٍ حَتَّى فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ^(٢).

✽ مَقْتَلُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ:

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قُتِلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي حِصْنِهِمْ حَيْثُ رَجَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَفَاءً لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ بِمَا كَانَ عَاهِدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ؟».

قَالَ حُيَيُّ: لَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ مَا لُئِمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللَّهُ يُخْذَلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ، كِتَابٌ وَقَدَرٌ وَمَلْحَمَةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ^(٣).

= كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٢٨) (٤٧٨٤)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (١٦٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠٨/٤): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٥/٣).

(٢) انظر التفاصيل في: سيرة ابن هشام (٢٦٥/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (١٩/٤ - ٢٠)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٧/٢)، البداية والنهاية (٥٠٨/٤)، شرح المواهب (٣/٨٦ - ٨٧).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٦/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٣/٤)، البداية والنهاية (٥٠٩/٤).

❁ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا وَاحِدَةٌ:

وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَضْحَكُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ يَقُولُ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ فَقَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أُقْتَلُ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَتْ: لِحَدِيثٍ أَخَذْتُهُ^(١)، فَاَنْطَلِقَ بِهَا فَضْرِبَ عُنُقَهَا^(٢).

❁ نَجَاةُ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ:

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ أَنْبَتَ^(٣) مِنْهُمْ، وَتَرَكَ مَنْ لَمْ يَنْبُتْ، فَكَانَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَنْبُتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلُهُ وَأُلْحِقَ بِالسَّبْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذَّرِيَّةُ أَمْ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ؟

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرُ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ».

فَفَتَّشُونِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي^(٤).

(١) قال ابن هشام في السيرة (٢٦٦/٣): وهي التي طَرَحَتِ الرَّحَا - الرَّحَا: هي التي يُطَحَنُ بها - على خَلَادِ بْنِ سُوَيْدٍ، ففقتله.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب المغازی والسرايا، باب قتل امرأة من بني قريظة، رقم الحديث (٤٣٩٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، کتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٧١)، وابن إسحاق في السيرة (٢٦٦/٣).

(٣) أَنْبَتَ: أَرَادَ نَبَاتَ شَعْرِ الْعَانَةِ، فَجَعَلَهُ ﷺ عَلَامَةَ الْبُلُوغِ. انظر: النهاية (٤/٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، کتاب السير، باب ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي =

❁ قِصَّةُ عَمْرُو بْنِ سَعْدِي الْقُرَظِيِّ:

وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَمْرُو بْنُ سَعْدِي الْقُرَظِيُّ، فَمَرَّ بِحَرَسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِي، وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ بِالرَّسُولِ ﷺ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - وَقَالَ لَهُمْ: لَا أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي إِقَالََةَ عَثَرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَعْدِي عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهُ، فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ»^(١).

❁ تَقْسِيمُ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوَزِيعِ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُجْمَعَ مَا وَجَدَ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، فَوُجِدَ فِي حُصُونِهِمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ سَيْفٍ وَثَلَاثُمِائَةِ دِرْعٍ، وَأَلْفُ رُمْحٍ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ تُرْسٍ، وَوُجِدُوا جَمَالًا نَوَاضِحَ وَمَاشِيَةً كَثِيرَةً، فَأُخْرِجَ الْخُمْسُ، ثُمَّ قُسِمَ الْبَاقِي عَلَى الْغَانِمِينَ، فَجُعِلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ، وَأُسْهُمٌ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ^(٢).

= وبين غيرهم، رقم الحديث (٤٧٨١)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (١٥٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٢٦٢)، السيرة النبوة، للذهبي (١/٥١٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦٩)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٧).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَا ذَهُمَّ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ^(٢) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۖ ﴿٦٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَوَدْيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(٣) وَأَرْضًا لَمْ تَطْثُوهَا^(٤)﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٧].

✽ إِصْطِفَاءُ رَيْحَانَةَ:

وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رَيْحَانَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا الْيَهُودِيَّةَ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ وَقَعَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَذَا ثَعْلَبَةُ بْنُ سَعِيَةَ^(٥) يُبَشِّرُنِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم الحديث (١٧٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٣٦٧).

(٢) صَيَاصِيهِمْ: أي: حُصُونُهُمْ. انظر: تفسير ابن كثير (٣٩٨/٦).

(٣) يعني: مَزَارِعَ وَمَغَارِسَ وَدِيَارَ بَنِي قُرَيْظَةَ. انظر: تفسير الطبري (٢٨٧/١٠).

(٤) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨٨/١٠): والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْرَثَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضًا لَمْ يَطْثُوهَا يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ تَكُنْ مَكَّةَ وَلَا خَيْبَرَ وَلَا أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَلَا الْيَمَنَ، مِمَّا كَانَ وَطْئُهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ وَطْثُوا ذَلِكَ بَعْدَ، وَأَوْرَثَهُمُوهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْضًا لَمْ تَطْثُوهَا﴾؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَخْصُصْ مِنْ ذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ.

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٥١٩/١): ثعلبة بن سعية، أحد من أسلم من اليهود.

بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ»، فَبَشَّرَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلْ تَتْرُكُنِي فِي مُلْكِكَ، فَهُوَ أَخَفُّ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ، فَتَرَكَهَا^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَتْ رَيْحَانَةُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً وَسِيمَةً، فَلَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا وَقَعَتْ فِي السَّبْيِ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتِ الْإِسْلَامَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَغَارَتْ عَلَيْهِ غَيْرَةً شَدِيدَةً فَطَلَّقَهَا، فَشَقَّ عَلَيْهَا وَأَكْثَرَتْ الْبُكَاءَ، فَرَاجَعَهَا، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَتْ قَبْلَ وَفَاتِهِ^(٢).

✽ شَهَدَاءُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: خَلَادُ بْنُ سُوَيْدٍ الَّذِي طَرَحَتْ عَلَيْهِ رَحَى، فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ شَدْخًا شَدِيدًا، فَمَاتَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ لَهُ لَأَجْرَ شَهِيدَيْنِ»، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَرَحَتْ عَلَى خَلَادِ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّحَى، وَالشَّهِيدُ الْآخَرُ هُوَ: أَبُو سِنَانِ بْنِ مِحْصَنِ أَخُو عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، مَاتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَاصِرُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٣)، وَالشَّهِيدُ الثَّلَاثُ: الطَّفِيلُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي قَتَلَهُ وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ.

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟».

(١) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢٦٩/٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لأبي سعد (٣١١/٨).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٧٩/٣)، الإصابة (١٦٣/٧).

قَالَتْ: إِنَّ أُرْزًا^(١) ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(٢).

❀ ذَلَّةٌ لَا نِهَآيَةَ لَهَا:

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَلَّتْ يَهُودُ، وَضَعُفَتْ حَرَكَةُ النِّفَاقِ فِي الْمَدِينَةِ، وَطَاطَأَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَجَبُّنُوا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانُوا يَأْتُونَ، وَتَبَعَ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَعُودُوا يُفَكِّرُونَ فِي غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الَّذِينَ يَغْزُونَهُمْ، حَتَّى كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ حَرَكَاتِ الْيَهُودِ وَحَرَكَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَحَرَكَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ طَرْدَ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَنْهَى هَذَا التَّلَازُمَ، وَإِنَّهُ كَانَ فَارِقًا وَاضِحًا بَيْنَ عَهْدَيْنِ فِي نَشْأَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاسْتِقْرَارِهَا^(٣).

وَبِالْقَضَاءِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ تَخَلَّصَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ شَوْكَةٍ فِي ظُهُورِهِمْ، وَأَصْبَحَتْ كُلُّهَا - مَا عَدَا الْمُنَافِقِينَ - عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مُوْتَلِ الْإِسْلَامَ، وَحِصْنُهُ الْحَصِينُ^(٤).

❀ وَفَاةُ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَشَفَى صَدْرَهُ مِنْهُمْ، انْفَجَرَ جُرْحُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَاتَ.

(١) أُرْزَأَ: أَنْقَصَ. انظر: النهاية (١٩٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٨).

(٣) انظر: فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٤٩/٥).

(٤) انظر: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٠٩/٢)، لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَبِي شَهْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ، فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ، وَاللَّهُ صَادِقُكَ مَا وَعَدَكَ»^(٢).

وَكَانَ سَعْدُ ﷺ قَدْ دَعَا اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُمِيتَهُ حَتَّى يُقَرَّ عَيْنُهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ حِينَ نَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُهُودِ، وَالْمَوَاقِيقِ، وَالذَّمَامِ، وَمَالُوا عَلَيْهِ مَعَ الْأَحْزَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ، بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ فِي أَكْحَلِهِ فَقَطَعَهَا، فَدَعَا سَعْدُ اللَّهَ ﷻ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِيتْنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ^(٤)، فَحَسَمَهُ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدُ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ،

(١) يَكِيدُ: أَي: يَجُودُ بِنَفْسِهِ، يَرِيدُ التَّزَعُّعَ. انظر: النهاية (١٨٧/٤).

(٢) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٧٨٤)، وإسناده مرسل حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر وصف دعاء سعد بن معاذ، رقم الحديث (٧٠٢٨)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٠٨/٤) وقال: وهذا الحديث إسناده جيد.

(٤) الْأَبْجَلُ: عِرْقٌ فِي بَاطِنِ الذَّرَاعِ. انظر: النهاية (٩٨/١).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٤/١٤): أَي: كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ: الْقَطْعُ.

فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ... فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ
انْفَتَقَ ^(١) عِرْقُهُ فَمَاتَ ^(٢).

✽ إِبْخَارُ جَبْرِيلَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَفَاةِ سَعْدِ ﷺ:

فَلَمَّا مَاتَ ﷺ نَزَلَ جَبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِوَفَاتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي
مَاتَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ؟ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ. ^(٣)

وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ ﷺ خَرَجَ مُسْرِعًا خَشْيَةً أَنْ تُغَسَّلَهُ
الْمَلَائِكَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ
قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوْلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ
لَهَا: رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرَحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: «كَيْفَ
أَمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟»، فَيُخْبِرُهُ، حَتَّى كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي
نَقَلَهُ قَوْمُهُ فِيهَا فَثَقُلَ، فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: قَدْ انْطَلَقُوا بِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ شُسُوعُ ^(٤) نَعَالِنَا، وَسَقَطَتْ أَرْدِيَّتُنَا عَنْ
أَعْنَاقِنَا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبَتْنَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ فَتُغَسَّلَهُ كَمَا غَسَلْتَ حَنْظَلَةَ».

(١) أَصْلُ الْفَتْحِ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. انظر: النهاية (٣/٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٧٩).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٣).

(٤) الشُّعُ: هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ. انظر: النهاية (٢/٤٢٣).

فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، وَسَعَدٌ يُغَسِّلُ وَأُمُّهُ تَبْكِي، وَهِيَ تَقُولُ:
وَيْلَ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا حَزَامَةً^(١) وَجَدًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَائِحَةٍ تَكْذِبُ إِلَّا أُمَّ سَعْدٍ»^(٢).

ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَ سَعْدٍ ﷺ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ
سَعْدًا قَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَّقَ رُسُلَكَ، وَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، فَاقْبَلْ رُوحَهُ
بِخَيْرٍ مَا تَقَبَّلْتَ بِهِ الْأَرْوَاحَ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ إِلَى
الْأَرْضِ، لَمْ يَهْبِطُوا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

✽ اهْتِزَّازُ الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ،
وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً»^(٥).

(١) الْحِزْوُومُ: هُوَ الصَّدْرُ، وَهَذَا الْكَلَامُ كُنَايَةٌ عَنِ التَّشْمِيرِ لِلأَمْرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ. انظر: لسان
العرب (١٥٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٢٧/٣)، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (١١٥٨) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٩٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥١٢/٤) وَعَزَاهُ إِلَى الْبَزَارِ، وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ
جَيِّدٌ.

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٢٩٠/١): هَذِهِ الضَّمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ
هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ كَمَا يَجِدُ أَلَمَ فَقْدِ وَلَدِهِ وَحَمِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ مَرَضِهِ،
وَأَلَمِ خُرُوجِ نَفْسِهِ، وَأَلَمِ سُؤَالِهِ فِي قَبْرِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَأَلَمِ تَأَثُّرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَلَمِ قِيَامِهِ
مِنْ قَبْرِهِ، وَأَلَمِ الْمَوْقِفِ وَهَوْلِهِ، وَأَلَمِ الْوُرُودِ عَلَى النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَرَاغِيفُ كُلُّهَا =

ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ؛ يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَرْقَأُ^(٢) دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ، فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: جَاءَ حَدِيثُ اهْتِزَّازِ الْعَرْشِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤)، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ^(٥).

= قد تنال العبد، وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقي يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه، قال تعالى في سورة مريم آية (٣٩): ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، وقال تعالى في سورة غافر آية (١٨): ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾، فنسأل الله تعالى العفو والطف الخفي، ومع هذه الهزات، فسعد ممن نعلم أنه من أهل الجنة، وأنه من أرفع الشهداء ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر، رقم الحديث (٢١٩٣)، وابن سعد في طبقاته (٢٢٨/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٤٩٧).

(٢) يُقَالُ: رَقَأَ الدَّمْعُ: إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ. انظر: النهاية (٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٥٨١)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب أول من ضحك الله إليه: سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٩٧٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤١٧٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٩)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٨٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٤٦٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٠٢/٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَالْعَرْشُ خُلِقَ لِلَّهِ مُسَخَّرٌ إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْتَزَّ اهْتَزًّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَجَعَلَ فِيهِ شُعُورًا لِحُبِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى شُعُورًا فِي جَبَلٍ أُحَدٍ، بِحُبِّهِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالُ أَوِي مَعَهُ﴾ [سبا: ١٠]، وَقَالَ ﷺ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ثُمَّ عَمَّمَ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَهَذَا حَقٌّ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ^(٢)، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ ^(٣).

✽ جَهَازُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَفْنُهُ:

وَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جَهَازِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اخْتَمَلَهُ النَّاسُ، وَكَانَ رَجُلًا طَوِيلًا ضَخْمًا، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ» ^(٤).

✽ حُزْنُ شَدِيدٍ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدْ حَزَنَ الْمُسْلِمُونَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٨٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٩٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ أُحَدِّثَ جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُّهُ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٧٩).

(٣) انظر كلام الإمام الذهبي رحمته الله في: سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١).

(٤) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رحمته الله عن مناقب الصحابة، باب ذكر طعن المنافقين في جنازة سعد لخفتها، رقم الحديث (٧٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤١٨٤)، وإسناده صحيح. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥١٣/٤): إسناده جيد.

أَحَدٌ أَشَدَّ فَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ^(١) أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ سَعْدٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ حِبَّانٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ سَعْدٌ بَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى عَرَفْتُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ، وَبُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ^(٣).

✽ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ»^(٤).

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْيَضَ، طَوَالًا، جَمِيلًا، حَسَنَ الْوَجْهِ، أَعْيَنَ^(٥)، حَسَنَ اللَّحْيَةِ، عَاشَ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً^(٦).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تعني بصاحبيه: أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٤٩٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكلة الآثار، رقم الحديث (٤١٧٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مناقب الصحابة، باب ذكر وصف دعاء سعد بن معاذ، رقم الحديث (٧٠٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٤٦٨).

(٥) أَعْيَنُ: أَي: وَاسِعُ الْعَيْنِ. انظر: النهاية (٣٠٠/٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١).

قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ^(١).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَتْ وَفَاةُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ انْصِرَافِ الْأَحْزَابِ
 بِنَحْوِ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٢).

✽ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ:

آخِرُ مَا نَتَكَلَّمُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ، هُوَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ
 فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سُورَةَ الْأَحْزَابِ.
 قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ الْخَنْدَقِ، وَأَمْرِ
 بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْأَحْزَابِ، ذَكَرَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ وَنِعْمَتِهِ
 عَلَيْهِمْ، وَكِفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ حِينَ فَرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَعْدَ مَقَالَةٍ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ
 النِّفَاقِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ
 فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ إِذْ جَاءَكُمْ
 مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ
 بِاللَّهِ الظَّنُونَا ۝١٠﴾ هُنَالِكَ آتَى الْمُؤْمِنُونَ زُلْزَلًا شَدِيدًا ۝١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ
 وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢﴾ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ
 يَتَّهَلَّأُ الْيَرَبُ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ
 وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا
 الْفِتْنَةَ لَآتَوْنَهَا وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا ۝١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا
 يُولُونَ الْآذِنَةَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ۝١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُمْ مِنَ
 الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِن
 أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَحِذُّونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٧﴾ قَدْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٤٩٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥١٤/٤).

يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾
 أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ
 الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا
 فَالْحَبْطُ اللَّهُ أَعْمَلُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ
 يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ
 كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
 كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا
 مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا
 بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ
 عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا
 وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا
 ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْهَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴿[الأحزاب: ٩ - ٢٧]﴾^(١).



قُدُومٌ وَفَدٍ أَشْجَعُ

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ: قَدِمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَفَدٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَكَانُوا مِائَةً عَلَى رَأْسِهِمْ: مَسْعُودُ بْنُ رُحَيْلَةَ^(١)، فَنَزَلُوا شُعْبَ^(٢) سَلْعَ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِنَا أَقْرَبَ دَارًا مِنْكَ مِنَّا، وَلَا أَقَلَّ عَدَدًا، وَقَدْ ضِيقْنَا بِحَرْبِكَ وَحَرْبِ قَوْمِكَ، فَجِئْنَا نُوَادِعُكَ، فَوَادَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

(١) قال الحافظ في الإصابة (٧٧/٦): رُحَيْلَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا.

(٢) الشُّعْبُ: بكسر الشَّينِ: ما انفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر: لسان العرب (١٢٨/٧).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٤/٣): سَلْعٌ: بفتح السين وسُكُونِ اللام: جَبَلٌ معروف بالمدينة.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٤٨/١).

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، رقم الحديث (١٠٤٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم الحديث (١٦٤٢).



السَّنةُ السَّادِسَةُ لِلْهَجْرَةِ

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَغَزْوَةِ خَيْبَرَ

لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَقُرَيْظَةَ، وَكُسِرَتْ شَوْكَةُ قُرَيْشٍ،
وَهَدَأَ وَضِعُ الْمَدِينَةِ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِّهُ حَمَلَاتٍ تَأْدِيبِيَّةً إِلَى الْقَبَائِلِ
وَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ عَزْمُهُمْ عَلَى الْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ.





سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ^(١) إِلَى الْقُرْطَاءِ ^(٢)

فَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ^(٣) فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَى الْقُرْطَاءِ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ، وَاسْمُهُ: عُبَيْدُ بْنُ كِلَابٍ.

فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٤) وَأَصْحَابُهُ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَّ ^(٥) النَّهَارَ، فَلَمَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ هَرَبَ سَائِرُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ نَفَرًا مِنْهُمْ، وَاسْتَأَقَ نَعْمًا ^(٦) وَشَاءَ، وَلَمْ يَعْرضَ لِلظُّعْنِ ^(٧)، وَانْحَدَرَ ^(٨) إِلَى الْمَدِينَةِ

(١) هو: محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، من نجباء الصحابة شهد بدرًا وأحداً، وكل المشاهد إلا تبوك؛ لأن الرسول ﷺ استخلفه على المدينة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف كما تقدم، وكان ﷺ ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ^(٩).

أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، رقم الحديث (٤٦٦٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٧٤٧٠)، عن حذيفة ^(١٠) أنه قال: ما أحدٌ من الناس تُدْرِكُهُ الفتنة إلا أنا أخافُها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرُّكَ فتنة».

وفي رواية أخرى عند أبي داود في سننه، رقم الحديث (٤٦٦٤)، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضرُّه الفتنة، قلنا: من هو؟ قال: صاحب ذلك القُسطاط - القُسطاط: أي: الحَيمة - فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة.

(٢) القُطَاء: بضم القاف: بينها وبين المدينة سبع ليال. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٨).

(٣) كَمَنَّ: استخفى. انظر: النهاية (٤/١٧٤).

(٤) النَّعْمُ: الإبل. انظر: لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٥) الظُّعْنُ: النساء، واحدها: ظُعينة. انظر: النهاية (٣/١٤٣).

(٦) انْحَدَرَ: أَسْرَعَ. انظر: النهاية (١/٣٤١).

فَقَدِمَهَا لِلَّيْلَةِ بَقِيَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ، فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَقَسَمَ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ، فَعَدَلُوا الْجَزُورَ^(١) بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، وَالْغَنَمُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ شَاةً^(٢).

❁ هَلْ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟

قِيلَ: أُسِرَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»^(٣) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ - أَيُّ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ إِنَّمَا هَاجَرَ بَعْدَ خَيْرٍ^(٤).

قُلْتُ: سَتَأْتِي قِصَّةُ أُسْرِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٩٥/٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥٣٦/٤).

غزوة بني لحيان

بنو لحيان هؤلاء هم الذين غدروا بخبيب بن عدي رضي الله عنه وأصحابه يوم الرجيع، ولما كانت ديارهم متوغلة^(١) في بلاد الحجاز إلى حدود مكة، ولوجود ثارات بين المسلمين من جهة، وقريش والأعراب من جهة أخرى، رأى رسول الله ﷺ ألا يتوغل في البلاد القريبة من العدو الأكبر والرئيسي قریش، فلما تخاذلت الأحزاب، وانكسرت عزائمهم، رأى أن الوقت قد حان لغزو بني لحيان وأخذ الثأر لأصحاب الرجيع.

فخرج إليهم الرسول ﷺ طالباً بدماء أصحابه في مائتين من أصحابه، ومعهم عشرون فرساً، وذلك في ربيع الأول^(٢)، أو جمادى الأولى^(٣) سنة ست من الهجرة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وأظهر رسول الله ﷺ أنه يريد الشام ليصيب بني لحيان غرة^(٤)، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى وادي غران^(٥) بين أمج^(٦) وعسفان^(٧)، وهي منازل بني لحيان، وفيها كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم.

(١) الوغول: الدخول في الشيء. انظر: النهاية (١٨١/٥).

(٢) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢٨٩/٢).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٠٦/٣).

(٤) الغرة: الغفلة. انظر: النهاية (٣١٩/٣).

(٥) غران: بضم العين وتخفيف الراء: واد قريب من الحديبية. انظر: النهاية (٣٢٧/٣).

(٦) أمج: بفتح الهمزة والميم: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٦٦/١).

(٧) عسفان: بضم العين: قرية بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢١٤/٣).

وَسَمِعَتْ بِهِ بَنُو لِحْيَانَ، فَهَرَبُوا وَاحْتَمَوْا فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَلَمْ يَقْدِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِهِمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبَعَثَ السَّرَايَا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِلَى عُسْفَانَ لِتَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ فَيُدَاخِلَهُمُ الرُّعْبُ، وَلِيُرِيَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ فَوَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(١)، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا.

❁ ذَكَرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

قُلْتُ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِهِ»^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَوَّلَ صَلَاةٍ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).



(١) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: هو موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٤/١٤٣).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٦٤).

(٣) انظر تفاصيل غزوة بني لحيان هذه في: سيرة ابن هشام (٣/٣٠٦)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٩)، البداية والنهاية (٤/٤٦٢)، شرح المواهب (٣/١٠٦).

سَرِيَّةُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْغَمْرِ

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عُكَاشَةَ بْنَ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْغَمْرِ - وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي أَسَدٍ عَلَى لَيْلَتَيْنِ
مِنْ فَيْدٍ^(١) - وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَخَرَجَ سَرِيعًا يُغْذُّ^(٢) السَّيْرَ، وَنَذَرَ بِهِ^(٣) الْقَوْمَ
فَهَرَبُوا، فَتَزَلَّ عَلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدَهَا خُلُوفًا^(٤)، فَبَعَثَ شُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّ
طَلِيعَةً، فَرَأَى أَثَرَ النَّعَمِ، فَقَصَدَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَصَابُوا رَبِيعَةً^(٥) لَهُمْ فَأَمَّنُوهُ
فَدَلَّهُمْ عَلَى نَعَمٍ لِبَنِي عَمٍّ لَهُ، فَأَغَارُوا عَلَيْهَا، فَاسْتَأْفَوْا مَائَتِي بَعِيرٍ وَأَطْلَقُوا
الرَّجُلَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا^(٦).



(١) فَيْدٌ: بفتح الفاء وسكون الياء: قرية في نصف طريق مكة من الكوفة. انظر: معجم البلدان (٤٥٠/٦).

(٢) غَذَا: أي: أسرع. انظر: لسان العرب (٣١/١٠).

(٣) نَذَرَ بِهِ: عَلِمَ وَأَحْسَّ بمكانه. انظر: النهاية (٣٣/٥).

(٤) يُقَالُ: حَيَّ خُلُوفٌ: إِذَا غَابَ الرِّجَالُ وَأَقَامَ النِّسَاءُ. انظر: النهاية (٦٤/٢).

(٥) الرَّبِيعَةُ: هُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لثَلَا يَذْهَبَهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ. انظر: النهاية (١٦٥/٢).

(٦) انظر: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٩٢/٢)، شرح المواهب (١١٩/٣).



سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ ^(١)

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ نَفَرٍ، إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ وَبَنِي عَوَالٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ بِذِي الْقَصَّةِ، فَوَرَدُوا عَلَيْهِمْ لَيْلاً، فَأَحْدَقَ ^(٢) بِهِ الْقَوْمُ، وَهُمْ مِائَةُ رَجُلٍ، فَتَرَامَوْا سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ حَمَلَتِ الْأَعْرَابُ عَلَيْهِمْ بِالرَّمَاكِ فَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا، وَوَقَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَرِيحًا، فَضُرِبَ كَعْبُهُ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ، وَجَرَدُوهُمْ ^(٣) مِنَ الثِّيَابِ، وَمَرَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمَلَهُ حَتَّى رَجَعَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٤).



(١) ذِي الْقَصَّةِ: بفتح القاف: موضع قريب من المدينة. انظر: النهاية (٦٤/٤).

قال ابن سعد في طبقاته (٢٩٢/٢): بينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً من طريق الربذة.

(٢) كل شيء استدار بشيء وأحاط به: فقد أحدق به. انظر: لسان العرب (٨٧/٣).

(٣) التَّجْرِيدُ: التَّغْرِيبُ مِنَ الثِّيَابِ. انظر: لسان العرب (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٢/٢)، شرح المواهب (١٢٠/٣).

سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ

وَفِي نَفْسِ الشَّهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى ذِي الْقَصَّةِ عَلَى إِثْرِ مَقْتَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ صَلُّوا الْمَغْرِبَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ مُشَاءً حَتَّى وَافَوْا^(١) ذِي الْقَصَّةِ مَعَ عَمَايَةَ الصُّبْحِ^(٢)، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ، وَأَصَابُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَ فَتَرَكَوهُ، وَغَنِمُوا نَعْمًا مِنْ نَعْمِهِمْ فَاسْتَأْقَوْهُ، وَرِثَةً^(٣) مِنْ مَتَاعِهِمْ، وَقَدِمُوا بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ، فَخَمَّسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَسَمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ^(٤). وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أَنَّ سَبَبَ بَعْثِهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ هُوَ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَنَّ بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ خَصْفَةَ، وَثُعْلَبَةَ وَأَنْمَارٍ - وَهُمَا مِنْ غَطَفَانَ - أَجْمَعُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَى سَرَحِ^(٥) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَرَعَى بِهِيْفًا^(٦). قُلْتُ: فَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْبَعْثُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَهُ سَبَبَانِ: الْأَخْذُ بِثَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُقْتُولِينَ، وَدَفْعُ مَنْ أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ.

(١) أَوْفَيْتُ الْمَكَانَ: أَتَيْتُهُ. انظر: لسان العرب (٣٥٩/١٥).

(٢) عَمَايَةُ الصُّبْحِ: أَي: فِي بَقِيَّةِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. انظر: النهاية (٢٧٦/٣).

(٣) الرِّثُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَهُوَ السَّقْطُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. انظر: النهاية (١٧٩/٢)، شرح المواهب (١٢٣/٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٢/٢)، شرح المواهب (١٢٢/٣).

(٥) السَّرْحُ: الْإِبِلُ. انظر: لسان العرب (٢٣١/٦).

(٦) هَيْفًا: مَوْضِعٌ عَلَى سَبْعِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٢/٢)، شرح المواهب (١٢٢/٣).



سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ بِالْجَمُومِ ^(١)

وَفِي الشَّهْرِ نَفْسِهِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ، فَسَارَ حَتَّى وَرَدَ الْجَمُومَ نَاحِيَةَ بَطْنِ نَخْلٍ ^(٢) عَنْ يَسَارِهَا، فَأَصَابُوا عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهَا: حَلِيمَةُ، فَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ ^(٣) مِنْ مَحَالِّ بَنِي سُلَيْمٍ، فَأَصَابُوا فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ نَعْمًا وَشَاءً وَأَسْرَى، فَكَانَ فِيهِمْ زَوْجُ حَلِيمَةَ الْمُزَيْنَةِ، فَلَمَّا قَفَلَ ^(٤) زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بِمَا أَصَابَ، وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُزَيْنَةِ نَفْسَهَا وَزَوْجَهَا ^(٥).



(١) الْجَمُومُ: ماءٌ على طريق مكة. انظر: معجم البلدان (٧٦/٣).

(٢) بَطْنُ نَخْلٍ: موضعٌ يبعد عن المدينة أربعة بُرْدٍ، وَالْبُرْدُ جمع: بَرِيدٍ، والبريد: فرسخان، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة.

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٢)، لسان العرب (٣٦٧/١) (٢٢٣/١٠).

(٣) الْمَحَلَّةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ.

(٤) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر: النهاية (٨٢/٤).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٢)، شرح المواهب (١٢٣/٣).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْعِصِصِ

وَفِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً رَاكِبٍ، وَالْهَدَفُ اغْتِرَاضُ عِيرٍ لِقَرِيشٍ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ بِقِيَادَةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَذْرَكُوهَا، فَأَخَذُوهَا وَمَا فِيهَا، وَأَخَذُوا يَوْمَئِذٍ فِضَّةً كَثِيرَةً لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْرُوا نَاسًا مِمَّنْ كَانَ فِي الْعِيرِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدِمُوا بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ أَبُو الْعَاصِ مِنْ رِجَالِ مَكَّةَ الْمَعْدُودِينَ تِجَارَةً وَمَالًا وَأَمَانَةً، وَهُوَ زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها.

فَأَتَى أَبُو الْعَاصِ زَيْنَبَ رضي الله عنها فِي اللَّيْلِ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ هَاجَرَتْ قَبْلَهُ وَتَرَكَتُهُ عَلَى شِرْكِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَاسْتَجَارَ بِهَا^(١)، فَأَجَارَتْهُ، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ أَمْوَالِ الْعِيرِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ صَرَخَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها مِنْ صُفَّةٍ^(٢) النِّسَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا

(١) أَجَارَتْهُ: أَي: مَنَعَهُ وَحَمَاهُ. انظر: لسان العرب (٢/٤١٥).

(٢) الصُّفَّةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ. انظر: النهاية (٣/٣٥).

الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرُبَ فَأَبْنُ عَمٍّ، وَإِنْ بَعُدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهَا، وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، فَقَبِلَ.

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّرِيَّةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْدَّلْوِ وَيَأْتِي بِالشَّنَّةِ^(١) وَالْإِدَاوَةِ^(٢)، حَتَّى الْعِقَالِ^(٣)، حَتَّى رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ كُلَّهُ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا.



(١) الشَّنَّةُ: الْقِرْبَةُ. انظر: النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) الْإِدَاوَةُ: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر: النهاية (٣٦/١).

(٣) الْعِقَالُ: هو الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر: النهاية (٢٥٣/٣).

عوذة أبي العاص رضي الله عنه إلى مكة وإسلامه

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ، وَمَنْ كَانَ أَبْضَعَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟

قَالُوا: لَا، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ - أَيُّ: عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ - إِلَّا تَخَوْفُ أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكُلَ أَمْوَالَكُمْ، فَلَمَّا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَفَرَعْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُهَاجِرًا فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١).

✽ رَدُّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ:

وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ آيَةَ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ

(١) أخرج قصة أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٤٤)، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ وَرَدُّ زَيْنَبَ إِلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٨٨)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٦٩)، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

الرَّبِيعَ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتٍّ^(١) سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ: لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -^(٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ فِي

(١) وفي رواية أخرى عند أبي داود: بعد سنتين.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٠/١٠): ويمكن الجمع على أن المراد بالسَّتِّ ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص، وهو بَيِّنٌ في المغازي فإنه أُسر بيدرس فأرسلت زينب من مكة في فِدَائِهِ فَأُطْلِقَ لَهَا بَغِيرَ فِدَاءٍ، وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسَلَ لَهُ زَيْنَبَ فَوْقَى لَهُ بِذَلِكَ - كما ذكرنا ذلك فيما تقدم - والمراد بالسنتين ما بين نزول قوله تَعَالَى في سورة الممتحنة آية (١٠): ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾، وَقُدُومِهِ مُسْلِمًا، فَإِنْ بَيْنَهُمَا سَتَتَيْنِ وَأَشْهُرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٣٦٦)، (١٨٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِلَى مَتَى تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٢٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١١٧٤)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٩٠٨٤).

(٤) انظر كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: الْمُسْنَدِ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٩٣٨).

إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح»: وَالْمُعْتَمَدُ تَرْجِيحُ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَاجَرَتْ قَبْلَهُ بِسَنَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمُدَّةٍ.

✽ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُصَاهَرَتِهِ^(٤) خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(٥).

(١) انظر كلام الترمذي في: جامعه عقب الحديث رقم (١١٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٣١/١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أبي العاص بن الربیع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٦٧٥١).

(٤) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ. يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ. انظر: لسان العرب (٤٢٨/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب فضائل الصحابة، باب ذکر أصهار النبي ﷺ، =

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَفَاءِ: هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَأَرْسَلَتْ زَيْنَبُ فِدَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ قِلَادَةُ أُمِّهَا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّةً شَدِيدَةً، وَاسْتَطْلَقَ أُسِيرَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنْ يُنْفِذَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَفَعَلَ^(١).

✽ أَوْلَادُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ لِأَبِي الْعَاصِ إِلَّا: عَلِيًّا، وَأُمَامَةً فَقَطْ^(٢).

فَأَمَّا عَلِيُّ فَقَدْ مَاتَ عِنْدَمَا نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْزَدَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ^(٣).

وَأَمَّا أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهِيَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٤).

= رقم الحديث (٣٧٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٤٩).

(١) انظر: جامع الأصول (٥٠٤/١١). (٢) انظر: فتح الباري (٥٠٢/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٠٢/٣)، الإصابة (١٥٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث (٥١٦)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٢٤).

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - تَوَاضَعُهُ ﷺ.

٢ - شَفَقَتُهُ ﷺ عَلَى الْأَطْفَالِ.

٣ - إِكْرَامُهُ ﷺ لَهُمْ جَبْرًا لَهُمْ وَلَوْلَا دِيهِمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بَعْضُ أَصَابِعِهِ، مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِ»^(٢).

❁ كَادَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَمُوتَ:

وَعَاشَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمُوتَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَافَاهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا^(٤) لِي قُبِضَ^(٥)، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

(١) انظر: فتح الباري (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم الحديث (٤٢٣٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٢/٣): هِيَ زَيْنَبُ كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي معاوية عَنْ عَاصِمِ الْمَذْكُورِ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٩٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٢/٣): قِيلَ هُوَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرِّبِيعِ، وَهُوَ مِنْ زَيْنَبَ كَذَا كَتَبَ الدِّمِاطِيُّ بِخَطِّهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ... وَالصَّوَابُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ زَيْنَبَ، وَأَنَّ الْوَلَدَ صَبِيَّةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٩٩): قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِيمَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ وَنَفْسَهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّْ - أَي: قَرَبَةٍ -.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٣/٣): أَي: قَارِبٌ أَنْ يَقْبُضَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَوَايَةَ حَمَادٍ =

يُقَرِّئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ^(١)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قَالَ ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٢).

وفي رواية أخرى في الصحيح قال ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبٍ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ ﷺ، ثُمَّ عَاشَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ نَبِيَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَرَ ابْنَتَهُ،

= في صحيح مسلم، رقم الحديث (٩٢٣): أُرْسِلَتْ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِ لَهَا فِي الْمَوْتِ.

(١) تَقْعَقُعُ: أَي: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ. انظر: النهاية (٧٨/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِيَعِضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٨٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَرَضِ، بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٥٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٢٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذِيرِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٥٥).

وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخُلِصَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَّةِ، وَعَاشَتْ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١).

❁ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَازُ اسْتِحْضَارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمُحْتَضَرِ لِرَجَاءِ دُعَائِهِمْ، وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.
- ٢ - وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّغْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بِخِلَافِ الْوَلِيمَةِ.
- ٣ - وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَأَمْرُ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَوْتِ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرِّضَا مُقَاوِمٌ لِلْحُزَنِ بِالصَّبْرِ.
- ٤ - وَفِيهِ: إِخْبَارُ مَنْ يُسْتَدْعَى بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْلِهِ.
- ٥ - وَفِيهِ: تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَلَامِ.
- ٦ - وَفِيهِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا.
- ٧ - وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ فَضْلِهِمْ وَلَوْ رَدُّوا أَوَّلَ مَرَّةٍ.
- ٨ - وَفِيهِ: اسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ إِمَامِهِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ.
- ٩ - وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِهِ قَوْلُهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ.
- ١٠ - وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَجُمُودِ الْعَيْنِ.

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٠٢ - ٥٠٣).

١١ - وَفِيهِ: جَوَازُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَنَحْوِهِ^(١).

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَائِلَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٠٥).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطَّرَفِ ^(١)

وَفِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطَّرَفِ، فَخَرَجَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَهَرَبَتِ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مُقَدَّمَةٌ، فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَغَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ ^(٢).



(١) الطَّرَف: هو ماء على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٢)، شرح المواهب (١٢٨/٣).

سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: «تَجَهَّزْ فَإِنِّي بَاعِثُكَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا، أَوْ مِنْ الْغَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَعَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ، أَوْ أَمَرَ بِلَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «خُذْهُ بِسَمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ»، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَغْزُ بِسَمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ! وَلَا تَغْلُ ^(٢)، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تَقْتُلْ وَلِيدًا» ^(٣)، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى بَنِي كَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ: «إِنْ اسْتَجَابُوا لَكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَةً مَلِكِهِمْ».

فَسَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، حَتَّى قَدِمَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ أَسْلَمَ رَأْسُهُمْ وَمَلِكُهُمْ الْأَضْبَغُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا، وَأَسْلَمَ مَعَهُ نَاسٌ

(١) دُومَةُ: بضم الدال وتفتح، ودُومَةُ الْجَنْدَلِ: موضع على أطراف الشام بينها وبين الشام خمس ليال. انظر: النهاية (١٣٢/٢)، شرح المواهب (١٣٤/٣).

(٢) الْغُلُولُ: هو الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. انظر: النهاية (٣٤١/٣).

(٣) أَصْلُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعْثِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣١).

كثيّرٌ من قومه، فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ بِشِيرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُهُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ وَقَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ^(١).



(١) أخرج قصة هذه السرية: الحاكم في المستدرک، کتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث (٨٦٦٧)، وإسناده حسن، وابن إسحاق في السيرة (٢٨٨/٤) بدون سند.



سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى فَدَكٍ ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ أَيْضًا سَنَةَ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، أَوْ حَيٍّ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ﷺ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يُمِدُّوا يَهُودَ خَيْبَرَ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْهَمْجِ ^(٢)، فَأَصَابُوا عَيْنًا لَهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ هَلْ لَكَ عِلْمٌ بِمَا وَرَاءَكَ مِنْ جَمْعِ بَنِي سَعْدٍ؟

قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، فَشَدُّوا عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ يَغْرِضُ عَلَى يَهُودِهَا نَضْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ مِنْ تَمَرِهِمْ كَمَا جَعَلُوا لغيرِهِمْ وَيَقْدُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ؟

قَالَ: تَرَكْتُهُمْ وَقَدْ تَجَمَّعَ مِنْهُمْ مِائَتَا رَجُلٍ وَرَأْسُهُمْ وَبُرٌّ بْنُ عُلَيْمٍ، قَالُوا: فَسِرْ بِنَا حَتَّى تَدُلَّنَا، قَالَ: عَلَى أَنْ تُؤْمِنُونِي، فَأَمَّنُوهُ، فَدَلَّاهُمْ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَخَذُوا خَمْسَمِائَةَ بَعِيرٍ وَأَلْفِي شَاةٍ، وَهَرَبَتْ بَنُو سَعْدٍ بِالْظُّعْنِ ^(٣)، فَعَزَلَ

(١) فَدَكٌ: بفتح الفاء والدال قريةٌ بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، وأهلها من اليهود. انظر: معجم البلدان (٤١٧/٦).

(٢) الْهَمْجُ: هو ماء وعيون عليه نَحْلٌ من المدينة من جهة وادي القُرى. انظر: معجم البلدان (٤٨١/٨).

(٣) الظُّعْنُ: النَّسَاءُ، واحداها: ظعينة. انظر: النهاية (١٤٣/٣).

عَلِيٍّ ﷺ، صَفِيٍّ^(١) النَّبِيِّ ﷺ لُقُوحًا^(٢)، ثُمَّ عَزَلَ الْخُمْسَ، وَقَسَمَ سَائِرَ
الْغَنَائِمِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا^(٣).



(١) الصَّفِيُّ: ما كان يأخذه رئيسُ الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣٧/٣).

(٢) النَّاقَةُ اللَّقُوحُ: هي الناقة الغزيرة اللَّبَن. انظر: النهاية (٢٢٥/٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٤/٢)، زاد المعاد (٢٥٣/٣)، شرح المواهب (١٣٦/٣).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ سَلَامٍ ^(١) بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ^(٢)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ
بَعْدَ الْخَنْدَقِ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(٣).
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ سَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ
مِمَّنْ أَلَبَ ^(٤) الْأَحْزَابَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

✽ تَفَاصِيلُ الْحَادِثَةِ:

كَانَ أَبُو رَافِعٍ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ مِمَّنْ أَلَبَ الْأَحْزَابَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَانَهُمْ بِالْمُؤْنَةِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا انْقَضَى شَأْنُ الْأَحْزَابِ وَأَمُرُ بَنِي قُرَيْظَةَ، اسْتَأْذَنْتِ الْخَزْرَجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي قَتْلِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ.

وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ قَبَّحَهُ اللَّهُ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْأَوْسِ
- كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَأَرَادَتِ الْخَزْرَجُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأَوْسِ فَضْلٌ
عَلَيْهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْرَعُوا إِلَى هَذَا الْإِسْتِئْذَانِ، فَأَذِنَ لَهُمْ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٨): سَلَامٌ: بفتح السين وتشديد اللام.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٨): الْحُقَيْقُ: بضم الحاء مصغراً.

(٣) هذا قول ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٥)، وهو الذي نَمِيلُ إِلَيْهِ، وجعلها ابن إسحاق في
السيرة (٣/٣٠٠) بعد الخندق لكن لم يحدد لها تاريخاً.

(٤) أَلَبَ: جَمَعَ. انظر: النهاية (١/٦١).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ^(١)، لَا يَضَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَاءً^(٢) إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهِذِهِ فَضْلًا عَلَيْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَا يَنْتَهُونَ حَتَّى يُوْقِعُوا مِثْلَهَا، وَإِذَا فَعَلَتِ الْخَزْرَجُ شَيْئًا قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

فَخَرَجَ سِتَّةَ رِجَالٍ مِنَ الْخَزْرَجِ لِقَتْلِ سَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ ﷺ.

وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا وَلِيدًا أَوْ امْرَأَةً، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا قَدِمُوا خَيْبَرَ أَتَوْا حِصْنَ أَبِي رَافِعٍ، فَلَمَّا دَنَوْا^(٤) مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ^(٥)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ ﷺ:

(١) أي: لا يفعل أحدهما معه شيئاً إلا فعل الآخر معه شيئاً مثله. انظر: النهاية (٥٧/٣).

(٢) الْغَنَاءُ: التَّفْعُ وَالْكَفَايَةُ. انظر: لسان العرب (١٣٧/١٠).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣٠٠/٣).

قلت: بلغ التفاخر والتنافس بين الأوس والخزرج ﷺ إلى مرضاة الله ورسوله ﷺ مبلغاً عَظِيماً فقد أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٤/١٠)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٧٠٦٠)، بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: افْتَحَرَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: مَنَّا مَنْ اهْتَرَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمَنَّا مَنْ حَمَتُهُ الدَّبَرُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَمَنَا مَنْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ، وَمَنَا مَنْ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خُزَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ. فقال الخزرجيون: مَنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمَعِهِ غَيْرُهُمْ: أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

(٤) دَنَا: أَي: اقْتَرَبَ. انظر: النهاية (١٢٨/٢).

(٥) السَّرْحُ: الْإِبِلُ. انظر: النهاية (٣٢٢/٢).

لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ^(١)، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ^(٢) بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ^(٣)، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ^(٤) عَلَى وَتْدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ^(٥) فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ^(٦) عِنْدَهُ.

وَكَانَ فِي عَلَالِي^(٧) لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا^(٨) بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ قَدْ طُفِيَ سِرَاجُهُ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ^(٩) نَحْوَ الصَّوْتِ^(١٠) فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشُ^(١١)، فَمَا أَغْنَتْ

(١) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٥) قال: وقَدَمُوا عبد الله بن عتيك؛ لأنه كان يَرُطِن باليهودية.

(٢) تَقَنَّعَ: تَغَطَّى. انظر: النهاية (٤/١٠٠).

(٣) كَمَنْ: اسْتَحْفَى وَاسْتَرَّ. انظر: النهاية (٤/١٧٤).

(٤) الْأَغَالِيقُ: الْمَفَاتِيحُ. انظر: النهاية (٣/٣٤١).

(٥) الْأَقَالِيدُ: جَمْعُ إِقْلِيدٍ: وَهُوَ الْمِفْتَاحُ. انظر: فتح الباري (٨/٨٥).

(٦) يُسَمِّرُ عِنْدَهُ: أَي: يَتَحَدَّثُونَ لَيْلًا. انظر: النهاية (٢/٣٥٩).

(٧) عَلَالِي: جَمْعُ عَلِيَّةٍ، وَهِيَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكُسْرُهَا وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهِيَ الْعُرْفَةُ. انظر: النهاية (٣/٢٦٧).

(٨) نَذَرُوا: بِكُسْرِ الذَّالِ: أَي: عَلِمُوا. انظر: النهاية (٥/٣٣).

(٩) هَوَيْتُ: قَصَدْتُ. انظر: لسان العرب (١٥/١٦٧).

(١٠) في رواية أخرى في صحيح البخاري رقم الحديث (٤٠٤٠) قال رضي الله عنه: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ.

(١١) دَهْشَ: بِكُسْرِ الْهَاءِ ذَهْلًا. انظر: لسان العرب (٤/٤٢٧).

شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَمَكَّثْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟^(١)

فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنَتْهُ^(٢) وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ^(٣) فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى^(٤) أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَاِنْكَسَرَتْ سَاقِي^(٥)، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟

فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ^(٦)، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاِنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «أُبْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٤٠): قال عبد الله ﷺ: ثم جئت كأنني أغيثه، فقلت ما لك؟ وغيرت صوتي.

(٢) الْإِثْنَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالَعَةُ فِيهِ، يُقَالُ: أَثَخَنَهُ الْمَرَضُ: إِذَا أَثْقَلَهُ وَوَهَنَهُ. انظر: النهاية (٢٠٣/١).

(٣) ضَبِيبُ السَّيْفِ: طَرَفُ السَّيْفِ. انظر: فتح الباري (٨/٨٦).

(٤) أَرَى: بضم الهمزة؛ أي: أَظُنُّ. انظر: فتح الباري (٨/٨٦).

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٤٠): قال عبد الله ﷺ: حتى أتيت السُّلَمَ أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلي فعصبتها.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٨٦): ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق.

(٦) النَّجَاءُ: أي: أَسْرِعُوا. انظر: النهاية (٥/٢١).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٤٠) قال عبد الله ﷺ: ثم أتيت أصحابي أحجل.

وَالْحَجَلُ: هو أن يَرَفَعَ رَجُلًا وَيَقِفَ عَلَى أُخْرَى مِنَ الْعَرَجِ. انظر: النهاية (١/٣٣٣).

فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ^(١).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ أَبِي رَافِعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَّازُ اغْتِيَالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَصَرَ.
- ٢ - وَفِيهِ: جَوَّازُ قَتْلِ مَنْ أَعَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِسَانِهِ.

٣ - وَفِيهِ: جَوَّازُ التَّجَسُّسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبِ غَرَّتِهِمْ.

٤ - الْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ.

٥ - جَوَّازُ إِبْهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ.

٦ - تَعَرُّضُ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٧ - الْحُكْمُ بِالِدَّلِيلِ وَالْعَلَامَةِ لِاسْتِدْلَالِ ابْنِ عَتِيكَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ بِصَوْتِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ^(٢).



(١) أخرج خبر مقتل أبي رافع اليهودي: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم الحديث (٤٠٣٨) (٤٠٣٩) (٤٠٤٠)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٥)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٨٧).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه لِقَتْلِ الْيُسَيْرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ أَمَرَتْ يَهُودُ عَلَيْهِمْ يُسَيْرًا، وَيُقَالُ: أُسِيرًا، فَسَارَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَى غَطَفَانَ وَغَيْرِهِمْ يَجْمَعُهُمْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، سِرًّا، فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَندَبَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رضي الله عنه، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه.

فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَدِمُوا عَلَى يُسَيْرِ بْنِ رِزَامٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ آمِنُونَ حَتَّى نَعْرِضَ عَلَيْكَ مَا جِئْنَا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِي مِنْكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتَخْرُجَ إِلَيْهِ فَيَسْتَعْمَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ وَيُحْسِنَ إِلَيْكَ، فَطَمِعَ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالُوا: إِنَّكَ إِنْ قَدِمْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ وَأَكْرَمَكَ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَهُمْ.

وَخَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَحَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ عَلَى

(١) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ: أَي: بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر: النهاية (٢٩/٥).

بَعِيرِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقَرْقَرَةَ ثَبَارٍ^(١) نَدِمَ يُسَيْرٌ عَلَى مَسِيرِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى^(٢) بِيَدِهِ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فَفَطِنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَفَعَ بَعِيرَهُ وَقَالَ لَهُ: غَدْرًا أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَأَنْدَرَتْ^(٣) عَامَّةُ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَسَقَطَ يُسَيْرٌ عَنْ بَعِيرِهِ وَبِيَدِهِ مِخْرَشٌ^(٤) مِنْ شَوْحِطٍ^(٥)، فَضْرَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَمَّهُ^(٦)، وَمَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ يَهُودٍ فَقَتَلَهُ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَفْلَتَ عَلَى رِجْلَيْهِ قَدْ أَعْجَزَهُمْ شَدًّا^(٧)، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ، ثُمَّ أَقْبَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «قَدْ نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، وَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَتَقَلَّ عَلَى شَجَّتِهِ^(٨)، فَلَمْ تُقْحَ^(٩) وَلَمْ تُؤْذِهِ^(١٠).



- (١) قَرْقَرَةُ ثَبَارٍ: موضع على ستة أميال من خير. قاله ابن إسحاق في السيرة (٢٧٤/٤).
- (٢) هَوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ: أَي: مَدَّهَا نَحْوَهُ وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٢٤٦/٥).
- (٣) أَنْدَرَتْ: سَقَطَتْ وَوَقَعَتْ. انظر: النهاية (٣٠/٥).
- (٤) الْمِخْرَاشُ: عصا مِغْوَجَّةُ الرَّأْسِ. انظر: النهاية (٢٢/٢).
- (٥) الشَّوْحِطُ: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ. انظر: النهاية (٤٥٣/٢).
- (٦) أَمَّهُ: أَي: أَصَابَ أُمَّ رَأْسِهِ، وَأُمُّ الرَّأْسِ: الدِّمَاغُ. انظر: النهاية (٦٩/١).
- (٧) شَدًّا: أَي: جَرِيًّا. انظر: النهاية (٤٠٥/٢).
- (٨) الشَّجُّ: فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشَيْءٍ فَيَجْرَحُهُ فِيهِ وَيَشْقُّهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. انظر: النهاية (٣٩٩/٢).
- (٩) الْقَيْحُ: هُوَ الصَّدِيدُ. انظر: لسان العرب (٣٦٨/١١).
- أَي: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ جَرَحِهِ ﷺ شَيْءٌ بِبِرْكَةِ تَغْلِهِ ﷺ.
- (١٠) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٥/٢)، سيرة ابن هشام (٢٧٤/٤).

سَرِيَّةُ الْخَبِطِ (١)

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِيَرْصُدُوا (٢) عِيرًا لِقُرَيْشٍ (٣) مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَقَدْ زَوَّدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرَابًا (٤) مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَهُمْ غَيْرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي زَادُهُمْ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدِي (٥) تَمْرٍ، فَكَانَ يَقَوُّهُمْ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَكَانَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَكَانُوا يَمْصُونَهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ يَشْرَبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَكَانَتْ تَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ.

(١) الْخَبِطُ: مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْخَبِطِ وَالنَّفْضِ. انظر: النهاية (٨/٢).

(٢) رَصْدُهُ: رَاقَبُهُ. انظر: لسان العرب (٢٢٣/٥).

(٣) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣١٥/٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُمْ إِلَى حِيٍّ مِنْ جَهِينَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/٨): وَهَذَا لَا يُغَايِرُ ظَاهِرَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِمْ يَتَلَقُّونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَيَقْصِدُونَ حِيًّا مِنْ جَهِينَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلْقِيهِمْ لِلْعِيرِ لَيْسَ لِمَحَارَبَتِهِمْ بَلْ لِحِفْظِهِمْ مِنْ جَهِينَةَ، وَيَقْوِي هَذَا الْجَمْعُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جَهِينَةَ.

(٤) الْجَرَابُ: الْوِعَاءُ. انظر: لسان العرب (٢٢٨/٢).

(٥) الْمِزْوَدُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ: هُوَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ. النهاية (٢٨٦/٢).

فَلَمَّا فَنَيْتَ تِلْكَ التَّمَرَاتُ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ، وَهُوَ زَادَهُمُ الْوَحِيدُ، لَجَأُوا إِلَى أَكْلِ الْخَبِطِ، فَكَانُوا يَضْرِبُونَ الْخَبِطَ بِعَصِيَّهِمْ، ثُمَّ يَبْلُغُونَهُ بِالْمَاءِ، فَيَأْكُلُونَهُ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُهُمْ^(١).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبِطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبِطِ.

وَلَمَّا رَأَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِالْمَدِينَةِ بِجَزُورٍ^(٢) هُنَا؟

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِنِ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ.

فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّ: مَا أَعْرَفَنِي بِنَسَبِكَ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ خُلَّةٌ^(٣)، فَابْتِاعَ^(٤) مِنْهُ تِسْعَ جَزَائِرَ، كُلُّ جَزُورٍ بِوَسْقٍ^(٥) مِنْ تَمْرٍ، وَأَشْهَدَ لَهُ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَامْتَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مَا أَشْهَدُ، هَذَا يَدِينُ وَلَا مَالَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيهِ.

فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيُخْنِي^(٦) بِأَبْنِهِ، وَأَرَى وَجْهَهَا حَسَنًا وَفِعْلًا شَرِيفًا.

فَكَانَ بَيْنَ قَيْسٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَامٌ حَتَّى أَغْلَظَ لَهُ قَيْسُ الْكَلَامَ، وَأَخَذَ قَيْسُ الْجُزْرَ، فَنَحَرَ لَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثَلَاثَ

(١) الْأَشْدَاقُ: جَوَانِبُ الْفَمِ. انظر: النهاية (٤٠٦/٢).

(٢) الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٣) الْخُلَّةُ: بِضْمِ الْخَاءِ: الصَّدَاقَةُ. انظر: النهاية (٦٨/٢).

(٤) ابْتِاعَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ. انظر: لسان العرب (٥٥٧/١).

(٥) الْوَسْقُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ: سِتُونَ صَاعًا. انظر: النهاية (١٦١/٥).

(٦) يُخْنِي: بِضْمِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ: أَيِ: يُسْلِمُهُ وَيُخْفِرُ ذِمَّتَهُ. انظر: النهاية (٨١/٢).

جَزَائِرَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.

وَعِنْدَمَا وَصَلُوا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، أَلْقَى اللَّهُ تعالى لَهُمْ حُوتًا مَيْتًا مِنَ الْبَحْرِ، مِثْلَ الظَّرْبِ^(١)، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا؛ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَامُوا عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ حَتَّى سَمِنُوا وَصَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبٍ^(٢) عَيْنِيهِ الدُّهْنُ بِالْقِلَالِ^(٣)، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ^(٤) كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٥) رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِيهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ أَطْوَلَ رَجُلٍ^(٦) فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهِ وَمَا مَسَّتْ رَأْسَهُ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ^(٧).

(١) الظَّرْبُ: بكسر الراء: واحد الطُّرَابِ وهي الجَبَلُ الصَّغِيرُ. انظر: فتح الباري (٨/٤١٠)، جامع الأصول (٧/٤٦).

(٢) وَقْبُ الْعَيْنِ: النَّقْرَةُ التي فيها العين. انظر: جامع الأصول (٧/٤٥).

(٣) الْقِلَالُ: جمع قُلَّةٍ، وهي الْحُبُّ الْعَظِيمُ. انظر: النهاية (٤/٩١).

(٤) الْفِدْرُ: بكسر الفاء وفتح الدال جَمْعُ فِدْرَةٍ: وهي الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. انظر: جامع الأصول (٧/٤٥).

(٥) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَيَجْلِسُ الْفَرَسُ الْخَمْسَةَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ.

(٦) هُوَ: قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤١١).

(٧) الْوَشَائِقُ: جمع وَشِيقَةٍ: وهي لَحْمٌ يُغْلَى قَلِيلًا ثُمَّ يُقَدَّدُ - أَيْ: يُمْلَحُ - وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. انظر: جامع الأصول (٧/٤٥).

ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَنُطْعِمُونَا؟»، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(١).

✽ مَتَى حَدَّثَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ سَرِيَّةَ الْخَبِطِ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٢)، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَبْعَثْ سَرِيَّةً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ رَجَبَ سَنَةِ ثَمَانٍ هُوَ ضِمْنُ فِتْرَةِ سَرِيَانِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرُ الْقَلَّةِ وَالْجَهْدِ فِي جَيْشِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ كَانَ حَالُهُمْ اتَّسَعَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، وَالْجَهْدُ الْمَذْكُورُ فِي الْقِصَّةِ يُنَاسِبُ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) أخرج قصة هذه السرية: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم الحديث (٤٣٦٠) (٤٣٦١) (٤٣٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم الحديث (١٩٣٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٣٣٦) (١٤٣٣٧) (١٤٣٣٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٥٠٠٧).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٥/٢).

وعدَّ الإمام الذهبي رحمه الله في السيرة (١٥٢/٢) ما ذكره ابن سعد زعمًا، فقال: زعم بعض الناس أن هذه السرية كانت في رجب سنة ثمان من الهجرة.

(٣) وممن ذهب إلى أن هذه السرية كانت قبل الحديبية: الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٨) (٤٥/١١)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٤٤/٣)، والإمام الذهبي في السيرة النبوية (٢/١٥٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦٦٩/٤).



سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ رضي الله عنه إِلَى الْعَرَنِيِّينَ

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، قَدِمَ ثَمَانِيَّةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ^(١) وَعُرَيْنَةَ^(٢) الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، وَانْتَهَشَتْ^(٤) أَعْضَاؤُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا، فَلَمَّا صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لَوَحْمِهَا، فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَهُوَ الْهَزَالُ الشَّدِيدُ، وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِهِمْ هَزَالٌ شَدِيدٌ، مُصْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ^(٥).

فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٩/١): عُكْلٌ بضم العين وإسكان الكاف: قبيلة من تميم الرباب.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٩/١): عُرَيْنَةُ بضم العين مصغراً: حي من قبيلة بجيلة.

(٣) اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تَطَاوَلَ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. انظر: النهاية (٣٠٧/١).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤١٩٢) قال أنس رضي الله عنه: وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ.

اسْتَوْخَمُوهَا: أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. انظر: النهاية (١٤٤/٥).

(٤) انْتَهَشَتْ: أي: هزلت. انظر: النهاية (١٢٠/٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٤٥٠/١).

إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٢).

قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَثَلُوا بِهِ وَسَمَرُوا عَيْنَيْهِ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ عَشْرِينَ فَارِسًا، بِقِيَادَةِ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْسَلَ مَعَهُمْ قَائِفًا^(٥)، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعُرَيْنِيِّينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسِكَ^(٦) جَمَلٍ».

فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى أَدْرَكُوهُمْ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، وَأَسْرَوْهُمْ، وَرَبَطُوهُمْ، وَأَرْدَفُوهُمْ عَلَى الْخَيْلِ حَتَّى قَدِمُوا بِهِمْ الْمَدِينَةَ.

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين...، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث (١٦٧١) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، لابن السبيل، رقم الحديث (١٥٠١).

(٣) اسم راعي الرسول ﷺ: يَسَارٌ. انظر: فتح الباري (١/٤٥٢).

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٠١٨) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فجاء الصريخ.

أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت ذلك في صحيح أبي عوانة، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. انظر: فتح الباري (١/٤٥٢).

(٥) الْقَائِفُ: الذي يتبع الآثار ويعرفها. انظر: النهاية (٤/١٠٦)، جامع الأصول (٣/٤٩١).

(٦) الْمَسْكُ: بفتح الميم وسكون السين: الْجِلْدُ. انظر: النهاية (٤/٢٨٣).

فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِّرَتْ^(١) أَعْيُنُهُمْ،
وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ^(٢) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ
النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^(٣).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ الْعُرَنِيِّينَ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٤).

(١) سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ: بتشديد الميم، وفي رواية: سَمَر: بتخفيف الميم: أي: أحمى لهم مسامير
الحديد ثم كَحَلَّهُمْ بِهَا. انظر: النهاية (٣٥٩/٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٣/١): قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري، رقم الحديث
(٣٠١٨) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أمر رسول الله ﷺ بمسامير فأحميت فكحلهم بها.

وفي رواية مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٧١) (٩): قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسَمَلَ
أَعْيُنَهُمْ. وَالسَّمْلُ: فَوْءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ. انظر: النهاية (٣٦٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٣/١): الْحَرَّةُ: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة،
ولأنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين،
رقم الحديث (١٦٧١) (١٤).

(٤) أخرج قصة العرنيين: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب
والنعم ومرابضها، رقم الحديث (٢٣٣)، وأخرجها في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل
الصدقة، رقم الحديث (١٥٠١)، وأخرجها في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة،
رقم الحديث (٤١٩٢)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب
حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث (١٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده، =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ^(١).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ.
- ٢ - وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِالْبَّانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا.
- ٣ - وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِمَا اعْتَادَهُ.
- ٤ - وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاءً قَتَلُوهُ غِيلَةً - أَيْ: فِي خُفْيَةٍ - أَوْ حِرَابَةً إِنْ قُلْنَا: إِنْ قَتَلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.
- ٥ - وَفِيهِ: الْمُمَاطَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمَنْهِي عَنْهَا.
- ٦ - وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أُنْبَاءِ السَّبِيلِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِي الشَّرْبِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.
- ٧ - وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ ^(٢).

✽ تَنْبِيْهُ هَامٌ:

قُلْتُ: ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ - وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْوَبَاءِ - دَعَا اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهَا الْحُمَى، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ،

= رقم الحديث (١٤٠٨٦) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحيض، رقم الحديث (٢٩٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم الحديث (١٣٨٦) (١٣٨٨)، وأوردها ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٨٠٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٤٥٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٩٥).

وَرَفَعَهَا، وَفِي قِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ هَذِهِ نَرَى أَنَّهُمْ أُصِيبُوا بِالْحُمَى، وَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي - قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى، فَمَا سَبِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ رَفْعِ الْحُمَى فِي بَدَايَةِ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَأَخُّرُ دُعَائِهِ ﷺ بِنَقْلِ الْوَبَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ - أَيْ: مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ، وَعُمْرَةِ الْقَضَاءِ -.

٢ - أَوْ أَنَّهُ رُفِعَ، وَبَقِيَ آثَارُ مِنْهُ قَلِيلٌ.

٣ - أَوْ أَنَّهُمْ بَقُوا فِي خِمَارٍ، وَمَا كَانَ أَصَابَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ هَذِهِ أَهَمُّ السَّرَايَا:

هَذِهِ هِيَ السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ، لَمْ يَجْرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِتَالٌ مَرِيرٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِيهَا وَقَعَتْ مُصَادِمَةٌ خَفِيفَةٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْبُعُوثُ إِلَّا دَوْرِيَّاتٌ اسْتِظْلَاعِيَّةٌ، أَوْ تَحَرُّكَاتٌ تَأْدِيبِيَّةٌ، لِإِرْهَابِ الْأَعْرَابِ وَالْأَعْدَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَكِينُوا بَعْدُ.

وَيُظْهِرُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الظُّرُوفِ أَنَّ مَجْرَى الْأَيَّامِ كَانَ قَدْ أَخَذَ فِي التَّطَوُّرِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ فِي انْهِيارٍ مُتَوَاصِلٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُمْ أَمَلٌ فِي نَجَاحِ كَسْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخَضِدِ^(٢) شَوْكَتِهَا،

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٣٧/٣).

(٢) الْخَضْدُ: الْكَسْرُ أَوْ الْقَطْعُ. انظر: النهاية (٣٨/٢).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ آيَةُ (٢٨): ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾؛ أَيْ: الَّذِي قُطِعَ شَوْكُهُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ ظَهَرَ جَلِيًّا^(١) بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ الْهُدْنَةُ إِلَّا الْإِغْتِرَافَ بِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّسْجِيلَ عَلَى بَقَائِهَا فِي رُبُوعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).



(١) الْجَلِيُّ: الْوَاضِحُ. انظر: لسان العرب (٣٤٣/٢).

(٢) انظر: الرحيق المختوم ص (٣٣٥).

صَلَحُ الْحَدِيثِ (١)

وَفِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ (٢) مِنَ الْعَامِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ (٣)، فَمَا إِنْ سَمِعَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِذَلِكَ حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَهَيَّؤُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَفَرَحُوا وَحَسِبُوا أَنَّهُمْ دَاخِلُوا مَكَّةَ عَامَهُمْ ذَلِكَ (٤).

(١) الْحَدِيثُ: هِيَ بَثْرٌ، ثُمَّ عَرَفَ الْمَكَانَ كُلَّهُ بِذَلِكَ. انظر: النهاية (٣٣٧/١)، روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤١٥٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ... والحديث بثر.

(٢) هذا قول ابن إسحاق في السيرة (٣٣٦/٣)، وابن سعد في طبقاته (٢٩٧/٢)، وموسى بن عقبة، والزهرى، وقتادة، والبيهقى في الدلائل (٩١/٤)، وبه جزم ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٥/٣)، والحافظ في الفتح (٢٠٧/٨)، وهو الصحيح.

والدليل على أن عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة: ما رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤١٤٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٥٣): عن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عُمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعُمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعُمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعُمرة مع حجته.

(٣) ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الرؤيا في القرآن الكريم في سورة الفتح آية (٢٧) فقال ﷻ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾.

قلت: ولم يحدد الله ﷻ في هذه الآية متى سيدخل المسلمون المسجد الحرام لأداء العُمرة، وحدث ذلك في عُمرة القضاء، والتي كانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٧/٢).

✽ اسْتَنْفَارُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْفَرَ الْعَرَبَ مِنَ الْبَوَادِي، وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ أَسْلَمَ لِيُخْرِجُوا مَعَهُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ خَشْيَتِهِ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِحَرْبٍ أَوْ يَصُدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَقِيقَةَ هَذَا التَّوَجُّسِ^(١) وَالْخَوْفِ الَّذِي كَانَ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلْفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ [١١] بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا أَلَسَّوْا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ۝﴾ [الفتح: ١١، ١٢]^(٢).

وَالْقُرْآنُ لَا يَكْتَفِي بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ الْمُخَلْفِينَ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ فُرْصَةً لِعِلَاجِ أَمْرَاضِ النُّفُوسِ، وَهَوَاجِسِ الْقُلُوبِ، وَالتَّسَلُّلِ إِلَى مَوَاطِنِ الضَّعْفِ، وَالْإِنْحِرَافِ لِكَشْفِهَا تَمْهِيدًا لِعِلَاجِهَا وَالطَّلَبِ لَهَا، ثُمَّ لِإِقْرَارِ الْحَقَائِقِ الْبَاقِيَةِ وَالْقِيَمِ الثَّابِتَةِ، وَقَوَاعِدِ الشُّعُورِ وَالتَّصَوُّرِ وَالسُّلُوكِ^(٣).

✽ الْإِحْرَامُ وَالْمَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، وَمَعَهُ زَوْجُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَرَجَ مَعَهُ ﷺ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ^(٤) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاسْتَعْمَلَ

(١) الْوَجَسُ: هُوَ الْفَرْعُ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ. انظر: لسان العرب (٢٢١/١٥).

(٢) بُورًا: أَي: هَلَكَى، وَالْبَوَارُ: الْهَلَاكُ. انظر: النهاية (١٥٨/١).

(٣) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (٣٣٢١/٦).

(٤) ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٦/٣) الاختلاف في أهل الحديبية، ثم مال ﷺ إلى أنهم =

عَلَى الْمَدِينَةِ نُمَيْلَةً^(١) بَنَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ مَعَهُ سِلَاحًا، إِلَّا سِلَاحَ الْمُسَافِرِ، وَهِيَ السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ^(٢)، وَسَاقَ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْيَ^(٣) سَبْعِينَ بَدَنَةً^(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ^(٥) مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيْظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٦)، وَبَعَثَهَا مَعَ نَاجِيَةِ بْنِ جُنْدُبٍ الْخُزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٨) صَلَّى الظُّهَرَ،

= كانوا: ألف وأربعمائة. فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين، وقول المسيب بن حزن. وجزم الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٧): أنهم كانوا ألف وأربعمائة. وغلط ابن إسحاق في السيرة (٣٣٧/٣) غلطًا بينًا عندما قال: إنهم كانوا سبعمائة، ولم يوافق أحد على ذلك.

(١) هذا قول ابن إسحاق في السيرة (٣٣٦/٣)، وعند ابن سعد في طبقاته (٢٩٧/٢): أنه استعمل على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم.

قلت: ويمكن الجمع بأنه استعمل عبد الله ابن أم مكتوم على الصلاة، ونميلة بن عبد الله على المدينة.

(٢) الْقُرْبُ: بضم القاف جمع قِرَابٍ بكسر القاف: وهو غِمْدُ السَّيْفِ. انظر: لسان العرب (٨٦/١١).

(٣) الْهَدْيُ: هو ما يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ النَّعَمِ لِتُنَحَّرَ. انظر: النهاية (٢٢٠/٥).

(٤) الْبَدَنَةُ: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعَظَمِهَا وَسِمَنِهَا. انظر: النهاية (١٠٨/١).

(٥) الْبُرَّةُ: حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وربما كانت من شعر. انظر: النهاية (١٢٢/١).

(٦) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٢)، وإسناده حسن.

(٧) هذا هو الصحيح أن الذي كان على هدي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: ناجية بن جندب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٤٣) بسند صحيح، وابن إسحاق في السيرة (٣٣٩/٣).

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦١/٤): ذَا الْحُلَيْفَةِ: بضم الحاء مُصَغَّرًا: وهو ميقات أهل المدينة، ومن سلك طريقهم.

ثُمَّ دَعَا بِالْهَدْيِ فَقَلَّدَهُ^(١)، ثُمَّ أَشْعَرَهُ^(٢)، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَبَّى لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ حَرْبِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمُعَظَّمًا لَهُ^(٣).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ بُسْرَ^(٤) بْنَ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّ الْكَعْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) لَهُ إِلَى قُرَيْشٍ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ^(٦).

❀ قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّوْحَاءِ^(٧) جَاءَهُ خَبْرٌ أَنَّ عَدُوًّا يُرِيدُ أَنْ

(١) تَقْلِيدُ الْهَدْيِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُقْفِهَا شِعَارٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٧٦).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٥): الْإِشْعَارُ فِي الْهَدْيِ: هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةٍ سِنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ يَسْلُتُ - أَي: يَمْسَحُ - الدَّمُ عَنْهَا، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٣٦٣): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَفَائِدَتُهُ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا؛ لِيَتَّبِعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمِيزَتْ، أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ، أَوْ عَطِبَتْ - أَي: مَاتَتْ - عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ، وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٩٤)، (١٦٩٥)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/ ٦٨٠): بُسْرٌ: بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونُ السِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٨)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠)، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ الْعَيْنِ.

(٥) الْعَيْنُ: الْجَاسُوسُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٩).

(٦) انظر التفاصيل في: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢/ ٢٩٧)، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٣/ ٣٣٧)، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/ ٩٩)، زَادُ الْمَعَادِ (٣/ ٢٥٧).

(٧) الرَّوْحَاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. انظر: جامع الأصول (٩/ ٣٧٩).

يَغْزُو الْمَدِينَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ^(١)، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوِّ بَغِيْقَةٍ^(٢)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ^(٣)، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ^(٤)، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ^(٥)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا^(٦)، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا...، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِصْدْنَا حِمَارَ وَخَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟

- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٢): وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا أَخَّرَ الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَسَاقَ لَهُ التَّأْخِيرَ.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٢): بِغَيْقَةٍ: أَي: فِي غَيْقَةٍ وَهُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَهُوَ: مَاءٌ لِبَنِي غِفَارٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.
- (٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦) (٥٦)، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رَمَحِي.
- (٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦) (٥٦)، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَطَعَنْتُهُ بِرُمَحِي فَعَقَرْتُهُ.
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٤): نُقْتَطَعُ: أَي: نَصِيرُ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبْقَهُمْ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَنَا الْعَدُوُّ.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٤): أَرْفَعُ: أَي: أَكْلَفُهُ السَّيْرَ، وَشَأْوًا: أَي: تَارَةً، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُرَكِّضُهُ تَارَةً وَيَسِيرُ بِسُهُولَةٍ أُخْرَى.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ تَمَنِّيَ الْمُحْرِمِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ بِالصَّيْدِ لِيَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ.

٢ - وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ.

٣ - وَفِيهِ: إِمْسَاكَ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ اخْتِرَامُهُ، أَوْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا.

٤ - وَفِيهِ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

٥ - وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ^(٢) فِي الْعَزْوِ.

٦ - وَفِيهِ: أَنَّ عَقَرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ.

٧ - وَفِيهِ: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ

اجْتِهَادٌ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَضْرَتِهِ.

٨ - وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا

يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الْأَكْلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُمْتَنِعَ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم الحديث (١٨٢١) (١٨٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث (١١٩٦) (٥٧) (٥٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٦٩) وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٧٦).

(٢) الطَّلَاعُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ لِيَطْلُعُوا طَلَعَ الْعَدُوَّ؛ كَالْجَوَاسِيسِ، وَاحِدُهُمْ طَلِيعَةٌ. انظر: النهاية (١٢١/٣).

- ٩ - وَفِيهِ: الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ.
- ١٠ - وَرَكُضٌ ^(١) الْفَرَسِ فِي الْإِضْطِيَادِ.
- ١١ - وَفِيهِ: التَّصِيدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْوَعِرَةِ.
- ١٢ - وَفِيهِ: الْإِسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ.
- ١٣ - وَفِيهِ: حَمْلُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ.
- ١٤ - وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرَّفَقَاءِ فِي السَّيْرِ.
- ١٥ - وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الصَّحْحَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحُلُّ.
- ١٦ - وَفِيهِ: جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرَّفْقُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: وَأَسِيرُ شَأَوًا.
- ١٧ - وَفِيهِ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ وَقْتَ الْقَائِلَةِ.
- ١٨ - وَفِيهِ: ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» ^(٢).

✽ إِكْمَالُ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ^(٣)، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُونَ ^(٤).

(١) أَضْلُ الرُّكُضِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا، كَمَا تُضْرَبُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ، أَرَادَ الْإِضْطِرَارَ بِهَا وَالْأَذَى. انظر: النهاية (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٥٠١).

(٣) الْأَحَابِيشُ: هُمُ أَحْيَاءُ انْضَمُّوا إِلَى بَعْضٍ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ، وَالتَّحْبُشُ: التَّجَمُّعُ. انظر: النهاية (١/٣١٩).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٨) (٤١٧٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْعَيْنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ^(١)، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُوةٌ^(٢) أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدْ قَدَّمُوهَا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ، دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ لَهُ أَوْ تَنْفَرَدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ»^(٤).

❁ اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ:

فَهُنَا اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٦/٥): الْعُوذُ: بضم العين وسكون الواو: جَمْعُ عَائِذٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَالْمَطَافِيلُ: الْأَمَّهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَبَانِ مِنَ الْإِبِلِ لِيَتَزَوَّدُوا بِأَلْبَانِهَا وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ.

(٢) عَنُوةٌ: أَي: قَهْرًا. انظر: النِّهَايَةُ (٢٨٤/٣).

(٣) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: بضم الكاف: هُوَ وادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر: النِّهَايَةُ (١٤٣/٤).

(٤) السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَكُنِيَ بِأَنْفَرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرُدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ. انظر: النِّهَايَةُ (٣٥١/٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠).

(٥) مَحْرُوبِينَ: أَي: مَسْلُوبِينَ مَنُهَوْبِينَ. انظر: النِّهَايَةُ (٣٤٥/١).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ صُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٨)، (٤١٧٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ - أَي: الْأَحَابِيشِ - فَنُصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرُونَ أَنْ نَوُومَ الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ، فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اشْتَغَلُوا بِهِمْ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ»^(٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلْ أَحَدًا، وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٢٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٨١/٥).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (٤١٧٨) (٤١٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٢٨).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (٤١٧٨) (٤١٧٩).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (١٨٩٢٨) قال رسول الله ﷺ: «فَرَوْحُوا إِذَا».

❖ مُحَاوَلَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُسْفَانَ اقْتَرَبَ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مَائَتَيْ فَارِسٍ فِيهِمْ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفَّ خَيْلَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَهُنَا نَزَلَ الْوَحْيُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ، عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ، فَقَالُوا - أَيُّ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ^(١) لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ^(٢).

❖ نَزُولُ الْوَحْيِ بِأَوَّلِ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ:

ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ^(٣) هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

قَالَ: فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُوا السَّلَاحَ،

(١) الحالة التي عَنَّاهَا المشركون هي: صلاة المسلمين الظهر.

(٢) الغرّة: بكسر الغين الغفلة. انظر: النهاية (٣/٣١٨).

أي: لو هَجَمْنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

(٣) هي: صلاة العصر.

قَالَ: فَصَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

فَهَذِهِ أَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَّاهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: بِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَّاهَا الْمُسْلِمُونَ كَانَتْ فِي الْحُدُودِ^(٢).

✽ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِمُصَلَّاةِ الْخَوْفِ:

وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُويَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، هِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى أَيِّ حَدِيثٍ صَلَّى مِنْهَا الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَحَمَلَهَا آخَرُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٦٥٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٢٣٦)، وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٢٤٥/٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٩٧/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١٨٨/٨).

عَلَى التَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ^(١).

وَبِذَلِكَ شُرِعَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ
وَصَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ^(٢).

✽ انْحِرَافُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُشْرِكِينَ وَنُزُولُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَادَى الْإِضْطِدَّامَ وَالِاشْتِبَاكَ مَعَ خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ،
فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ الَّتِي هُمْ بِهَا؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعِرًا
أَجْرَلْ^(٣) بَيْنَ شِعَابٍ^(٤)، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَدْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَأَفْضَوْا^(٥) إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةٍ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الْوَادِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ:
«قُولُوا نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالُوا ذَلِكَ! فَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ
الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يَقُولُوهَا»^(٦).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «اسْلُكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، بَيْنَ

(١) انظر: فتح الباري (١٨٨/٨).

(٢) انظر: السيرة النبوية (٣٢٣/٢)، للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله.

(٣) الْجَرَلُ: الْخَشْنُ مِنَ الْأَرْضِ الْكَثِيرِ الْحَجَارَةِ. انظر: لسان العرب (٢٥٦/٢).

(٤) الشُّعْبُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر: لسان العرب (١٢٨/٧).

(٥) أَفْضَى: بَلَغَ بِهِمْ. انظر: لسان العرب (٢٨٣/١٠).

(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (٥٨): ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (٢٧٥/١): وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ
يَخْضَعُوا لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفَتْحِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَأَنْ يَعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا مِنْهَا...
وَإِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْنَاكُمْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالشُّكْرِ غَفَرْنَا لَكُمْ الْخَطِيئَاتِ وَضَاعَفْنَا لَكُمْ الْحَسَنَاتِ.
لَكِنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ فَذَهَبَ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ظَهَرِيَّ الحَمَضِ فِي طَرِيقٍ تُخْرِجُهُمْ عَلَى ثَنِيَّةٍ^(١) المِرَارِ^(٢) مَهْبِطِ الحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَسَلَكَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا رَأَتْ حَيْلَ قُرَيْشٍ قَتَرَةً^(٣) الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، نَكَّصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ^(٤).

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى ثَنِيَّةِ المِرَارِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ»^(٥)، ثَنِيَّةَ المِرَارِ، فَإِنَّهُ يَحُطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٦).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الحَزْرَجِ^(٧).

❁ بُرُوكُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَفِي هَذَا الْمَكَانِ فِي ثَنِيَّةِ المِرَارِ الَّتِي يُهْبِطُ مِنْهَا عَلَى قُرَيْشٍ، بَرَكَتِ الْقُصُوءُ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ^(٨) حَلْ، فَأَلَحَّتْ^(٩)، فَقَالَ

(١) الثَّنِيَّةُ: هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِي الْجَبَلِ. انظر: النهاية (٢٢٠/١).

(٢) المِرَارُ: بِكَسْرِ المِيمِ، وَيُضْمُّهَا: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُدَيْبِيَّةِ. انظر: النهاية (٢٢٠/١).

(٣) القَتَرَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ: الْعُبَارُ. انظر: النهاية (١١/٤).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٣٨/٣) وَإِسْنَادَهُ حَسَنٌ.

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٢٢٠/١): وَإِنَّمَا حَتَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُعودِهَا؛ لِأَنَّهَا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ وَصَلُّوا إِلَيْهَا لَيْلًا، فَرِغَ بِهِمْ فِي صُعودِهَا.

(٦) الَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (٥٨): ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ مَنِّزَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَزَيْدُ الْمُحْسِنِينَ﴾. وانظر: النهاية (٢٢٠/١).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ: مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٨٨٠).

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٢/٥): حَلْ حَلْ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ: كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكْتَ السَّيْرَ.

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٢/٥): فَأَلَحَّتْ: بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ: أَيُّ: تَمَادَتْ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاحِ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: خَلَّاتٍ ^(١) الْقَصُوءَاءُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصُوءَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ» ^(٢)، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً» ^(٤) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ^(٥) إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ^(٧).

(١) خَلَّاتٍ: إِذَا بَرَكَ فَلَمْ يَقُمْ. انظر: لسان العرب (١٦٤/٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٨٣/٥): بِخُلُقٍ: أَي: بِعَادَةٍ.

(٣) زاد ابن إسحاق في السيرة (٣٣٩/٣): عَنْ مَكَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٣/٥): وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرُهَا - أَي: ذَكَرَ قِصَّةَ الْفِيلِ -: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهِمْ قَرِيشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكُنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسَلِّمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحَدِيثِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَّقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ آيَةَ (٢٥): ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّزَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

(٤) خُطَّةٌ: بَظْمُ الْخَاءِ؛ أَي: خَصْلَةٌ. انظر: فتح الباري (٦٨٤/٥).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٤/٥): أَي: مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَةَ الرَّحِمِ»، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ حُرْمَاتِ اللَّهِ.

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

✽ حَتَّ الرُّسُولُ ﷺ نَاقَتَهُ عَلَى النُّهُوضِ:

ثُمَّ زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فَوَثَبَتْ^(١)، ثُمَّ عَدَلَ^(٢) عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٣) قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ^(٤) النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ^(٥)، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ - وَكَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا - فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ^(٦) ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ^(٧)، فَمَا زَالَ يَجِيشُ^(٨) لَهُمْ بِالرِّيِّ^(٩) حَتَّى صَدَرُوا^(١٠) عَنْهُ^(١١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْبُئْرِ، فَدَعَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٨٤/٥): وثبت: أي: قامت.

(٢) عدل عن الطريق: مال عنه. انظر: لسان العرب (٨٦/٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٨٤/٥): التَّمَدُّ: بفتح التاء والميم: حفيرة فيها ماء مَثْمُودٌ؛ أي: قليل.

(٤) يتبرَّضه الناس: أي: يأخذونه قليلًا قليلًا. انظر: النهاية (١١٩/١).

(٥) النَّزَحُ: بالتحريك: البئر التي أخذ مأواها، والمراد: أنهم لم يُبقوا من الماء شيئًا. انظر: النهاية (٣٤/٥).

(٦) الْكِنَانَةُ: هي جعبة السهام تتخذ من جلود. انظر: لسان العرب (١٧٣/١٢).

(٧) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، بسند حسن -: فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما بالوادي من ماء ينزل عليه الناس، فأخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ فِي قَلْبٍ مِنْ تِلْكَ الْقُلُوبِ، فغَرَزَهُ فِيهِ، فَجَاشَ - أي: فار - الماء.

(٨) يَجِيشُ: بفتح الياء وكسر الجيم؛ أي: يفور. انظر: النهاية (٣١٢/١).

(٩) الرِّيُّ: بكسر الراء. انظر: فتح الباري (٦٨٥/٥).

(١٠) قال الحافظ في الفتح (٦٨٥/٥): صَدَرُوا عَنْهُ: أي: رَجَعُوا رَوَاءَ بَعْدِ وَرُدِّهِمْ.

زاد ابن سعد في طبقاته (٢٩٧/٢): حَتَّى اغْتَرَفُوا بِأَنْيَتِهِمْ جُلُوسًا عَلَى شَفِيرِ الْبُئْرِ.

(١١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠).

بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبُئْرِ، فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ رَكَائِبُنَا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ مَعًا وَقَعَا^(٢).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ جَمْعَ الْحَافِظِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَانِ وَقَعَا مَعًا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ... وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ مَجَّ بِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبُئْرِ، وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَلْقَاهُ فِي الْبُئْرِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، فَفَارَتْ بِالمَاءِ، حَتَّى رَجَعُوا يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا^(٣).

✽ مُعْجَزَةٌ أُخْرَى لِلرَّسُولِ ﷺ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٤) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٧٧)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزاة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٨٥/٥). (٣) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (١١٢/٤).

(٤) الرُّكْوَةُ: بفتح الراء، إناء صغير من جلدٍ يُشْرَبُ فيه الماء. انظر: النهاية (٢٣٧/٢).

قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو^(٢) مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ.

فَقِيلَ لِحَابِرٍ رضي الله عنه: كَمْ كُنْتُمْ؟

قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي نَبْعِ الْمَاءِ كَانَ حِينَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ كَانَ لِإِرَادَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ ظَاهِرَةٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٢٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٨/١١): لَا أَلُو: أَي: لَا أَقْصُرُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ جَعَلَ يَسْتَكْثِرُ مِنْ شُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، رقم الحديث (٥٦٣٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٢١٠/٨).

٢ - وَفِيهِ: بَرَكَةُ سِلَاحِهِ ﷺ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

٣ - وَقَدْ وَقَعَ نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ غَيْرِ هَذِهِ^(١).

❁ نَزُولُ الْمَطَرِ وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^(٢):

وَفِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَطَرٌ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ كَافِرٌ بِي»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٤) وَأَصَابَتْنَا

(١) انظر: فتح الباري (٦٨٥/٥).

(٢) يُقَالُ: لِمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحْلُهُ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى رِحَالِنَا: أَي: مَنْزِلِنَا. انظر: النهاية (١٩١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٤٧)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَسْتِسْقَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ (٨٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٨).

(٤) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

سَمَاء^(١)، لَمْ تَبُلْ أَسْفِلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

✽ وَسَاطَةَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَقُرَيْشٍ:

وَلَمَّا اِظْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ أَتَاهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ^(٣) فِي رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ^(٤) نَصَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمَهَا وَمُشْرِكَهَا لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ^(٥) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ^(٦)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ»^(٧) الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٩/٣): أَي: مَطَرٌ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَكُلُّ جِهَةٍ عَلُو تَسْمَى سَمَاءً.

فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٦)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٤).

(٣) أَسْلَمَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ عَمْرًا وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ وَتَبُوكَ. انْظُرْ: الْإِصَابَةُ (٤٠٩/١).

(٤) الْعَيْبَةُ: مَوْضِعُ السَّرِّ وَالْأَمَانَةِ؛ أَي: صُدُّوهُمْ نَقِيَّةً مِنَ الْغُلِّ وَالْخِدَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٩٥/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٦/٥): الْأَعْدَادُ: بِالْفَتْحِ جَمْعُ عِدٍّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَقَوْلُ بُدَيْلٍ هَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِيَاهَ كَثِيرَةً، وَأَنْ قُرَيْشًا سَبَقُوا إِلَى النِّزُولِ عَلَيْهَا، فَلِهَذَا عَطِشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى الثَّمَدِ الْمَذْكُورِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٦/٥) الْعُوذُ: بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الْوَاوِ: جَمْعُ عَائِذٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَالْمَطَافِيلُ: الْأَمْهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يَرِيدُ أَنَّهُمْ: خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنَ الْإِبِلِ لِيَتَزَوَّدُوا بِأَلْبَانِهَا وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ.

(٧) نَهَكْتَهُمْ: أَي: أَضْعَفْتَهُمْ. انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٦٨٦/٥).

شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا^(١)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ.

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فَانْطَلَقَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ خُزَاعَةَ حَتَّى أَتَوْا قُرَيْشًا فَقَالَ
لَهُمْ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا عَنْهُ
بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ لَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ! إِنَّكُمْ تَعَجِّلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، إِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا
لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعْظَمًا لِحَقِّهِ.

فَاتَّهَمُوهُمْ^(٣)، وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا
أَبَدًا عَلَيْنَا عَنُوةٌ^(٤)، وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ^(٥).

(١) جَمُّوا: بفتح الجيم وتشديد الميم: أي: استراحوا وكثروا. انظر: النهاية (١/٢٩٠).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٦٨٧): أي: اتهموا بديلاً والذين معه؛ لأنهم - أي: قريش - كانوا يعرفون ميل خزاعة إلى النبي ﷺ.

(٤) عَنُوة: أي: قهراً وغلبة. انظر: النهاية (٣/٢٨٤).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠).

✽ رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ:

* أَوَّلُهُمْ: مِكَرَزُ^(١) بْنُ حَفْصٍ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ أَخَا عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ»^(٢)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحُوا مِمَّا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* ثَانِيَهُمْ: الْحِلْسُ^(٣) بْنُ عَلْقَمَةَ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ، وَهُوَ يَوْمِيذُ سَيِّدِ الْأَحَابِيشِ، فَلَمَّا رَأَهُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «هَذَا مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ»^(٤)، فَابْعَثُوهَا لَهُ^(٥)، فَبَعَثُوا الْهَدْيَ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْظَامًا لِمَا رَأَى،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٢/٥): مِكَرَزُ: بِكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وهذا هو المعتمد.

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غادر».

(٣) الْحِلْسُ: بِكسر الحاء وسكون اللام، وقيل: الْحُلَيْسُ: مصغراً. انظر: فتح الباري (٥/٦٩٢).

(٤) الْبُذْنُ: هي الأبل، سميت بِذَنَّةٍ لِعِظَمِهَا وَسِمَنِهَا. انظر: النهاية (١٠٨/١).

(٥) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا من قوم يتألهون، فابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ».

التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ والتعبد. انظر: لسان العرب (١٩٠/١).

فَقَالَ لَهُمْ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ^(١). فَقَالُوا لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا عِلْمَ لَكَ^(٢).

فَغَضِبَ الْجَلِيسُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا حَالَفْنَاكُمْ، وَلَا عَلَى هَذَا عَاقَدْنَاكُمْ، أَيُّصَدُّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ مَنْ جَاءَ مُعْظَمًا لَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ الْجَلِيسِ بِيَدِهِ لَتُخَلَّنَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ مَا جَاءَ لَهُ أَوْ لَا تُفَرَنَّ^(٣) بِالْأَحَابِيشِ نَفْرَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: مَهْ! كُفَّ عَنَّا يَا جَلِيسُ حَتَّى نَأْخُذَ لَأَنْفُسِنَا مَا نَرْضَى بِهِ^(٤).

* ثَالِثُهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ:

فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه - وَكَانَ عَلَى الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يُلْقَى مِنْكُمْ مَنْ تَبْعُثُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ التَّعْنِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ وَالِدٌ وَأَنِّي وَلَدٌ^(٥)، وَقَدْ سَمِعْتُ بِالَّذِي نَابَكُمْ^(٦)، فَجَمَعْتُ مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى آسَيْتُكُمْ بِنَفْسِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ^(٧).

(١) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٨٩١٠) قال: يا معشر قريش! قد رأيت ما لا يحل صده، الهدي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن مَحَلِّهِ.

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، وسناده حسن.

(٣) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار. انظر: النهاية (٧٩/٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٤١)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٨٩).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٦٨٨): أَي: أَنْكُمْ حَيٌّ قَدْ وَلَدُونِي فِي الْجُمْلَةِ لَكُونِ أُمِّي مِنْكُمْ، وَأُمُّهُ هِيَ سَيِّعَةُ بِنْتُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

(٦) النَّائِبَةُ: الْمَصِيْبَةُ. انظر: لسان العرب (١٤/٣١٨).

(٧) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عُروَةُ: فَإِنَّ هَذَا^(١) قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا،
وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَخَرَجَ عُروَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُروَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! أَجَمَعْتَ أَوْبَاشَ^(٢)
النَّاسِ، ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ لِيَبْضِثَكَ^(٣) لِتَقْضَئَهَا^(٤)؟
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُروَةُ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ
قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ^(٥) أَهْلَهُ قَبْلَكَ^(٦)؟
إِنَّهَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ،
يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُوةٌ أَبَدًا، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَكَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ^(٧) قَدْ
انْكَشَفُوا عَنْكَ غَدًّا^(٨).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُروَةُ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى
أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا^(٩) أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ^(١٠).

(١) أي: الرسول ﷺ.

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن، وفي رواية
الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢): أشواب
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٩/٥): الْأَوْبَاشُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ السَّفَلَةِ.

وَالْأَشْوَابُ: الْأَخْلَاطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ، فَلِأَوْبَاشٍ أَخَصُّ مِنَ الْأَشْوَابِ.

(٣) بِيضَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ. انظر: النهاية (١٦٩/١).

(٤) لَتَقْضَئَهَا: أَي: لَتَكْسِرَهَا. انظر: النهاية (٤٠٦/٣).

وأخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٥) اجتنَحَ: استأصله. انظر: لسان العرب (٤٠٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث
(٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٧) أي: الصحابة رضي الله عنهم، الذين مع رسول الله ﷺ.

(٨) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٩) خَلِيقًا: أَي: حَرِيًّا. انظر: لسان العرب (١٩٧/٤).

(١٠) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، =

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ جَالِسًا خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ: امْضُصْ
بِظَرِّ اللَّاتِ^(١)، أَنْحُرْ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدِّعْهُ؟^(٢).

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ؟

قَالَ ﷺ: «هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدُ^(٣) كَانَتْ لَكَ
عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا^(٤) لَأَجَبْتُكَ^(٥).

ثُمَّ جَعَلَ عُرْوَةُ يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِفَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(٦)،
فَقَرَعَ يَدَ عُرْوَةَ بِنَعْلِ^(٧) السَّيْفِ، ثُمَّ قَالَ: أُمْسِكْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ.

فَقَالَ عُرْوَةُ لِلْمُغِيرَةِ: وَيَحَكَ، مَا أَفْظَكَ وَأَغْلَظَكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ؟

= رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٩/٥): الْبَظْرُ: بفتح الباء وسكون الظاء: قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة، واللَّات: اسم أحد الأصنام التي كانت قُرَيْش وثقيف يعبدونها، وكانت
عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المبالغة في سب عروة بإقامة
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَقَامَ أُمِّهِ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه
جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم
الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٣) اليد: أي: نعمة. انظر: فتح الباري (٦٩١/٥).

(٤) لَمْ أَجْزِكَ بِهَا: أي: لم أكافئك بها. انظر: فتح الباري (٦٩١/٥).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث
(٢٧٣١) (٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٦) الْمَغْفَرُ: ما يلبسه الدارع على رأسه. انظر: النهاية (٣٣٦/٣).

(٧) نَعْلُ السَّيْفِ: هي الحديدة التي تكون في أسفل القِرَاب. انظر: النهاية (٧٠/٥).

قَالَ ﷺ: «هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ».

قَالَ عُرْوَةُ: أَيُّ غُدْرٍ^(١)، وَهَلْ غَسَلْتَ سَوَاتِكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُرْوَةُ: أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ^(٣).

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»^(٤).

ثُمَّ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْوَةَ بِمِثْلِ مَا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْبًا^(٥).

(١) غُدْرٌ: بضم الغين بوزن عُمر، وهي كلمة تستخدم في المبالغة في وصفه بالغدر. انظر: فتح الباري (٥/٦٩١).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) ذكر ابن سعد في طبقاته (٤/٤٦١): أن المغيرة بن شعبة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك من ثقيف، كان وفد هو وإياهم مضراً على الْمُقَوْقِسِ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصّر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكرُوا وناموا، وثب عليهم المغيرة فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم قدم المدينة وأسلم، فقال له الرسول ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، وبلغ ذلك ثقيفاً فتهايج الحَيَّان من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأحلاف رهط المغيرة، فودى عُرْوَةُ المقتولين ثلاث عشرة دية وأصلح ذلك الأمر. فهذا معنى قول عروة بن مسعود: ألسنت أسعى في غدرتك.

(٥) أخرج ذلك، البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠).

✽ حُبُّ لَا مَثِيلَ لَهُ:

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ^(١) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، فَمَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا^(٢) أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ^(٣) إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ﷺ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ^(٤) عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ^(٥)، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَرَوْا رَأْيَكُمْ^(٦).

(١) يَرْمُقُ: بضم الميم؛ أي: ينظر. انظر: لسان العرب (٣١٨/٥).

(٢) يُقَالُ: ابْتَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرًا: أي: سابق بعضهم بعضًا إليه. انظر: لسان العرب (٣٤٠/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩١/٥): يُحَدُّونَ: بضم الياء وكسر الحاء: أي: يُدِيمُونَ.

(٤) وَفَدَ عَلَيْهِ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ. انظر: لسان العرب (٣٥٣/١٥).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩١/٥): ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ لَكُونَهُمْ أَعْظَمَ مُلُوكَ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَفِي قِصَّةِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أ - مَا يَدُلُّ عَلَى جُودَةِ عَقْلِهِ وَيَقْظَتِهِ.

ب - وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْقِيرِهِ، وَمِرَاعَاةِ أُمُورِهِ وَرَدْعٍ مِنْ جَفَا عَلَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

ج - وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ ﷺ.

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠).

فَقَالُوا: نَرُدُّهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي عَامِنَا هَذَا، وَيَرْجِعُ مِنْ قَابِلٍ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(١).

✽ إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقُرَيْشٍ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ لِقُرَيْشٍ هَدَفَهُ لِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، فَبَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: «الثَّغْلَبُ»، فَلَمَّا دَخَلَ خِرَاشُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ لِيُبَلِّغَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَرَتْ^(٢) بِهِ قُرَيْشٌ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُمُ الْأَحَابِيشُ، فَخَلَوْا سَبِيلَهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَقِيَ^(٣).

✽ إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَيُبَلِّغَ عَنْهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مَا جَاءَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَذُوكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي، عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ.

فَخَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ أَبَانُ^(٤) بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَزَلَّ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٩٧).

(٢) عَقَرَتْ بِهِ: إِذَا قَتَلْتَ مَرْكُوبَهُ وَجَعَلْتَهُ رَاجِلًا. انظر: النهاية (٣/٢٤٦).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَسْلَمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظْمَاءَ قُرَيْشٍ، فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفَ بِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

وَاخْتَبَسَتْ قُرَيْشُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَهَا - وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْوَضْعِ الرَّاهِنِ، وَيَرَوْا أَمْرَهُمْ، ثُمَّ يَرُدُّوا عُثْمَانَ بِجَوَابٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ - وَطَالَ الْإِحْتِبَاسُ، فَشَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَتْهُ الْإِشَاعَةُ: «لَا نَبْرَحُ»^(٣) حَتَّى نُنَاجِزَ^(٤) الْقَوْمَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَتَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ^(٥).

✽ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ الرَّسُولِ ﷺ^(٦)، فَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَافِعًا غُضْنًا مِنْ

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٧١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، وإسناده حسن، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٤٤).

(٣) لَا نَبْرَحُ: أي: لَا نَفَارِقُ. انظر: لسان العرب (١/٣٦١).

(٤) الْمُنَاجَزَةُ: المِبارزة والمقاتلة. انظر: لسان العرب (١٤/٥٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٤٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٩٨)، دلائل النبوة، لليهقي (٤/١٣٤).

(٦) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٨٠٠) وإسناده صحيح.

أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو سِنَانٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ^(٣).

✽ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ:

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ بِلُبْسٍ لَأَمَتِهِ^(٤)، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ رَأَى النَّاسَ مُحْدِقُونَ^(٥) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَهَبَ يُبَايِعُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَذَرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ^(٦) لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ:

(١) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، رقم الحديث (١٨٥٨).

(٢) انظر: الإصابة (١٦٢/٧)، سيرة ابن هشام (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٦٨٩).

(٤) اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح. انظر: النهاية (٤/١٩١).

(٥) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدق به. انظر: لسان العرب (٣/٨٧).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٢٨): يَسْتَلْتِمُ: أَي: يَلْبَسُ اللَّأْمَةَ وَهِيَ السِّلَاحُ.

فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

وَبَايَعَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَوَسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلِ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ ﷺ: «بَايَعَ يَا سَلَمَةُ!» قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً^(٢) أَوْ دَرَقَةً^(٣)، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ!»، قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرًا عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٨٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٦٠٤).

(٢) الْحَجَفَةُ: بفتح الحاء: الترس من الجلود خاصة. انظر: النهاية (٣٣٣/١)، لسان العرب (٦٣/٣).

(٣) الدرقة: هي الحجفة، وهي ترس من جلود. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَكِّدَ بَيْعَةَ سَلَمَةَ ﷺ لِعِلْمِهِ بِشَجَاعَتِهِ وَعَنَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَشُهْرَتِهِ بِالثَّبَاتِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِتَكْرِيرِ الْمُبَايَعَةِ لِيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ ﷺ لَمَّا بَادَرَ إِلَى الْمُبَايَعَةِ ثُمَّ قَعَدَ قَرِيبًا، وَاسْتَمَرَ النَّاسُ يُبَايِعُونَ إِلَى أَنْ خَفُوا، أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهُ أَنْ يُبَايَعَ لِتَتَوَالَى الْمُبَايَعَةُ مَعَهُ وَلَا يَقَعَ فِيهَا تَخَلُّلٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَبْدَأِ كُلِّ أَمْرٍ أَنْ يَكْثُرَ مَنْ يُبَاشِرُهُ فَيَتَوَالَى، فَإِذَا تَنَاهَى قَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَنْ يَجِيءُ آخِرًا تَخَلُّلٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ سَلَمَةَ ﷺ بِمَا ذَكَرَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ حَالِ سَلَمَةَ فِي الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ»^(٢)، حَيْثُ اسْتَعَادَ السَّرْحَ^(٣) الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَغَارُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرِهِ أَنْ أَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، فَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: تَفَرَّسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَبَايَعَهُ مَرَّتَيْنِ^(٤).

❀ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»^(٥).
فَنَالَ عُثْمَانُ ﷺ بِذَلِكَ فَضْلَ الْبَيْعَةِ.

(١) انظر: فتح الباري (١١١/١٥). (٢) ستأتي غزوة ذي قرد إن شاء الله.

(٣) السَّرْحُ: الماشية. انظر: النهاية (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١١١/١٥).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان ﷺ، رقم الحديث (٣٦٩٩).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضْرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ^(١).

✽ عَلَامَ كَانَتْ الْبَيْعَةُ؟

اِخْتُلِفَ فِي: عَلَامَ كَانَتْ الْبَيْعَةُ؟ فَقِيلَ: عَلَى الْمَوْتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

وَقِيلَ: كَانَتْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ - أَيِ: الرَّسُولِ ﷺ - عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي في جامعة، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٠٣٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٤٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم الحديث (١٨٦٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم الحديث (١٨٥٦) (٦٨).

لَا نَفِرٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَحَاصِلُ الْجَمْعِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْتِ أَرَادَ لَا زِمَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ، وَالَّذِي يَثْبُتُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَسَّرَ، وَالَّذِي يُؤَسَّرُ إِمَّا أَنْ يَنْجُوَ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يُؤَمِّنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ الرَّاوي، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا حَكَى صُورَةَ الْبَيْعَةِ، وَالْآخَرُ حَكَى مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ^(٢).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا^(٣).

✽ الْكُلُّ بَايَعَ إِلَّا الْجَدَّ^(٤) بَنَ قَيْسٍ:

وَلَمْ يَتَخَلَفْ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَهَا، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هُوَ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ مُنَافِقًا، وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَكَانَ يَخْتَبِي خَلْفَهُ خَشْيَةً أَنْ يُدْعَى لِلْبَيْعَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَبَايَعْنَاهُ -

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم الحديث (١٨٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٨). (٣) انظر: جامع الترمذي (٤١٦/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٦/٥): الْجَدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٨٨٠).

أَيُّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ^(١).
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ
الْأَحْمَرِ»^(٢).

❁ نُبْدَةُ عَنِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ:

وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ هَذَا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(٣) قَدْ سَادَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
جَمِيعَ بَنِي سَلَمَةَ، فَانْتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ السِّيَادَةَ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ عَمْرُو بْنُ
الْجُمُوحِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي
سَلَمَةَ؟».

قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبْخُلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ
الْبُخْلِ؛ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟».
قَالُوا: سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم
الحديث (١٨٥٦) (٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فيمن يسب أصحاب النبي ﷺ، رقم
الحديث (٤٢٠١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٧٤٠).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٦/٢): سَلَمَةُ بِكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار، ثم من
الخزرج.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٢٩٦)، وانظر: حاشية شرح مشكل
الآثار (١٥٢/١٤).

فَقَالَ ﷺ: «بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟».

قَالُوا: بِأَنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا، وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَزْنُهُ^(١) بِالْبُخْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ لَيْسَ ذَاكَ سَيِّدُكُمْ».

قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: «سَيِّدُكُمْ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ»^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَحَمَلَ قِصَّةَ

بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ^(٣).

✽ فَضْلٌ مِّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ:

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَالتِّي عُرِفَتْ

بِاسْمِ «بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهَا؛ فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

(١) لَنَزْنُهُ: أَي: نَتَهَمُهُ. انظر: النهاية (٢/٢٨٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٥٣٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر مناقب بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه، رقم الحديث (٥٠١٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٤٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، کتاب السير، باب ذکر البیان بأن شهود الحديبية إنما كان البيعة تحت الشجرة، رقم الحديث (٤٨٠٢).

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هَذَا صَرِيحٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ جَمَاعَةٌ بِمَكَّةَ، وَبِالْمَدِينَةِ، وَبِغَيْرِهِمَا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا».

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ تُنَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢]»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم الحديث (١٨٥٦) (٧١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢١١/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث (٢٤٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٨٤).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم الحديث (٢٤٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٣٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلِيلٍ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «أَوْقِدُوا، وَاصْطِنِعُوا»^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مِدَّكُمْ»^(٣).

فَهَذِهِ مَكَانُهُ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [١٨] [الفتح: ١٨].

وَأَنَّنِي لِأَحَاوِلُ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَامٍ أَنْ أُسْتَشْرِفَ تِلْكَ اللَّحْظَةَ الْقُدْسِيَّةَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا الْوُجُودُ كُلُّهُ ذَلِكَ التَّبْلِغَ الْعُلُويَّ الْكَرِيمَ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ إِلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ... أَحَاوِلُ أَنْ أُسْتَشْرِفَ صَفْحَةَ الْوُجُودِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ وَضَمِيرَهُ الْمَكْنُونِ، وَهُوَ يَتَجَاوَبُ جَمِيعُهُ بِالْقَوْلِ الْإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، عَنْ أَوْلَيْكَ الرِّجَالِ الْقَائِمِينَ إِذْ ذَاكَ فِي بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ هَذَا الْوُجُودِ... وَأَحَاوِلُ أَنْ أُسْتَشْعِرَ بِالذَّاتِ شَيْئًا مِنْ حَالِ أَوْلَيْكَ السُّعْدَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ بِأَذَانِهِمْ، أَنَّهُمْ هُمْ، بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَيُحَدِّدُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَالْهَيْئَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا حِينَ اسْتَحَقُّوا هَذَا الرِّضَى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ يَسْمَعُونَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٨٨٠).

(٢) واصْطِنِعُوا: أي: اتَّخَذُوا صَنِيعًا؛ يعني: طعامًا تنفقونه في سبيل الله. انظر: النهاية (٥٢/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٢٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المغازي والسرايا، باب ذكر غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٣٩٢)، وأورده الحافظ في الفتح (٢١١/٨) وحسن إسناده.

هَذَا مِنْ نَبِيِّهِمُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ عَلَى لِسَانِ رَبِّهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ.
يَا اللَّهُ! كَيْفَ تَلَقَّوْا - أَوْلَيْكَ السُّعْدَاءُ - تِلْكَ اللَّحْظَةُ الْقُدْسِيَّةُ وَذَلِكَ التَّبْلِيغُ
الْإِلَهِيُّ؟ التَّبْلِيغُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ.
أَنْتَ بِذَاتِكَ. يُبَلِّغُكَ اللَّهُ. لَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ. وَأَنْتَ تُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ! وَعَلِمَ
مَا فِي نَفْسِكَ. فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْكَ^(١).

✽ مَصِيرُ الشَّجَرَةِ:

أَمَّا الشَّجَرَةُ الَّتِي تَمَّتِ الْبَيْعَةُ تَحْتَهَا فَقَدْ أَخْفَاهَا اللَّهُ ﷻ عَنِ النَّاسِ، فَقَدْ
رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُمَا
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^(٢)، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِي
قَابِلٍ^(٣) حَاجِّينَ، فَخَفِيَ^(٤) عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ يُبَيِّنُ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْنَا
مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، فَكَانَتْ
رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ^(٦).

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/٣٣٢٦)، لسيد قطب رَحِمَهُ.

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده: بيعة الرضوان.

(٣) أي: في العام القادم.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، قال المسيب: فلما خرجنا من العام المقبل.

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، قال المسيب: نَسِينَاهَا.

وفي رواية ثالثة عند الإمام أحمد في مسنده، قال: فَعَمِي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث

(٤١٦٣)، (٤١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة

الإمام، رقم الحديث (١٨٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب، رقم الحديث

(٢٩٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِنَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لِمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَّالِ لَهَا حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدًا فِيمَا هُوَ دُونَهَا^(١).

❁ رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَجَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدٍ، فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ^(٢) لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ^(٣).

قُلْتُ: لَعَلَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ يَظُنُّهُ مِنْ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ الَّتِي تَوْهَّمُ النَّاسُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَّتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَهَا قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ بِقَطْعِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ: وَقَدْ قُطِعَتِ الشَّجَرَةُ وَنُسِيَ مَكَانُهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَضُرِبَتْ عَلَيْهَا قُبَّةٌ، وَشُدَّتْ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، فَإِنَّ الرُّعَاعَ^(٥) سِرَاعٌ

(١) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٦). (٢) يعني: أنه عمي في آخر عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام، رقم الحديث (١٨٥٦) (٧١).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٩٩/٢)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢١٨/٨).

(٥) الرُّعَاعُ من الناس: بكسر الراء: هم غوغاءهم وسقاطهم. انظر: النهاية (٢١٤/٢).

التَّعَلُّقِ بِالْمَوَادِّ وَالْآثَارِ الَّتِي تَقْطَعُهُمْ عَنِ اللَّهِ^(١).

✽ رُجُوعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

✽ مَاذَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ لَمَّا عَلِمَتْ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ؟

وَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ خَافُوا، وَرَغِبَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِيهِمْ بِالصُّلْحِ، بَيْنَمَا رَأَى بَعْضُهُمُ اللُّجُوءَ إِلَى الْحَرْبِ فَقَرَّرُوا أَنْ يَتَسَلَّلُوا لَيْلًا إِلَى مُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْدِثُوا أَحْدَاثًا تُشْعِلُ نَارَ الْحَرْبِ، فَخَرَجَ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ مُتَسَلِّحِينَ، فَهَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، وَحَاوَلُوا التَّسَلُّلَ إِلَى مُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ لِيُصِيبُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، أَوْ يَجِدُوا مِنْهُمْ غَرَّةً^(٢)، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِدَ حَرَسِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَيَقِّظًا، فَأَسْرُوا الثَّمَانِينَ رَجُلًا جَمِيعًا^(٣)، فَاتَى بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟».

قَالُوا: لَا، فَخَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ جَمِيعًا، رَغْبَةً مِنْهُ ﷺ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [٢٤] (٢٤).^(٤)

(١) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٣٠).

(٢) غَرَّةٌ: بكسر الغين؛ أي: غفلة. انظر: النهاية (٣/٣١٨).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٨٠٠). قال عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فثاروا في وجوهنا - أي: هؤلاء الثمانون رجلاً من الكفار - فدعوا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله ﷻ بأبصارهم، فقدمنا إليهم، فأخذناهم.

(٤) الخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم (١٨٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٧) (١٦٨٠٠)، =

✽ كِتَابَةُ الصُّلَحِ وَبُنُودُهُ:

وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَمَعَهُ حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَقَالُوا لَهُ: ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صُلَحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ عَنَّا، أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُودٌ^(١) أَبَدًا.

فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ أَمْرَكُمْ، أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلَحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ»، فَلَمَّا انْتَهَى سُهَيْلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَكَلَّمَ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا تَرَا جَعَا بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً^(٢)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى شُرُوطِ الصُّلَحِ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لِيَكْتُبَ الْكِتَابَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا «الرَّحْمَنُ»، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا قَاضَى^(٣) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ

= وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٠).

(١) عَنُودٌ: أي: قهراً. انظر: النهاية (٢٨٤/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٤/٥): ضُغْطَةٌ: بضم الضاد وسكون الغين: أي: قهراً.

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٨٩١٠) قال: ما صالح.

عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتِلَنَّاكَ^(١)، وَلَكِنْ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي»، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَمْحَاهَا^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَمَحَاهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ^(٤)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ لَكَ مِثْلَهَا، سَتَأْتِيهَا وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ»^(٥).

وَلَمَّا فَرَغَ عَلِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْكِتَابِ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٨٤) قال سهيل: لو علمنا أنك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَبْعُنَاكَ.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) قال سهيل: ولكن اكتب محمد بن عبد الله.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٦٩٩) قال علي ﷺ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا.

وفي رواية أخرى في سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث (٨٥٢٣) قال علي ﷺ: هو والله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُكَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُهَا.

(٤) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان، رقم الحديث (٢٦٩٨) (٢٦٩٩)، وأخرجه في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٣) (١٧٨٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٩/٨): يَشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لِعَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَكَانَ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَ مَا وَقَعَ لِعَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٥٢٣).

عُبَيْدَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه. وَشَهِدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَكُتِبَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى نُسَخَتَيْنِ، نُسْخَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَنُسْخَةٌ لِقُرَيْشٍ ^(١).

❀ بُنُوْدُ صَلَاحِ الْحَدَيْبِيَّةِ:

١ - يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ ﷺ - عَامُهُ هَذَا، فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ دَخَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا، مَعَهُمْ سِلَاحُ الرََّاكِبِ، وَهِيَ السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ ^(٢)، وَلَا تَتَعَرَّضُ قُرَيْشٌ لَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى ^(٣).

٢ - وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ^(٤).

٣ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، وَتُعْتَبَرُ الْقَبِيلَةُ الَّتِي تَنْضَمُّ إِلَى أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، فَأَيُّ عُدْوَانٍ تَتَعَرَّضُ لَهُ أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِلِ يُعْتَبَرُ عُدْوَانًا عَلَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ.

فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ، فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٩٨)، سيرة ابن هشام (٣/٣٤٨).

(٢) الْقُرْبُ: بضم القاف جمع قَرَابٍ بكسر القاف: وهو غِمْدُ السَّيْفِ. انظر: لسان العرب (٨٦/١١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلاناً بن فلان، رقم الحديث (٢٦٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٣) (٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم الحديث (٢٧٦٦) وإسناده حسن.

بُنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ^(١).

٤ - مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا - ﷺ - مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا أَشَدَّ شَرْطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

٥ - أَنْ بَيْنَنَا - أَي: بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ - عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ^(٤)، وَلَا إِغْلَالَ^(٥).

✽ رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ رضي الله عنه:

وَبَيْنَمَا الْكِتَابُ يُكْتَبُ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ^(٦) فِي قُيُودِهِ مُتَوَشِّحًا^(٧) سَيْفَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو ابْنَهُ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ بِتَلْبِيهِ^(٨)، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ.

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٢) المرجع السابق.

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٨٤): من حديث أنس رضي الله عنه قال: فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم - أي: من المسلمين - لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا - أي: من الكفار - رددتموه علينا.

(٣) أي: بينهم صدرٌ نقيٌّ من الغِلِّ والخِدا، مطويٌّ على الوفاء بالصُّلح، والمكفوفة: المشرجة المشدودة. وقيل: أراد أن بينهم مَوَادعة ومكافأة عن الحرب، تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض. انظر: النهاية (٢٩٥/٣).

(٤) الإسلال: السرقة. انظر: النهاية (٣٥٢/٢).

(٥) الإغلال: الخيانة. انظر: النهاية (٣٤١/٣). وأخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٧٦٦) وإسناده حسن.

(٦) الرِّسْفُ والرِّسْفُ: مَشْيُ المقيّد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد. انظر: النهاية (٢٠٢/٢).

(٧) تَوَشَّحَ بسيفه: أي: لبسه. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٨) يقال: أخذت بتلبيب فلان: إذا جمعتُ عليه ثوبه الذي هو لابسُه عند صدره ثم جرَّزته. =

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»^(١)، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلَى فافْعَلْ»، قَالَ سُهَيْلٌ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ مِكَرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ سُهَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَمَا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي قُبُورِهِ -: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتْ^(٣) الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا.

فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ»، فَقَامَ سُهَيْلٌ بْنُ عَمْرِو إِلَى ابْنِهِ أَبِي جَنْدَلٍ، فَأَخَذَهُ بِتَلْبِيئِهِ، وَيَجُرُّهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ^(٤).

وَأَخَذَ أَبُو جَنْدَلٍ ﷺ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ ﷺ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ^(٥).

= انظر: النهاية (١/١٨٩).

(١) أَجِزْهُ لِي: أَعْطِهِ لِي. انظر: النهاية (١/٣٠٣).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٣) لَجَّتْ: بفتح اللام وتشديد الجيم: أي: وجبت. انظر: النهاية (٤/٢٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٦٩٥): وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ تَأَخَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ، وَلَاجِلَ ذَلِكَ أَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ لِسُهَيْلٍ الْأَمْرَ فِي رَدِّ ابْنِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَطَّفَ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، رَجَاءً أَنْ يُجِيبَهُ لِذَلِكَ وَلَا يُنْكِرْهُ بَقِيَّةَ قُرَيْشٍ لِكُونِهِ وَلَدَهُ، فَلَمَّا أَصْرَّ سُهَيْلٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ تَرَكَهُ لَهُ.

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ رضي الله عنه: يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشُّرْكِ، فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَجْعَلُ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَعْدِرَ بِهِمْ»^(١).

❁ مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَبِي جَنْدَلٍ رضي الله عنه:

فَهُنَا وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ رضي الله عنه وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَيَقُولُ لَهُ: اصْبِرْ يَا أَبَا جَنْدَلٍ، فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٍ، وَيُذْنِي قَائِمَ السَّيْفِ^(٢) مِنْهُ، يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ، فَضَنَّ^(٣) الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ^(٤).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(٥)، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ^(٦).

= رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٢) قَائِمُ السَّيْفِ: مِقْبَضُهُ. انظر: لسان العرب (٣٥٨/١١).

(٣) فَضَنَّ: أَي: بَخَلَ. انظر: لسان العرب (٩٤/٨).

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٠/٥): أَرَادَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ مِنْ قِصَّتِهِ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب (١٨)، رقم الحديث

(٣١٨١)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٨٩)،

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم

الحديث (١٧٨٥) (٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْح»: ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنَّ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله فِيهِ ^(١).

✽ حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه:

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَاضِيًا عَلَى هَذَا الصُّلْحِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْحُزْنُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَطَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، فَلَمَّا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ، وَعَدَمِ الْعُمْرَةِ هَذَا الْعَامِ، دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا يَهْلِكُونَ، وَخُصُوصًا الشَّرْطُ الَّذِي يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتِيَاءً وَحُزْنًا مِنْ هَذَا الصُّلْحِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لَمَّا التَّامَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ، ذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟

قَالَ: «بَلَى».

قَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ^(٢)؟

قَالَ صلَّى الله عليه وآله: «بَلَى»

فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ ^(٣) فِي دِينِنَا إِذَا؟

(١) انظر: فتح الباري (٥٦٤/٩).

(٢) زاد البخاري، رقم الحديث (٣١٨٢)، ومسلم، رقم الحديث (١٧٨٥) (٩٥)، في صحيحهما: قَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟

(٣) الدِّينَةُ: بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء؛ أي: الخصلة المذمومة. انظر: النهاية (١٢٨/٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»^(١).

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟

قَالَ عُمَرُ: لَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوْلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟

قَالَ: بَلَى.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى.

فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي

رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ^(٢) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟

قَالَ عُمَرُ: لَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ^(٣).

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣١٨٢) قال رسول الله ﷺ لعمر: «يا ابن الخطاب إني رَسُولُ اللَّهِ، ولن يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٧/٥): الْغَرْزُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ ﷺ وَتَرْكُ الْمَخَالَفَةِ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ صَلَاحٍ =

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوَّلًا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْفُوظُ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِعُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَقُولَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا فَلَا يَرْضَى بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَحْ هُوَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢).

فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ مِنَ الذِّي صَنَعْتُ، مَخَافَةَ كَلَامِي الذِّي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ^(٣).

= الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٧/٥): لَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ رَاجَعَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ لَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ عِنْدَهُ، وَفِي جَوَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ رضي الله عنه بِنَظِيرِ مَا أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ سِوَاءَ دَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْمَلَ الصَّحَابَةِ وَأَعْرَفَهُمْ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَهُمْ بِأُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَنْكَرُوا الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ، وَكَانُوا عَلَى رَأْيِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْفَضْلُ أَنَّ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُوَافِقًا لَهُمْ؛ بَلْ كَانَ قَلْبُهُ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ.

(١) رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب (١٨)، رقم الحديث (٣١٨٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٥).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

❖ **تَحَلُّلُ الرَّسُولِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَأَمْرُهُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ:**

وَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا، فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، فَمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ خِرَاشَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فَحَلَقَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَةَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(٢).

❖ **فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:**

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَضْلُ الْمَشُورَةِ.

٢ - وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِ.

٣ - وَفِيهِ: جَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ.

٤ - وَفِيهِ: فَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوُفُورُ عَقْلِهَا، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٨/١): وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ الْحَالِقَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٢٨).

بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنْتُ شُعَيْبٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي أَمْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

✽ الدُّعَاءُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»
بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْيَةِ، وَقَصَرَ آخَرُونَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ،
قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ ﷺ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرْحُمُ؟
قَالَ: «لَمْ يَشْكُوا» ^(٢).

قَالَ الإمام الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الْمُحَلِّقِينَ
عَلَى الْمُقَصِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ الشَّكِّ عَلَى
الْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا كَانَ شَكُّ الْمُقَصِّرِينَ فِي ذَلِكَ؟

لِأَنَّهُ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ
الْحَلْقِ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ الْحَلْقَ فِيهِ، وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ كَانَ
يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ اقْتِدَاؤُهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُ ﷺ فِيمَا رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ أَوْثَقَ فِي
قُلُوبِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ عِلْمُهُمْ لَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُقَصِّرِينَ فِي الْوَاجِبِ
لَهُ عَلَيْهِمْ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَالِقُونَ فَاعِلِينَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ امْتِثَالِ
فِعْلِهِ ﷺ، وَتَرَكَ التَّخَلُّفَ عَنِ الْقُدْوَةِ بِهِ، فَفَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِثْلِهِ،

(١) انظر: فتح الباري (٦٩٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٣١١)، وأخرجه الطحاوي في شرح
مشكل الآثار، رقم الحديث (١٣٦٤).

لَا لِفَضْلِ فِي الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ^(١).

✽ نَحْرُ الْهَدْيِ:

ثُمَّ نَحَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْهَدْيَ، فَكَانَتْ الْبَدَنَةُ^(٢) عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣).

✽ نُزُولُ آيَةِ الْفِدْيَةِ:

وَفِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِ وَقَبْلَ تَحْلُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْفِدْيَةِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ هَوَامٍّ رَأْسِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ^(٤)، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِ^(٥)، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ»^(٦)؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٣/٣٩٣).

(٢) الْبَدَنَةُ: الناقة سميت بدنه لعظمها وسمنها. انظر: النهاية (١/١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، رقم الحديث (١٣١٨).

(٤) الْوَفْرَةُ: شعر الرأس إذا وصل إلى شَحْمَةِ الْأُذُن. انظر: النهاية (٥/١٨٢).

(٥) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ.

(٦) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ: «مَا كُنْتَ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(١) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ^(٢) مَا تَيْسَّرَ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنِ اخْتَجَعَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ... وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّيَامِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، أَوْ الصَّدَقَةِ ثَلَاثَ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ النُّسْكِ وَهِيَ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ^(٤).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنُزُولُ سُورَةِ الْفَتْحِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحْوَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٥)، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٦) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بِضَجْنَانَ^(٧)، نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ

(١) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ: مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣/٣٩١).

(٢) النَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَجَمْعُهَا: نُسُكٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٥/٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَحْصَرِ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٦)، وَبَابُ النُّسْكِ شَاةٌ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٠١).

(٤) انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٨/٩٨).

(٥) انْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢/٢٩٨).

(٦) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: بِضَمِّ الْكَافِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٤/١٤٣).

(٧) ضَجْنَانُ: بِفَتْحِ الضَّادِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: هُوَ مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: اسْمُ جَبَلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣/٦٩)، فَتْحُ الْبَارِي (٩/٥٥٧).

إِيْمَانِهِمْ^١ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^٢ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ^٣ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ [الفتح: ١ - ٥].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَرَفْنَا ذَاكَ فِيهِ، قَالَ: فَتَنَحَّى مُتَبَذِّدًا^(١) خَلْفَنَا، فَجَعَلَ يُغْطِي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ^(٤) [الفتح: ١، ٢]، وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ^(٥)، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٦)، فَقَرَأَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ لَنَا مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ^٣ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٥) [الفتح: ٥].

(١) يقال: انْتَبَذَ فلان: أي: ذهب ناحية. انظر: لسان العرب (١٧/١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٢١).

(٣) النُّسُكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى، والمقصود بها في هذا الحديث: العمرة. انظر: النهاية (٤١/٥).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٧/٩): لَمَّا فِيهَا مِنَ الْإِشَارَةِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَتْحِ.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٨٣٣) قال ﷺ: «لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

فَبَيَّنَ اللَّهُ وَعَلَى مَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ^(١).

✽ قِرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَنَزَلَ الْقُرْآنُ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْفَتْحُ هُوَ؟

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجَعَ^(٣).

✽ الْحَدِيثُ أَكْبَرُ فَتْحٍ فِي الْإِسْلَامِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَضْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحِكَمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ، وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا، فَوَقَعَتْ الْغَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: الْحَدِيثُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٧٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٠٥٥).

(٢) في رواية الإمام البخاري في صحيحه قال ﷺ: فنزلت سورة الفتح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب رقم (١٨)، رقم الحديث (٣١٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٣/١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الْفَتْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا^(١) هُوَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَا كَانَ سَبِيًّا لِفَتْحِهَا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ جَزِيلٌ، وَأَمِنَ النَّاسُ وَاجْتَمَعَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَكَلَّمَ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْكَافِرِ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْإِيمَانُ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا: الْحُدَيْبِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَبْدَأَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِمَا تَرْتَّبَ عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْأَمْنُ، وَرَفْعُ الْحَرْبِ، وَتَمَكُّنُ مَنْ يَخْشَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْوُضُوءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ تَبَعَتِ الْأَسْبَابُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى أَنْ كُمَلَ الْفَتْحُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٥) فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿وَأَنْتَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾ [الفتح: ١٨]،

(١) هي قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٧٧/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٥٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٢/١٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٩٠٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٨/٧). (٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣٥١/٣).

فَالْمُرَادُ بِهَا: فَتْحُ خَيْبَرَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَانِمُ الْكَثِيرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١)، قَالَ: صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَتَبَايَعُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأُطْعِمُوا نَخِيلَ خَيْبَرَ، وَظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى الْفُرْسِ^(١)، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٧) [الفتح: ٢٧]، فَالْمُرَادُ: الْحُدَيْبِيَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) [النصر: ١]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: فَتْحُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ، فَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَتُجْمَعُ الْأَقْوَالُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

قُلْتُ: وَتُعَدُّ الْحُدَيْبِيَّةُ فَتْحًا لِلَّاتِي:

١ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ خَرَجَ مَعَهُ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ^(٤).

٢ - الْأَمْرُ الْآخَرُ أَنَّ بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِعَدُوِّهِ اللَّذُودِ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَلَوْلَا الْحُدَيْبِيَّةُ لَسَاعَدَتْ قُرَيْشُ يَهُودَ خَيْبَرَ بِالسَّلَاحِ وَالْمَالِ، فَحَيَّدَ هَذَا الصُّلْحُ قُرَيْشًا عَنْ مُسَاعَدَتِهَا يَهُودَ خَيْبَرَ.

(١) أخرج قصّة انتصار الروم على الفرس: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٩٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث (١٣٥٣).

(٣) انظر: كلام الحافظ في الفتح (٢٠٩/٨).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣٥١/٣).

✽ أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَكْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقَهُ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، مِنْهَا:

✽ فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْلًا، فَنَزَلْنَا دَهَاسًا^(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟»^(٢)، فَقَالَ بِلَالٌ^(٣): أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَامَ»، قَالَ بِلَالٌ: لَا، فَنَامَ ﷺ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَهْضِبُوا^(٤)، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ ﷺ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ، أَوْ نَسِيَ»^(٥).

✽ فَقْدَانُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَفِي طَرِيقِ عَوْدَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَدِينَةِ ضَلَّتْ نَاقَةٌ

(١) الدَّهَاسُ والدَّهَسُ: مَا سَهَلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر: النهاية (١٣٤/٢).

(٢) الْكَلَاءَةُ: الْحِفْظُ وَالْحِرَاسَةُ. انظر: النهاية (١٦٩/٤).

(٣) جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧١٠) أَنَّ الَّذِي حَرَسَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي حَرَسَهُمْ هُوَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَهْضِبُوا: أَيِ: تَكَلَّمُوا وَامْضُوا، يُقَالُ: هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْضَبَ: إِذَا انْدَفَعَ فِيهِ، كَرِهُوا أَنْ يَوْقُظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ. انظر: النهاية (٢٢٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٥٧) (٤٤٢١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٧)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٥١).

الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْيَةِ... وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبْتُهَا، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا^(١) قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ مَسْرُورًا ﷺ^(٢).

✽ أَمْرُ الْمُهَاجِرَاتِ بَعْدَ الصَّلْحِ:

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتَقَرَّ بِهَا، جَاءَ إِلَيْهِ نِسْوَةُ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَكَانَتْ عَاتِقًا^(٣)، فَخَرَجَ فِي إِثَرِهَا أَخَوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَا: يَا مُحَمَّدُ! أَوْفِ لَنَا بِمَا عَاهَدْتَنَا عَلَيْهِ^(٤).

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَلَمْ يُدْخِلِ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ^(٥) لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

(١) في رواية الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٣٧٥) قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خِطَامُهَا. وَخِطَامُ الْبَعِيرِ: هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ شَعْرٍ فَيُجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلَقَةٌ ثُمَّ يُشَدُّ فِيهِ الطَّرَفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلَقَةِ، ثُمَّ يُقَادُ الْبَعِيرُ. انظر: النهاية (٤٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٢١)، وأخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٣٧٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب نزول الدهاس من الأرض، رقم الحديث (٨٨٠٢).

(٣) الْعَاتِقُ: هِيَ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَدْرِكُ. انظر: النهاية (١٦٢/٣).

(٤) يُشِيرُونَ إِلَى الْبَنْدِ الَّذِي فِي عَقْدِ الصَّلْحِ، وَالَّذِي يَقُولُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ - أَي: يَا مُحَمَّدُ ﷺ - مِنْ رَجُلٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٢/٨): وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةٌ لِلْسُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ، وَعَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ السَّلَفِ نَاسِخَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ، أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَاءَهُمُ النِّسَاءُ مُهَاجِرَاتٍ أَنْ يَمْتَحِنُوهُنَّ، فَإِنْ عَلِمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.

لَهُنَّ^(١) وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ^(٢) الْكَوَافِرِ^(٣) وَسْئَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠] ^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَرِيقَةَ امْتِحَانِ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكَ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ^(٥).

فَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَثْنَتْ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ شَرْطِ الرَّدِّ إِلَى الْكُفَّارِ، فَرَجَعَ عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى مَكَّةَ وَأَخْبَرَا قُرَيْشًا بِذَلِكَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٣/٨): هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي حَرَّمَتِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٦/٢٠): الْعِصْمُ: جَمْعُ الْعِصْمَةِ: وَهُوَ مَا اعْتَصَمَ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِصْمَةِ هُنَا: النِّكَاحُ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ فَلَا يَغْتَدِّ بِهَا، فَلَيْسَتْ لَهَا امْرَأَةٌ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَلِذَلِكَ طَلَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٨/٢٠): الْمُرَادُ بِالْكَوَافِرِ هُنَا: عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ، مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْكَوَافِرِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٤) الْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١٣).

❖ نُبَذَةُ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها:

وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَبَايَعَتْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ هِيَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ^(١) مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ نَعْلَمْ قُرَشِيَّةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْهَا مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ عُقْبَةَ، خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ وَخُذَهَا، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فِي الْهُذْنَةِ هُذْنَةً الْحُدَيْيَّةِ^(٢).

❖ تَطْلِيقُ الصَّحَابَةِ زَوْجَاتِهِمُ الْكَافِرَاتِ:

وَطَلَّقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم زَوْجَاتِهِمُ الْكَافِرَاتِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]^(٣)، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، وَهِيَ: قُرَيْبَةُ^(٤) بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأُخْرَى تَزَوَّجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٥)، وَهِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ جَرْوَلٍ^(٦).

(١) المقصود بأوليتها في الهجرة هجرتها وخُذَهَا رضي الله عنها.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٦٥/٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي تَفْسِيرِهِ (٩٤/٨): هَذَا تَحْرِيمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحِ الْمُشْرَكَاتِ وَالِاسْتِمْرَارَ مَعَهُنَّ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢٤/١٠): بِالْقَافِ مُصَغَّرًا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَضَبَطَهَا الدِّمَاطِيُّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ، وَكَذَا لِلْكَشْمِيهَنِيِّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الشُّرُوطِ، وَالْأَكْثَرُ بِالتَّصْغِيرِ كَالَّذِي هُنَا.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٨٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٢٨).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢٥/١٠): جَرْوَلٌ: بِفَتْحِ الْجِيمِ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... كَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ^(١) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ ^(٢) الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَتَسَكَّوْا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَرْوَى بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(٤).

❖ قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اسْتَطَاعَ أَبُو بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ ^(٦) أَنْ يُفْلِتَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقْدُمَ مُهَاجِرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ حُبِسَ بِمَكَّةَ، وَعُذِّبَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ رَجُلٍ كَافِرٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَمَوْلَى مَعَهُ ^(٧).

فَلَمَّا وَصَلَ الرَّجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَا لَهُ: الْعَهْدُ

(١) هي: أختُ أم حبيبة رَمْلَةَ زوج النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٦٢٩/٤): غَنَمٌ: بفتح العين وسكون النون.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح من أسلم من المشركات، رقم الحديث (٥٢٨٧).

(٤) أورده الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٠) وحسن إسناده.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٠/٥): بَصِيرٌ، بفتح الباء وكسر الصاد.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٠/٥): عْتَبَةُ: بضم العين، وأسيد: بفتح الهمزة على الصحيح، الثَّقَفِيُّ حليف بني زهرة، ونسبه ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣) إليهم - أي: إلى بني زهرة -، ووقع في صحيح البخاري رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) قوله: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ»؛ أي: بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش.

(٧) سَمَّى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ الرِّجْلَانِ وَهُمَا: خُنَيْسُ بْنُ جَابِرٍ، وَالْمَوْلَى اسْمُهُ كَوْثَرٌ.

الذي جعلت لنا، فدفع رسول الله ﷺ أبا بصير رضي الله عنه إلى الرجلان، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة^(١)، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير للعامري: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيذا، فاستلته^(٢) الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير رضي الله عنه: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد^(٣)، وفر الآخر - وهو المولى^(٤) - حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو يطن^(٥) الحصا من شدة سعيه، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرا»^(٦)، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإنني لمقتول^(٧).

فجاء أبو بصير رضي الله عنه فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك^(٨)، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم.

فقال النبي ﷺ: «ويل أمه^(٩) مسعر^(١٠) حرب لو كان له

(١) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤): ذا الحليفة: بضم الحاء مُصَغَّرًا: وهو ميقات أهل المدينة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧٠١/٥): استلته: بتشديد اللام؛ أي: أخرجه من غمده.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): حتى برد: أي: حتى خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): فعلاه بالسيف حتى قتله.

(٤) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): وخرج المولى سريعا حتى أتى رسول الله ﷺ.

(٥) الطينين: صوت الشيء الصلب. انظر: النهاية (١٢٧/٣).

(٦) ذعرا: أي: خوفا. انظر: النهاية (١٤٩/٢).

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): قال ﷺ: «فرعا».

(٧) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): أي: إن لم تردوه عني.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): أي: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا.

(٩) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): ويل أمه: بضم اللام، وكسر الميم المشددة: وهي كلمة دم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الدم.

(١٠) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): مسعر: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين: أي: يسعرها.

أَحَدٌ^(١)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ^(٢).

✽ إِفْلَاتُ أَبِي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ إِنَّ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْلِتَ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(٣)، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَقَالُوا: إِنَّا أَسْقَطْنَا هَذَا الشَّرْطَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْكَ فَأَمْسِكْهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: ... فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٣/٥): أَي: يَنْصُرُهُ وَيُعَاضِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ لِثَلَا يَرِدُهُ إِلَى الْمَشْرُوكِينَ.

(٢) سَيْفُ الْبَحْرِ: بِكسر السين: سَاحِلُهُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣٩٠/٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٣٥٣/٣): حَتَّى نَزَلَ الْعَيْصُ: وَهُوَ بِكسر العين: وَهُوَ مَكَانٌ يَحَاضِي الْمَدِينَةَ إِلَى جِهَةِ سَاحِلِ الْبَحْرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٩٧/٣).

(٣) الْعِصَابَةُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشِيرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٢٠/٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٥٣/٣): أَنَّهُمْ بَلَغُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَالَتِهِ (١٧٣/٤): أَنَّهُمْ بَلَغُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلًا.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَن يَكُونَ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا، ثُمَّ زَادَ إِفْلَاتُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَبِغُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ... رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٥٣/٣).

تُعْنِي مُدَّتْكَ شَيْئًا وَنَحْنُ نُقْتَلُ وَتُنْهَبُ أَمْوَالُنَا، وَإِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَّا فِي صَلَاحِكَ، وَتَمْنَعَهُمْ وَتَحْجُزَ عَنَّا قِتَالَهُمْ، فَفَعَلَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَأْمُرُهُمَا أَنْ يَقْدَمَا
عَلَيْهِ، وَيَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدَّمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِمَا، وَأَبُو بَصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَضِرُ، فَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ
يَقْرُؤُهُ، فَدَفَنَهُ أَصْحَابُهُ مَكَانَهُ، وَقَدَّمَ أَبُو جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ.

وَتَحَقَّقَ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِأَبِي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ،
فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ، وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢).



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٢٩).

(٢) أخرج قصة أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في
الجهاد، رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث
(١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/١٧٢)، وابن إسحاق في السيرة (٣/
٣٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦١).

السَّنة السَّابِعَةُ لِلْهَجْرَةِ

كُتِبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ (١)

لَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بِالرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَجَدَ الْفُرْصَةَ مُوَاطِئَةً لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَارِجَ نِطَاقِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَرْسَلَ الرَّسُلَ إِلَى مُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَكَتَبَ مَعَهُمْ إِلَيْهِمْ كُتُبًا يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١) اختلف في زَمَنِ إِسْرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُتُبِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، فعند ابن سعد في طبقاته (١/١٢٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٤/٢٦٢) تَارِيخًا مُحَدَّدًا لِإِسْرَافِ الْكُتُبِ؛ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَوَفَاتِهِ ﷺ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ فِي تَهْذِيبِهِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٤/٢٦٢) فَقَالَ: بَانَ إِسْرَافُهُ ﷺ الْكُتُبِ لِلْمُلُوكِ كَانَ بَعْدَ عُمُرَتِهِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

بينما جعل الإمام البخاري في صحيحه (٨/٤٦٩) رسالة الرسول ﷺ إِلَى كِسْرَى فِي أَعْقَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٧٣): وَفِي إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَيِ: حَدِيثِ إِسْرَافِ الرَّسُولِ ﷺ الْكِتَابِ لِكِسْرَى - آخِرُ هَذَا الْبَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِسْرَافَ الْكُتُبِ إِلَى الْمُلُوكِ كَانَ فِي سَنَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَكِنْ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَاتَبَ الْمُلُوكَ فِي سَنَةِ الْهُذْنَةِ كَقَيْصَرَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ كَاتَبَ قَيْصَرَ مَرَّتَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٥٦٥٥)، وَكَاتَبَ النَّجَاشِي الَّذِي أَسْلَمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ، ثُمَّ كَاتَبَ النَّجَاشِي الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ وَكَانَ كَافِرًا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٧٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَسَمَّى مِنْهُمْ: كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِي، قَالَ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(١)، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنْاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

فَكَانَ الْخَاتَمُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّتِّ الْبَاقِي^(٥) كَانَ مَعَهُ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ^(٦)، فَحَرَّكَ

(١) في رواية ابن حبان: أَكِيدِرُ دُومَةَ؛ بدل: النجاشي.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٥٢): أَكِيدِرُ: تَصْغِيرُ أَكْدَرٍ، وَدُومَةُ: بَضْمُ الدَّالِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ، بَلَدٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ، مَدِينَةٌ بِقَرَبِ تَبُوكَ بِهَا نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَحَصْنٌ، عَلَى عَشْرَةِ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكِيدِرُ مَلِكُهَا، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٥٣).

(٣) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلبَاسِ، بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٧٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٩٢) (٥٦)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٤).

(٥) مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٥٠٥): أَرِيسٌ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، عَلَى وَزْنِ عَظِيمٍ.

خَاتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ فَوَقَعَ فِي الْبِثْرِ، فَطَلَبَهُ^(١) عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَالَغَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْتِيشِ عَلَى الْخَاتَمِ لِكَوْنِهِ أَثَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَبِسَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُسَاوِي فِي الْعَادَةِ قَدْرًا عَظِيمًا مِنَ الْمَالِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ غَيْرُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَكْتَفَى بِطَلَبِهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ قَدْرَ الْمُؤْنَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ تَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ الْخَاتَمِ لَكِنْ اقْتَضَتْ صِفَتُهُ عَظِيمَ قَدْرِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا ضَاعَ مِنْ يَسِيرِ الْمَالِ^(٣).

وَعِنْدَمَا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِرسَالِ الْكُتُبِ اخْتَارَ الرُّسُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ وَأَنْ رَحَلُوا إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ، وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ الْكُتُبِ الَّتِي أَرْسَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ:

١ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ

وَهَذَا النَّجَاشِيُّ اسْمُهُ: أَصْحَمَةُ^(٤)، وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى

(١) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاخْتَلَفَا.

قَالَ الْحَافِظُ: أَي: فِي الذَّهَابِ، وَالرَّجُوعِ وَالتَّزَوُّلِ إِلَى الْبِثْرِ وَالتَّطْلُوعِ مِنْهَا.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلبَاسِ، بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٦٦)، وَبَابُ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٧٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلبَاسِ وَالتَّزِينَةِ، بَابُ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٩١) (٥٤).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٥١٧/١١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦٣/٣) (٥٨٨/٧): أَصْحَمَةُ: بِفَتْحِ الْأَلْفِ بوزن أَفْعَلُهُ وَأَرْبَعَةٌ.

النَّجَاشِيُّ، وَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابَيْنِ يَأْمُرُهُ فِي أَحَدِهِمَا: أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ^(١)، وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْكِتَابِ الْآخِرِ: يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَمَاتَ^(٢)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا لِبَارِضِ الْحَبَشَةِ^(٣)، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه، وَجِهَازَهَا كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ^(٤).

❖ نَصُّ كِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ:

أَمَّا نَصُّ كِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِيلِهِ» عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ عَظِيمِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) سيأتي خبرُ زواجِ الرسول ﷺ من أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بعد غزوة خيبر إن شاء الله.

(٢) قلتُ: سيأتي بعد غزوة خيبر تحقيقُ خبرِ ردةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وأنه ماتَ مُسْلِمًا، لا كما يزعم أهل المغازي في أنه ارتدَّ عن الإسلام، ثم مات نصرانيًا.

(٣) في رواية النسائي: وهي بارض الحبشة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٠٦١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب التزويج على أربع مئة درهم، رقم الحديث (٥٤٨٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٩٤٩).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، ﴿قُلْ يَتَاهَلْ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا
وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١) فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِنَّمُ النَّصَارَى مِنْ
قَوْمِكَ ^(٢).

فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَقُرِئَ عَلَيْهِ، أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ
عَلَى عَيْنِهِ وَنَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعًا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ
شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ، وَمَا تَحَمَّلْتُ مِنْ أَمْرِ
النَّاسِ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلِيهِ ^(٣).

(١) قلت: ذكر ابن إسحاق في السيرة (١٩٥/٢): أن صدر سورة آل عمران إلى بضْعَ وثمانين
آية منها نزلت في وفد نَجْرَانَ الذي وفدَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في عامِ الْوُفُودِ في السنة
التاسعة للهجرة، فما الْجَمْعُ بين كِتَابَةِ هذه الآية إلى هِرَقْل وغيره في جملة الْكُتُبِ التي
أرسلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في العام السابع للهجرة، وبين ما ذكره ابن إسحاق في السيرة
وغيره؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في تفسيره (٥٦/٢):

أَحَدُهُمَا: يحتمل أن هذه الآية نزلت مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قبل الحديبية، ومَرَّةً بعد الفتح.

الثاني: يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نَجْرَانَ إلى عند هذه الآية، وتكون
هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضْعَ وثمانين آية»، ليس
بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان - سيأتي حديث أبي سفيان بعد قليل -.

الثالث: ويحتمل أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لما أمرَ بِكُتُبِ هذا الكلام في كِتَابِهِ إلى هِرَقْل وغيره لم
يكن أنزل بعد، ثم نَزَلَ القرآن موافقةً له كما نزل بِمُوافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الحِجَابِ، وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين.

(٢) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، باب مراسلة الرسول ﷺ النجاشي،
رقم الحديث (٤٣٠٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٨/٢)، وأورد ابن القيم في زاد
المعاد (٦٠١/٣) كتابه ﷺ إلى النجاشي مع اختلاف في بعض الألفاظ عن رواية البيهقي.

(٣) أخرج ذلك أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد =

ثُمَّ كَتَبَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَإِسْلَامِهِ .
وَأَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ سَبْتِيَّتَيْنِ،
وَثَلَاثَ عَنَزَاتٍ^(١)، فَأَمْسَكَ ﷺ وَاحِدَةً لِنَفْسِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
وَاحِدَةً، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَاحِدَةً، فَكَانَ بِلَالٌ ﷺ يَمْشِي بِتِلْكَ
الْعَنَزَةِ الَّتِي أَمْسَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ،
وَيَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢)، وَأَهْدَاهُ
كَذَلِكَ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ^(٣) حَبَشِيٌّ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(٤) فَلَبِسَهُمَا^(٥).
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ

= الشُّرَك، رقم الحديث (٣٢٠٥)، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، باب قصة إسلام
النجاشي، رقم الحديث (٣٢٦١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث
(٨٨٤٠) وإسناده حسن.

(١) الْعَنَزَاتُ: جمعُ عَنَزَةٍ: وهي عصا على قدرِ نِصْفِ الرمح أو أكبر شيئًا قليلًا. انظر: النهاية
(٢٧٨/٣).

(٢) أورد إهداء العنزات من النجاشي إلى الرسول ﷺ الحافظ في الفتح (١٥٣/٢) وعزاه إلى
عمر بن شبة في «أخبار المدينة»، من حديث سَعْدِ الْقَرَطِ، ولفظه: أن النجاشي أهدى إلى
النبي ﷺ حَرَبَةً فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد. وأما صلاته ﷺ
إلى الْعَنَزَةِ يوم العيد، فقد رواها البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٩٧٣) عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب
بالمصلى بين يديه، فيصلى إليها.

(٣) فَصُّ الْخَاتَمِ: المُرْكَبُ فيه. انظر: لسان العرب (٣٧١/١٠).

(٤) سَادَجَيْنِ: بفتح الجيم: أي: غير منقوشين. انظر: تحفة الأحوزي (١١٢/٨).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الآداب، باب ما جاء في الخف الأسود، رقم الحديث
(٣٠٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم
الحديث (٥٤٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٤٧).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بَعْضِ أَصَابِعِهِ، مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ ﷺ: «تَحَلِّي بِهَذِهِ يَا بُنَيَّةُ»^(١).

✽ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَتُوفِّيَ النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَنَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»^(٢)، وَصَلَّى ﷺ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣) [آل عمران: ١٩٩].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء، رقم الحديث (٤٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٨٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٨٣١).

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم الحديث (٣٨٧٧) (٣٨٨٠).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، رقم الحديث (١١٠٢٢).

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتادة، والحسن في هذه الآية: نزلت في النجاشي. انظر: تفسير القرطبي (٤٨٤/٥).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(١).

وَلَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَلَفَهُ عَلَى الْحَبَشَةِ نَجَاشِيٌّ آخَرُ، وَهُوَ غَيْرُ النَّجَاشِيِّ الَّذِي آمَنَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَذَا النَّجَاشِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

٢ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ^(٣) مَلِكِ الرُّومِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى^(٤) وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ^(٥) مَلِكُ غَسَّانَ لِيَدْفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ.

✽ سَفَرُ هِرَقْلَ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

وَكَانَ هِرَقْلُ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَظْهَرَ^(٦) الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النور يُرى عند قبر الشهيد، رقم الحديث (٢٥٢٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار، رقم الحديث (١٧٧٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩/١): هِرَقْلُ: هُوَ مَلِكُ الرُّومِ، وَهُوَ بِكْسَرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَلِقَبِهِ قَيْصَرَ، وَهُوَ لِقَبِ كُلِّ مَنْ تَمْلِكُ الرُّومَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥/١): بُصْرَى: بِضَمِّ الْبَاءِ، وَهِيَ مَدِينَةُ بِالشَّامِ.

(٥) شِمْرٌ: بِكْسَرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ.

(٦) ظَهَرَ: أَيِ: غَلَبَتْ وَانْتَصَرَتْ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٥٢/٣).

الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا انْتَصَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ^(١)، خَرَجَ هِرَقْلُ مِنْ بِلَادِهِ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى انْتِصَارِهِمْ عَلَى فَارِسٍ لِيُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى إِيلْيَاءَ^(٢)، وَقَضَى فِيهَا صَلَاتَهُ وَمَعَهُ بَطَارِقَتُهُ^(٣) وَأَشْرَافُ الرُّومِ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسِ^(٤) مَهْمُومًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ - وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً^(٥) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ - فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكًا^(٦) الْخَتَانِ قَدْ ظَهَرَ^(٧)، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٨)؟

قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهَادِي

(١) أخرج تفاصيل هذه الواقعة: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٩٥) (٢٧٦٩)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم، رقم الحديث (٣٤٦٩) (٣٤٧١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٧٥٣)، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٩/١): إِيلْيَاءَ: بهمزة مكسورة: اسم مدينة بيت المقدس.

(٣) البَطَارِقَةُ: جمع بِطْرِيقٍ بكسر الباء وسكون الطاء وكسر الراء: وهو الحَاقِظُ بالحَرْبِ وأُمُورِهَا بِلُغَةِ الرُّومِ. انظر: النهاية (١٣٤/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٠/١): خَبِثَ النَّفْسُ: أي: رَدِيءُ النَّفْسِ غير طيبها؛ أي: مَهْمُومًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٠/١): حَزَاءً: بفتح الحاء وبتشديد الزاي: أي: كاهنًا.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): مُلْكًا: بضم الميم وإسكان اللام، وللکشمیہنی بفتح الميم وكسر اللام.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): أي: غلب؛ يعني: دَلَّهَ نَظَرُهُ فِي حُكْمِ النُّجُومِ عَلَى أَنَّ مَلِكَ الْخَتَانِ قَدْ غَلَبَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَانَ ابْتِدَاءُ ظُهُورِ الرَّسُولِ ﷺ إِذْ صَالَحَ كُفَّارُ مَكَّةَ بِالْحَدِيبَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ﴾، إِذْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ سَبِيهِ نَقِضَ قَرِيشَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُم بِالْحَدِيبَةِ.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): أي: من أهل هذا العصر.

الأخبارَ بينها، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟
فانظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون؟
فقال هرقل: هذا والله الذي أريت، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية،
وكان نظيره في العلم، يسأله عما عنده بشأن الرسول ﷺ.

ولم يلبث هرقل أن أتاه رسول عظيم بصرى فدفع إليه كتاب النبي ﷺ،
ثم قال هرقل لصاحب شرطته: انظر لنا من قومه - أي: من قوم الرسول ﷺ -
أحدا نسأله عنه، وكان أبو سفيان بن حرب بالشام مع رجال من قريش في
تجارة، قال أبو سفيان: إن هرقل أرسل إليه في ركب^(١) من قريش، وكانوا
تجارا بالشام في المدة^(٢) التي كان رسول الله ﷺ مآء فيها أبا سفيان وكفار
قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه،
عليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، ثم دعا بترجمانه، فقال له: سلهم أيهم
أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟

فقال أبو سفيان: أنا أقربهم إليه نسبا، قال: ما قرابتك منه؟

قال أبو سفيان: هو ابن عمي، قال: وليس في الركب يومئذ رجل من
بني عبد مناف^(٣) غيري.

فقال هرقل: أدنوه مني، ثم أمر بأصحابي، فجعلوا خلف ظهري عند

(١) الركب: اسم من أسماء الجمع، وهو من العشرة فما فوقها. انظر: النهاية (٢/٢٣٣)، فتح
الباري (١/٤٩).

(٢) يعني: مدة الصلح بالحديبية، وكانت مدتها عشر سنين، كما تقدم.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/٥٠): وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان،
وأطلق عليه ابن عم؛ لأنه نزل كلا منهما منزلة جدّه،... وإنما خص هرقل الأقرب لأنه
أخرى بالإطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يفدح في
نسبه بخلاف الأقرب.

كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَّقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ هِرَقْلُ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرَقْلُ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرَقْلُ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ هِرَقْلُ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ هِرَقْلُ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً^(١) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرَقْلُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٩/١٢): سَخَطَةً: بفتح السين، والسخط: كراهية

الشيء وعدم الرضى به.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ يَغْدِرُ^(١)؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ^(٢)، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ.

قَالَ هِرْقُلُ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ^(٣)، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ هِرْقُلُ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ^(٤) قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا،

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٩/١٢): يَغْدِرُ: بِكَسْرِ الدَّالِ: وَهُوَ تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ.

(٢) سِجَالٌ: بِكَسْرِ السِّينِ: أَيُّ: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣١٠/٢).

(٣) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٠): قَالَ: الصَّدَقَةُ، بِدَلِّ الصَّدَقِ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٩٠/١٢): يَعْنِي: فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهَا.

فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.
 وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ
 مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.
 وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ
 لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.
 وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ
 اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.
 وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ
 الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ
 لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ^(١) حِينَ تُحَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ.
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.
 وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، وَأَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ
 الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.
 فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣/١): أَي: أَمْرُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ نُورًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ
 حَتَّى يَتِمَّ بِالْأُمُورِ الْمَعْتَبِرَةِ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا نَزَلَتْ فِي آخِرِ سِنِّي
 النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
 سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (٣).

خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ^(١) لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

ثُمَّ دَعَا هِرَقْلُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٢) وَهَرَقْلُ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

فَلَمَّا قُرِئَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هِرَقْلَ اهْتَزَّ وَتَأَثَّرَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ^(٣)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ^(٤) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٥)، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

(١) تجشمت: تكلفت. انظر: النهاية (١/٢٦٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٥٧): الْأَرِيسِيُّونَ: جَمْعُ أَرِيسِيٍّ: أَيُّ: الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ: الْأَكَّارِينَ: يَعْنِي: الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ.

(٣) الصَّخَبُ: الضَّجَّةُ، وَاضْطِرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخَصَامِ. انظر: النهاية (٣/١٤).

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٣): اللَّغَطُ: وَهُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ: وَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٥٨): أَمَرَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: أَيُّ: عَظُمَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٥٨): الْمَقْصُودُ بِأَبِي كَبْشَةَ: هُوَ وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى السَّعْدِيُّ زَوْجُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ^(١)، فَلَمْ يَرَمْ^(٢) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِ رُومِيَّةَ، الَّذِي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِشَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُوَافِقُ رَأْيَهُ عَلَى خُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ^(٣) هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ^(٤) لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا^(٥) حِيصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، وَخَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمُلْكِهِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِنَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أُحِبُّ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ^(٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): كَانَتْ حِمَصُ دَارَ مُلْكِهِ، وَكَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ فَتَحَهَا عَلَى يَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتْ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعِشْرَ سَنِينَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢/١): يَرِمُ: بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: أَيُ: لَمْ يَصِلْ إِلَى حِمَصَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): فَأَذِنَ: أَيُ: أَعْلَمَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): الدَّسْكَرَةُ: بَفَتْحِ الدَّالِ وَبِسُكُونِ السَّيْنِ: الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بُيُوتٌ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَغْلَقَهُ وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْبُيُوتِ الَّتِي حَوْلَهُ وَأَذِنَ لِلرُّومِ فِي دُخُولِهَا، ثُمَّ أَغْلَقَهَا ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَخَاطَبَهُمْ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَثْبُتُوا عَلَيْهِ فَيَقْتُلُوهُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): حَاصُوا: أَيُ: نَفَرُوا، وَشَبَّهَهُمْ بِالْوَحْشِ؛ لِأَنَّ نَفَرَتَهَا أَشَدُّ مِنْ نَفَرَةِ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ، وَشَبَّهَهُمْ بِالْحَمْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَحْشِ لِمُنَاسَبَةِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ... رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٠) (٢٩٤١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٥٥).

ثُمَّ إِنَّ هِرْقَلَ أَكْرَمَ دُحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ لَهُ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... ثُمَّ قَالَ هِرْقَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي
خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ،
وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ»، ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّنَانِيرَ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ هِرْقَلَ آثَرَ مُلْكَهُ عَلَى الْإِيمَانِ
وَاسْتَمَرَ عَلَى الضَّلَالِ أَنَّهُ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ سَنَةِ ثَمَانٍ بَعْدَ هَذِهِ
الْقِصَّةِ ^(٢).

٣ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى كِسْرَى ^(٣) مَلِكِ الْفُرْسِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ^(٤) رضي الله عنه، إِلَى كِسْرَى بْنِ
هُرْمُزَ مَلِكِ الْفُرْسِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ
الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى ^(٥)، لِيَدْفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، وَهَذَا نَصُّ الْكِتَابِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥٠٤).

(٢) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٥٥/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٠/٨): كِسْرَى: بَفَتْحِ الْكَافِ وَيَكْسِرُهَا لَقَبُ كُلِّ مَنْ تَمَلَّكَ
الْفُرْسَ، وَكِسْرَى هَذَا هُوَ ابْنُ بَرْوِيزَ بْنِ هُرْمُزَ بْنِ أَنْوَشَرَوَانَ، وَهُوَ كِسْرَى الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٠/٨): هَذَا هُوَ الْمَعْتَمِدُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِيسَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٤٤٢٤).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٠/١): سَاوَى: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَدْعُوكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ إِيَّامَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ»^(١).

فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ عَلَى كِسْرَى أَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَهُوَ عَبْدِي! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ^(٢).

ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ^(٣) إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَلْيَأْتِيَانِي بِهِ، فَبَعَثَ بَاذَانُ قَهْرْمَانَهُ^(٤)، وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُمَا كِتَابًا، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَدَفَعَا كِتَابَ بَاذَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «ارْجِعَا عَنِّي يَوْمَكُمْ هَذَا حَتَّى تَأْتِيَانِي الْغَدَ فَأَخْبِرُكُمَا بِمَا أُرِيدُ».

فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِغَا صَاحِبَكُمَا أَنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّهُ كِسْرَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ»^(٥)، لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مَضَتْ مِنْهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ

(١) أورد نصَّ كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى: ابن جرير الطبري في تاريخه (١٣٣/٢)، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة، للغزالي رحمه الله (ص ٣٥٨).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، رقم الحديث (٤٤٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٨٤).

(٣) الْجَلْدُ: الْقَوِيُّ فِي نَفْسِهِ وَجَسْمِهِ. انظر: النهاية (٢٧٥/١).

(٤) الْقَهْرْمَانُ: بفتح القاف: هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائمُ بأمور الرجل، بلغة الفرس. انظر: النهاية (١١٣/٤).

روى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، قال: وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله - أي: زكاة الفطر - الصغير والكبير.

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٤٣٨) وإسناده صحيح.

الثَلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَّطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرَوِيَه، فَقَتَلَهُ، فَرَجَعَا إِلَى بَاذَانَ بِذَلِكَ، فَأَسْلَمَ بَاذَانُ، وَأَسْلَمَ الْأَبْنَاءُ^(١) مَعَهُ مِنْ فَارِسٍ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ^(٢).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

٢ - وَفِيهِ: إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكَافِرِ.

٣ - وَفِيهِ: أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمُلُوكِ بِتَرْكِ قَتْلِ الرُّسُلِ، وَلِهَذَا مَزَّقَ كِسْرَى كِتَابَ الرُّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرُّسُولِ^(٣).

❀ تَبَشِيرُ الرُّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ فَارِسٍ وَالرُّومِ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ ﷻ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ مَزَّقَ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكَ فَارِسٍ، وَسَقَطَتْ دَوْلَتُهُمْ فِي خِلَافَةِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) يُقَالُ لِأَوْلَادِ فَارِسٍ: الْأَبْنَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ كِسْرَى مَعَ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ لَمَّا جَاءَ يَسْتَنْجِدُهُ عَلَى الْحَبَشَةِ، فَنَصَرُوهُ وَمَلَكَوا الْيَمَنَ، وَتَدَيَّرُوهَا وَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ، فَقِيلَ لِأَوْلَادِهِمْ: الْأَبْنَاءُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاسْمُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ آبَائِهِمْ. انظر: النهاية (٢١/١).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنِّفِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٧٧٨١) وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) انظر: فتح الباري (٢٠٩/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتُشْكِلَ هَذَا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الْفُرسِ؛ لِأَنَّ آخِرَهُمْ قُتِلَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتُشْكِلَ أَيْضًا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الرُّومِ، وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْقَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ وَلَا قَيْصَرُ بِالشَّامِ، فَإِنَّ مُلْكَهُمَا زَالَ عَنِ الْإِقْلِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قَيْصَرَ بَقِيَ مُلْكُهُ وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّامِ وَمَا وَالَاهَا، وَكِسْرَى ذَهَبَ مُلْكُهُ أَصْلًا وَرَأْسًا أَنْ قَيْصَرَ لَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ وَكَادَ أَنْ يُسْلِمَ، وَكِسْرَى لَمَّا أَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّقَهُ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلُّ مُمَزَّقٍ فَكَانَ كَذَلِكَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ»^(٢).

٤ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَاسْمُهُ: جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ، يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ

= حتى يُمَرَّ الرجل بقبر الرجل، رقم الحديث (٢٩١٨).

(١) انظر: فتح الباري (٣٣٤/٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٤/١٨): قوله ﷺ: «الْأَبْيَضُ»؛ أي: الذي في قَصْرِه الْأَبْيَضِ.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم الحديث (٢٩١٩) (٧٨).

الإسلام، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ
إِثْمَ الْقَبْطِ، ﴿قَدْ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ، أَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَرَأَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا
وَأَحْسَنَ نُزْلَهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ جَمَعَ بَطَارِقَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَكْلِمُكَ بِكَلَامٍ
وَأَحِبُّ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنِّي.

قَالَ حَاطِبٌ: هَلَمْ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِكَ أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟

قَالَ حَاطِبٌ: بَلَى، هُوَ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ الْمُقَوْسُ: فَمَا لَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَى قَوْمِهِ حَيْثُ
أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟

فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: أَلَسْتُ تَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ، فَمَا لَهُ
حِينَ أَخَذَهُ قَوْمُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَلَّا يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُهْلِكَهُمْ اللهُ ﷻ،
حَتَّى رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

فَقَالَ الْمُقَوْسُ: أَنْتَ حَكِيمٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ حَكِيمٍ.

ثُمَّ كَتَبَ الْمُقَوْسُ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ حَاطِبًا قَالَ فِيهِ:

قَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ، وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
نَبِيًّا بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ
بِجَارِيَتَيْنِ لَهْمَا مَكَانٌ فِي الْقَبْطِ عَظِيمٌ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسُوءَةً، وَبَغْلَةً تَرْكَبُهَا،
وَأَسْمُ هَذِهِ الْبَغْلَةِ «دُلْدُلٌ».

وَلَمْ يَزِدِ الْمُقَوِّسُ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يُسَلِّمْ، وَرَجَعَ حَاطِبٌ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ الْمُقَوِّسِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «ضَنَّ^(١) الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ، وَأَخَذَ الْجَارِيَتَيْنِ وَهُمَا مَارِيَةٌ وَأَخْتُهُمَا سِيرِينُ^(٢).

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوِّسِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ - يَعْنِي: بِكِتَابِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ - فَقَبَّلَ كِتَابَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا، وَأَحْسَنَ نُزْلَهُ، ثُمَّ سَرَّحَهُ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ مَعَ حَاطِبٍ كِسْوَةً وَبَعْلَةً شَهْبَاءَ بِسَرَجِهَا، وَجَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَوَهَبَهَا لَجَهْمِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدَرِيِّ ﷺ، وَهِيَ أُمُّ زَكَرِيَّا بْنِ جَهْمٍ الَّذِي كَانَ خَلِيفَةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى مِصْرَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: ... فَأَمَّا الْبَعْلَةُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُبُهَا، وَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَتَسَرَّاهَا^(٥)، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَأَعْطَاهَا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ^(٦).

(١) ضَنَّ: بفتح الضاد وتشديد النون: يعني: بخل. انظر: النهاية (٩٥/٣).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٢٦/١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٩٥/٤ - ٣٩٦).

(٣) سَرَّحَ عَنْهُ: فَرَّجَ عَنْهُ. انظر: لسان العرب (٢٣٠/٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٧٠) (٤٣٤٩).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٨/١٠): السُّرِّيَّةُ: بضم السين وكسر الراء الثقيلة، سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٥٠).

✽ تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ مِصْرَ:

وَقَدْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ مِصْرَ وَأَوْصَى بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ»^(١)، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا
فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا»^(٢).

قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى
الذِّمَامِ، وَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكَوْنِ هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الصُّهْرُ فَلِكَوْنِ مَارِيَّةَ
أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ^(٣).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي قَبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ
سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

٥ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرٍ صَاحِبِ دِمَشْقَ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ الْأُسْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي
شَمْرٍ الْغَسَّانِيِّ صَاحِبِ دِمَشْقَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٧/٤): الْقَيْرَاطُ: جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، ... وَأَرَادَ بِالْأَرْضِ
الْمُسْتَفْتَحَةَ مِصْرَ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَيْرَاطُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ
عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَقُولُوا: أُعْطِيتُ فَلَانًا قَرَارِيطَ، إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَاذْهَبْ لَا أُعْطِيكَ
قَرَارِيطَ: أَي: سَبَّكَ وَإِسْمَاعِكَ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يَوْجِدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٥٤٣) (٢٢٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٥٢٠).

(٣) انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٧٩/١٦).

(٤) أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١١٣)، وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي
الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمِنْ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَى بِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَنْتَزِعُ مِنِّي مُلْكِي، وَبَدَأَ هَذَا الرَّجُلُ يَحْشُدُ جَيْشَهُ لِلْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ هِرْقَلٌ تَدَخَّلَ وَدَعَاهُ إِلَى إِيْلِيَاءَ - بَيْتِ الْمَقْدِسِ -، وَرَجَعَ شَجَاعُ بْنُ وَهَبٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «بَادَ مُلْكُهُ»، وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَانِيُّ عَامَ الْفَتْحِ^(١).

وَكَانَ هَذَا التَّوْتُورُ مَعَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ بِدَايَةَ أَمْرِ مَعْرَكَةِ مُوتَةَ، كَمَا سَيَأْتِي.

٦ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ

وَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ سَلِيْطَ بْنَ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ ﷺ، إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكُتِبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَعْلَمُ أَنَّ دِيْنِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ^(٢) وَالْحَافِرِ^(٣)، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَجْعَلَ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ».

فَلَمَّا قَدِمَ سَلِيْطُ ﷺ عَلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ بِكِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْزَلَهُ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٢٦)، زاد المعاد (٣/٦٠٨).

(٢) أراد بالخُفِّ: الإبل. انظر: النهاية (٢/٥٣).

(٣) الحافر من الدواب: يكون للفرس؛ لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض. انظر: النهاية

(١/٣٩٠)، لسان العرب (٣/٢٣٧).

ومعنى كلامه ﷺ: أن دينه الإسلام سيبلى ما بلغ الفرس والإبل.

وَحَيَّاهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَلَمْ يَرُدَّ هُوَذَةُ بْنُ عَلِيٍّ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلُهُ، وَأَنَا شَاعِرُ قَوْمِي، وَخَطِيبُهُمْ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي، فَاجْعَلْ لِي بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبَعَكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَجَازَ سَلِيطًا ﷺ بِجَائِزَةٍ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجَرَ^(١)، فَقَدِمَ سَلِيطٌ ﷺ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا قُرِئَ كِتَابُ هُوَذَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةُ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ». وَمَاتَ هُوَذَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ^(٣).

هَذِهِ هِيَ الْكُتُبُ السِّتَّةُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ رُسُلَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُتُبًا أُخْرَى بَعَثَ بِهَا إِلَى مُلُوكِ عُمَانَ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَالْيَمَنِ، سَنَدُكُرْهَا فِي حِينِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُلَاحَظُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الْخِبْرَةُ الدَّقِيقَةُ بِنُفُوسٍ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَحُسْنُ تَخْيِيرِ الْأَلْفَافِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْكُلِّ، وَالْمُثِيرَةُ لِلْعَوَاطِفِ وَالْمَشَاعِرِ، كَمَا يُلَاحَظُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ كَانَ رَدُّهُ رَدًّا جَمِيلًا رَقِيقًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَسَطَوْتِهِ، وَسَمَاحَةِ دَعْوَتِهِ، فَلَا تَعْقِيدَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَمَلُوا الْكِتَابَ كَانُوا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ، وَوَفَّوْا بِمَا عَاهَدُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْدَامِ، كَمَا كَانَ عَجِيبًا أَنْ لَمْ يُقْتَلَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ حِينَئِذٍ كَانَ يَسْتَشْرِفُ إِلَى دِينٍ جَدِيدٍ سَمَحَ، يُنْقِذُهُ مِنَ الْحَضِيضِ الَّذِي هَوَى إِلَيْهِ، فَكَانَ هَذَا الدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ^(٤).

(١) هَجَرَ: هي اليوم منطقة الإحساء.

(٢) السِّيَابَةُ: بفتح السين: البلحة. انظر: النهاية (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٢٦/١)، زاد المعاد (٦٠٧/٣).

(٤) انظر: السيرة النبوية (٣٦٥/٢)، للدكتور محمد أبو شهبه رحمته الله.

إِصَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ سِحْرِ يَهُودٍ (١)

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَدَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ جَاءَتْ رُؤَسَاءُ مِنَ الْيَهُودِ مِنَ الَّذِينَ بَقُوا بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَى لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ (٢) مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ (٣)، وَكَانَ مُنَافِقًا (٤)، وَكَانَ سَاحِرًا قَدْ عَلِمَتْ ذَلِكَ يَهُودٌ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّحْرِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْأَعْصَمِ! أَنْتَ أَسْحَرُ مِنَّا، وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَسَحَرَ مِنَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ فَلَمْ نَصْنَعْ شَيْئًا، وَأَنْتَ تَرَى أَثَرَهُ فِينَا وَخِلَافَهُ دِينَنَا، وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا وَأَجَلَى، وَنَحْنُ نَجْعَلُ لَكَ

(١) قال القاضي عياض في كتابه الشفا (١٨٦/٢ - ١٨٧): السَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ - أَي: عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يَنْكُرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِمْ، وَسَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ مَضْمُونِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَنُورِدُهَا فِيمَا أَصَابَهُ ﷺ مِنَ السَّحْرِ، أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا تَسْلُطُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ، لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَرُ فِي بَصَرِهِ وَحَبْسِهِ عَنْ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ، وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ، فَلَيْسَ فِي إِصَابَةِ السَّحْرِ لَهُ ﷺ وَتَأْثِيرُهُ فِيهِ مَا يُدْخِلُ لَبَسًا فِي أَمْرِهِ أَوْ شَرْعِهِ ﷺ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٩/١١): لَبِيدٌ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَالْأَعْصَمُ: بوزن أحمر.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٩/١١): زُرَيْقٌ: بضم الزاي وفتح الراء مصغراً: بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْفٌ وَإِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَدَخَلَ الْأَنْصَارُ فِيهِ تَبَرَّأُوا مِنْهُمْ.

(٤) قُلْتُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ مُنَافِقًا.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٨٩/١١): يحتمل أن يكون قيل له: يهودي، لكونه من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم.

عَلَى ذَلِكَ جُعِلَ^(١) عَلَى أَنْ تَسَحَرَهُ لَنَا سِحْرًا يَنْكَوُهُ^(٢).

❁ تَأَثَّرَ الرَّسُولُ ﷺ بِسِحْرِ لَيْبِدٍ:

فَعَمَدَ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ إِلَى مُشِطٍ^(٣) وَمُشَاطَةٍ^(٤)، فَعَقَدَ فِيهِ عَقْدًا، وَتَفَلَّ فِيهِ تَفَلًّا، وَجَعَلَهُ فِي جُبٍّ^(٥) طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ حَتَّى جَعَلَهُ تَحْتَ رَعُوفَةٍ^(٦) الْبِئْرِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا أَنْكَرَهُ حَتَّى يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَحَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ.

وَمَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضًا شَدِيدًا، وَأَخِذَ عَنِ النِّسَاءِ، وَعَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٧)، حَتَّى دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدِي دَعَا اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ

(١) الْجُعْلُ: كل ما يُجعل على العمل من أجْرٍ أو غيره. انظر: لسان العرب (٣٠١/٢).

(٢) نَكَأْتُ الْعَدُوَّ: أَكْثَرْتُ فِيهِ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ. انظر: النهاية (١٠٣/٥)، لسان العرب (٢٧٥/١٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/١١): الْمُشِطُّ: بضم الميم، وهو الآلة المعروفة التي يُسْرَحُ بها شعر الرأس واللحية.

(٤) المشاطة: ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سُرحَ بالمشط. انظر: فتح الباري (٣٩٦/١١).

(٥) وفي رواية أخرى: جُفٌّ: بالفاء.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٩/١٤): وهما بمعنى واحد، وهو وَعَاءٌ طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى.

(٦) الرَعُوفَةُ: هي صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ نَائِئَةً هُنَاكَ، فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبِئْرِ جَلَسَ الْمُتَّقِي عَلَيْهَا. انظر: النهاية (٢١٤/٢)، فتح الباري (٣٩٩/١١).

(٧) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٤٧)، ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي «فأقام أربعين ليلة». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٠/١١): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تَكُونَ السِّتَةُ أَشْهُرَ مِنْ ابْتِدَاءِ تَغْيِيرِ مَزَاجِهِ ﷺ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ اسْتِحْكَامِهِ.

دَعَا^(١)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ^(٢) - هُمَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ -، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ^(٣)؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ^(٤)».

قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.

قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرٍ.

قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ^(٥)، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٦) فَشَاهَدَهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أُورِيتُهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةٌ^(٧) الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩١/١١): هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِّرُ الدَّعَاءَ ثَلَاثًا.

(٢) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَتَاهُ مَلَكَانِ.

(٣) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) قَالَ: مَا بَالُهُ.

(٤) مَطْبُوبٌ: أَيُّ: مَسْحُورٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٠١/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): الْأَصْلُ: بَثْرُ ذِي أَرْوَانَ، ثُمَّ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ سَهَلَتْ الْهَمْزَةُ، فَصَارَتْ ذَرْوَانَ، وَهِيَ بَفَتْحِ الذَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

(٦) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٤٩/٢): فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَأْتِيَا الْبَثْرَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَجَّهَ أَصْحَابَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ فَشَاهَدَهَا بِنَفْسِهِ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): نُقَاعَةٌ: بَضْمُ النُّونِ وَتَخْفِيفُ الْقَافِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟
قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»^(١)، ثُمَّ أَمَرَ
بِالبِئْرِ فَدُفِنَتْ^(٢).

✽ نَزُولُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعَوِّذَتَانِ، سُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ،
وَشَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِحْرِ لَيْلِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ.
رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٣)،
فَاشْتَكَى، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٤).
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ، وَالْحِنَاءُ مَعْرُوفٌ: أَي: أَنْ لَوْنُ مَاءِ الْبِئْرِ لَوْنُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ؛
يعني: أحمر.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤٩/١٤): خَشِيَ ﷺ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِسَاعَتِهِ ضَرَرًا وَشَرًّا
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْرِ أَوْ تَعَلُّمِهِ وَشُيُوعِهِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرَكَ
الْمَصْلَحَةَ لَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا.

(٢) أَخْرَجَ خَبَرَ إصَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالسِّحْرِ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ السِّحْرِ،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦٣)، وَبَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ السِّحْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٨٩) (٤٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) (٢٤٣٤٨)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ
الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٣٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ ذِكْرِ
وَصْفِ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٨٣) (٦٥٨٤).

(٣) أَي: مِنْ حُلَفَاءِ يَهُودٍ، لَا أَنَّهُ يَهُودِي؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ مُنَافِقًا، كَمَا
ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٣٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ»؛ يَعْنِي: الْمُعَوَّذَتَيْنِ^(١).

❀ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ:

وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ سِئْلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلُ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ تَشُورَ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حُلَفَائِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مِنْ نَمَطِ مَا رَاعَاهُ مِنْ تَرَكَ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ^(٣).

❀ أَنْفَعُ عِلَاجٍ لِلْسَّحْرِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السَّحْرِ الْأَدْوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَالْآيَاتِ، وَالِدَّعَوَاتِ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَغْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوَّذَاتِ وَرَدُّ لَا يُخِلُّ بِهِ يُطَاقُ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ، قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السَّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ، وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٢٩٩).

(٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٤/٦): وصله ابن وهب في جامعه.

(٣) انظر: فتح الباري (٤٠٢/١١).

أَرْوَاحٍ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةٌ لِمَا يُنَاسِبُهَا^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ - أَي: عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله -
حَدِيثُ الْبَابِ، وَجَوَازُ السُّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ،
وَمُلَازِمَةِ وَرْدِهِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْإِنْفَصَالَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذِكْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى
الْغَالِبِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ بِهِ صلوات الله عليه لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) انظر: زاد المعاد (٤/١١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/٤٠١).



قُدُومُ قُتَيْلَةَ (١)

بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي فِتْرَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِيَّةِ: أَنَّ قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتْهُمْ^(٢)، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٣)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

(١) قُتَيْلَةُ - بالتصغير - بنت عبد العزَّى، زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرُزِقَ مِنْهَا أَسْمَاءُ، وَعَبَدَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَأْتِي بِالْأَخْبَارِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ الْهَجْرَةِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ قُتَيْلَةَ هَذِهِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٧/٧٨): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ قُتَيْلَةَ هَلْ أَسْلَمَتْ أَمْ مَاتَتْ عَلَى كُفْرِهَا؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَةً.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٥٥): أَرَادَتْ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٥٥): قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَيُّ: فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شَرِكِهَا، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنْتْ أَسْمَاءَ فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَاجَ إِلَى إِذْنٍ.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] ^(١).

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١ - وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا.
- ٢ - وَفِيهِ: مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ.
- ٣ - وَفِيهِ: السَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ.
- ٤ - وَفِيهِ: تَحْرِي أَسْمَاءَ ﷺ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا، وَهِيَ بِنْتُ الصَّدِّيقِ، وَزَوْجُ الزُّبَيْرِ ﷺ ^(٢).



(١) الخبر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث (٢٦٢٠)، وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب (١٨)، رقم الحديث (٣١٨٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث (١٠٠٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (١٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٥٥٦).

غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ ^(١) أَوْ الْغَابَةِ

وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ ^(٢)، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٣).

(١) ذِي قَرْدٍ: بفتح القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. انظر: النهاية (٣٣/٤).

وتسمى كذلك هذه الغزوة باسم: غزوة الغابة وهي موضع على بريد - البريد مسافة معلومة قدرت بفرسخين، والفرسخ: ثلاثة أميال - من المدينة في طريق الشام، أضيفت إليها الغزوة؛ لأن اللقاح - وهي الإبل - التي أُغِيرَ عليها كانت بها. انظر: شرح المواهب (١٠٩/٣)، لسان العرب (٣٦٧/١) (٢٢٣/١٠)، معجم البلدان (٦/٣٧٣).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٩/٣): وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وَهَمَ فيها جماعة من أهل المغازي والسير، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صِحَّة ما قلنا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨٠٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥١٣) (١٦٥٣٩)، واللفظ لأحمد، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحُ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ - أي: إبل - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لَطْلَحَةٍ بَنِ عَبِيدِ اللَّهِ ﷺ...، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ - أي: آخر الليل - أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْيَنَةَ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتَلَ رَاعِيَهَا. وَسَاقَ الْقِصَّةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٤/٨): بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: فَعَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ التَّارِيخِ لَغَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ أَصَحُّ مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ.

قلت: ممن ذهب إلى أنها بعد الحديبية: الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٤١/٤).

(٣) عند ابن سعد في طبقاته (٢٨٩/٢): أنها كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، =

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ هِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ بَطْلُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه.

✽ سَبَبُهَا:

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ لِقْحَةً^(١) تَرَعَى بِالْغَابَةِ، وَكَانَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، فَقَتَلُوا الرَّجُلَ وَأَسْرُوا امْرَأَتَهُ، وَاسْتَأْقُوا اللَّقَاحَ.

✽ تَحَرُّكُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه:

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَمِعَ بِهِمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَرَبَاحُ غُلَامُ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ نَحْوَ الْعَابَةِ مُتَوَشِّحًا قَوْسَهُ وَنَبْلَهُ، وَمَعَهُ فَرَسٌ لِبَطْلِحَةِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُودُهُ، فَلَقِيَهُ غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ رضي الله عنه: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانٌ.

فَقَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه لِرَبَاحِ غُلَامِ الرَّسُولِ ﷺ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَلْحِقْهُ بِبَطْلِحَةِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرِحِهِ^(٢)، ثُمَّ وَقَفَ سَلَمَةُ رضي الله عنه عَلَى تَلٍّ، وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ.

فَأَسْمَعَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ^(٣)، قَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ

= وأما ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٨): فإنه لم يحدد لها تاريخًا بالضبط، وإنما جعلها في أحداث السنة السادسة للهجرة قبل الحديبية.

(١) اللِّقْحَةُ: بكسر اللام وفتحها: هي الناقة الغزيرة اللبن. انظر: النهاية (٤/٢٢٥).

(٢) السَّرْحُ: هي الماشية. انظر: النهاية (٢/٣٢٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١١٥): لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ: هما الْحَرَّتَانِ واحدتها لابة، =

سَيْفِي وَنَبْلِي، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقَرُ^(١) بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ، فَلَا يُقْبَلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَنَا أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ^(٢)

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَرْمِيهِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّجْلِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، فَقُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَخْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ^(٣) بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَاكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِزُ^(٤)، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً^(٦) يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا^(٧) مِنْ حِجَارَةٍ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدنية لابتان شرقيّة وغربيّة، وهي بينهما.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٥/٨): فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الصَّوْتِ جِدًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ.

(١) أَعْقَرُ بِهِمْ: أَي: أَقْتُلُ مَرْكُوبَهُمْ. انظر: النهاية (٢٤٦/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٥/٨): الرُّضْعُ: بَضْمُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الضَّادِ، جَمْعُ رَاضِعٍ: وَهُوَ اللَّثِيمُ، فَمَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّثَامِ.

(٣) أُرْدِيهِمْ: أَي: أَرْمِيهِمْ. انظر: النهاية (١٩٨/٢).

(٤) الرَّجْزُ: بَحْرٌ مِنْ بَحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ. انظر: النهاية (١٨٢/٢).

(٥) الظَّهْرُ: الْإِبِلُ. انظر: النهاية (١٥١/٣).

(٦) الْبُرْدَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ. انظر: النهاية (١١٦/١).

(٧) الْأَرَامُ: الْأَعْلَامُ وَهِيَ حِجَارَةٌ تُجْمَعُ وَتُنْصَبُ فِي الْمَفَازَةِ - أَي: الصَّحْرَاءِ - يُهْتَدَى بِهَا. انظر: النهاية (٤٤/١).

وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثِيَّةٍ^(١) فَجَلَسُوا يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ^(٢)، فَأَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَذْرِ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟

قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ^(٣)، مَا فَارَقْنَا بِسَحَرٍ^(٤) حَتَّى الْآنَ، وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ، لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعَدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي، فَرَجَعُوا عَنْهُ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ:

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِيَاخُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، صَرَخَ بِالْمَدِينَةِ: «الْفَزَعُ الْفَزَعُ»، فَتَرَامَتِ^(٥) الْخِيُولُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْفُرْسَانِ: الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرِو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، ثُمَّ عَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَسَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ بَنِي كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَسِيدُ بْنُ ظَهِيرٍ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، وَمُحْرِزُ بْنُ نَضْلَةَ وَيُعْرَفُ بِالْأَخْرَمِ

(١) الثِّيَّةُ فِي الْجَبَلِ: هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ. انظر: النهاية (٢٢٠/١).

(٢) قَرْنُ الْجَبَلِ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَعْلَاهُ. انظر: لسان العرب (١٣٥/١١).

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٣٩) قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ.

(٣) الْبَرَحُ: الشَّدَّةُ. انظر: النهاية (١١٣/١).

(٤) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ فِي صَحِيحِهِ قَالُوا: مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ.

وَالْغَلَسَ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ السَّحَرِ. انظر: النهاية (٣٣٩/٣).

(٥) تَرَامَتِ: تَتَابَعَتْ وَازْدَادَتْ. انظر: لسان العرب (٣٢٩/٥).

الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ فَارِسُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَبُو عِيَّاشٍ عُبَيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ ؓ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ، وَقِيلَ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «اخْرُجْ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ حَتَّى أَلْحَقَكَ فِي النَّاسِ».

قَالَ سَلَمَةُ ؓ: فَمَا بَرِحْتُ^(٢) مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ مُحْرَزُ بْنُ نَضْلَةَ ؓ، وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ؓ، قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُذْبِرِينَ، وَنَزَلْتُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَخَذْتُ بَعَنَانٍ^(٣) فَرَسٍ الْأَخْرَمِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرِ الْقَوْمَ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ، وَلَحِقَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَدْرَكَهُ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ فَرَسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ^(٤)، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ.

فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ،

(١) قال ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٠): والثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمر على هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها إلى المقداد لقول حسان بن ثابت ؓ: غداة فوارس المقداد.

(٢) فما برح: أي: فما زال. انظر: لسان العرب (١/٣٦١).

(٣) العنّان: سير اللجام. انظر: النهاية (٣/٢٨٣).

(٤) روى ابن سعد في طبقاته (٣/٥٢) عن محرز بن نضلة ؓ أنه قال: رأيت في منامي أن سماء الدنيا أفرجت لي حتى دخلتها حتى انتهيت إلى السماء السابعة ثم انتهيت إلى سدرة المنتهى فقبل لي: هذا منزلك، فعرضتها على أبي بكر الصديق ؓ، وكان من أغبر الناس، فقال: أبشِرْ بالشهادة، فقتل بعد ذلك بيوم في غزوة الغابة، وهي غزوة ذي قرد.

وَعَشَاهُ^(١) بُرْدَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ لَحِقَ الْقَوْمَ.
فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْقَتِيلَ مُسَجًى^(٢) بِبُرْدَةِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ اسْتَرْجَعُوا،
وَقَالُوا: قُتِلَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ: «لَيْسَ بِأَبِي قَتَادَةَ،
وَلَكِنَّهُ قَتِيلٌ لِأَبِي قَتَادَةَ وَضَعَ عَلَيْهِ بُرْدَهُ، لِتَعْرِفُوا أَنَّهُ صَاحِبُهُ».

وَأَذْرَكَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ ﷺ أُوْبَارًا^(٣) وَابْنَهُ عَمْرُو بْنُ أُوْبَارٍ، وَهُمَا
عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، فَانْتَظَمَهُمَا بِالرُّمَحِ فَقَتَلَهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى
مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا^(٤) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: دُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ،
فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا^(٥) عَنْهُ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، وَاشْتَدُّوا فِي
الْثَّيْبَةِ - ثَيْبَةٍ ذِي نَثْرِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَرَمِيهِ، فَقُلْتُ:
خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَثْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ كَنَفَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

يَا تُكَلِّ أُمُّ^(٦)، أَكْوَعُ بُكْرَةَ^(٧)، فَقَالَ سَلَمَةُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِيهِ، فَأَتْبَعْتُهُ

(١) غَشَاهُ: بفتح الغين وتشديد الشين؛ أي: غطاه. انظر: النهاية (٣/٣٣١).

(٢) مُسَجًى: أي: مغطى. انظر: النهاية (٢/٣١٠).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٢)، وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٠):
أثار، فالله أعلم.

(٤) عدل: رجع. انظر: لسان العرب (٩/٨٦).

(٥) عطف: انصرف. انصرف. لسان العرب (٩/٢٦٨).

(٦) تُكَلِّكَ أُمُّك: أي: فقدتك. انظر: النهاية (١/٢١٢).

(٧) أكوع بكرة: أي: أنت الأكوع الذي كان قد تبعنا بكرة هذا النهار. انظر: النهاية (٤/١٨٢).

سَهْمًا آخَرًا، فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ، وَيُخْلَفُونَ فَرَسَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا أُسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطْحِيَّةٍ^(١) فِيهَا مَذْقَةٌ^(٢) مِنْ لَبَنٍ، وَسَطْحِيَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ^(٣) عَنْهُ بِذِي قَرْدٍ، فَإِذَا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَفْتُ، فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ^(٤) مِنْ أَصْحَابِكَ مِئَةَ رَجُلٍ، فَأَتْبَعَ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ».

قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٥) فِي ضَوْءِ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَأُسَجِّحُ^(٦)، إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ^(٧) فِي أَرْضِ عَطْفَانَ».

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥١/١٢): السَّطْحِيَّةُ: إناء من جلود سطح بعضها على بعض.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥١/١٢): الْمَذْقَةُ: بفتح الميم وإسكان الذال: قليل من لبن ممزوج بماء.

(٣) حَلَّاهُمْ: أي: صَدَدْتُهُمْ وَنَفَيْتُهُمْ عَنْهُ، يقصد الذين كان يلحقهم. انظر: النهاية (٤٠٤/١).

(٤) الْإِنْتِخَابُ: الاختيار والانتقاء. انظر: النهاية (٢٦/٥).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٢/١٢): النَوَاجِذُ من الأضراس: أي: الأنياب.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٧/٨): بِهِمزة قطع وجيم مكسورة: أي: سَهْلٌ، والمعنى: قدرتَ فاعفُ، والسَّجَّاحَةُ: السهولة.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٧/٨): يُقْرُونَ: بضم الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهي الضيافة.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣١٢/٣): قَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَغْبِقُونَ».

وهو بضم الغين، من الغُبُوقِ: وهو شرب أول الليل، والمراد: أنهم فاتوا وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم.

قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: مَرُّوا عَلَى فَلَانِ الْغَطَفَانِيِّ فَتَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ^(١) جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَارِبِينَ.

✽ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ:

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ^(٢) هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى^(٣).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَتَحَسَّسُ^(٤) الْخَبَرَ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ جَمِيعًا^(٥).

(١) كَشَطٌ: رفع وقلع وكشف. انظر: النهاية (١٥٢/٤).

(٢) النُّكُوصُ: الرجوع إلى وراء. انظر: النهاية (١٠١/٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٢٨٧١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٦٣).

(٤) تَحَسَّسَ الْخَبَرَ: طلبه ويحث عنه. انظر: لسان العرب (١٧٠/٣).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ آيَةَ (٨٧): ﴿يَبْقَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ...﴾.

(٥) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٩).

❖ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَرْدَفَ خَلْفَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عَلَى الْعُضْبَاءِ ^(١).

قَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا - أَيِ: الْمَدِينَةِ - قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ ^(٢)، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسَبِّقُ جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟

أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْنِي ^(٣) فَلَأُسَابِقُ الرَّجُلَ، قَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ ^(٤) شَرَفًا ^(٥) أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ عَدَوْتُ حَتَّى أَلَحَقَهُ، وَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٦).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْعَدُوِّ الشَّدِيدِ فِي الْغَزْوِ.

(١) سيأتي بعد قليل أن العضباء قد أصيبت مع المرأة المسلمة التي أسيرت، فالله أعلم.

(٢) الضَّحْوَةُ: هو ارتفاع أول النهار. انظر: النهاية (٧١/٣).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٩): خَلَّنِي.

(٤) ربطت عليه: أي: تأخرت عنه. انظر: النهاية (١٧١/٢).

(٥) الشَّرَفُ: ما ارتفع من الأرض. انظر: لسان العرب (٩٠/٧).

(٦) أخرج تفاصيل غزوة ذي قرد: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من رأى

العدو فنادى، رقم الحديث (٣٠٤١)، وأخرجها في كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد،

رقم الحديث (٤١٩٤)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي

قرد، رقم الحديث (١٨٠٦) (١٨٠٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٩)

(١٦٥١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر،

رقم الحديث (٢٧٥٢).

٢ - وفيه: الإنذار بالصياح العالي.

٣ - وفيه: تعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه.

٤ - وفيه: استحباب الثناء على الشجاع، ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان.

٥ - وفيه: المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح، والله أعلم^(١).

❀ قصة المرأة المسلمة:

أما المرأة المسلمة التي أسرت في هذه الغزوة، فقد استطاعت أن تفلت من وثاقها، فأتت الإبل، فجعلت كلما دنت إلى بعير رغاء^(٢) فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء ناقة الرسول ﷺ، فلم ترغ، ثم ركبته ووجهتها قبل المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال ﷺ: «سبحان الله! بسما جزتها»، أو قال: «بسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

قال الدكتور محمد أبو شهبه: وإن هذه القصة لترينا حسن العهد،

(١) انظر: فتح الباري (٢٣٧/٨).

(٢) الرغاء: بضم الراء: صوت الإبل. انظر: النهاية (٢١٨/٢).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث (١٦٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النذور، باب ذكر الإخبار عن نفي جواز وفاء نذر الناذر إذا نذر فيما لا يملك، رقم الحديث (٤٣٩٢).

وَعَايَةَ الْوَفَاءِ الَّذِينَ كَانَ يَتَخَلَّقُ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا الْوَفَاءُ الَّذِي شَمِلَ
بَنِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا دَرْسًا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
لِيَكُونَ عِبْرَةً لِلْأَجْيَالِ، إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ يُعَلِّمُنَا أَنْ نُقَابِلَ الْإِحْسَانَ
بِالْإِحْسَانِ، وَالْجَمِيلَ بِالْجَمِيلِ، وَالنَّعَمَ بِالشُّكْرِ، لَا بِالْجُحُودِ وَالْكُفْرَانِ، وَأَنَّ
الْوَفَاءَ لَا زِمَ حَتَّى لِلْحَيَوَانَ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا
يَلِيقُ خُلُقًا وَمُرُوءَةً، فَهُوَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، إِذْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيْمَا لَا
يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ^(١).



(١) انظر: السيرة النبوية (٣٦٩/٢)، للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله.

غَزْوَةُ خَيْبَرَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ

لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي بَقِيَّةِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(١) لِلْهَجْرَةِ إِلَى خَيْبَرَ.

❁ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

أَمَّا سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، هُوَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ هُمُ الَّذِينَ حَزَّبُوا الْأَحْزَابَ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَثَارُوا بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ خَيْبَرُ هِيَ مَوْطِنُ الدَّسَائِسِ وَالتَّأْمِرِ، وَمَرْكَزُ إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ قُرَيْشٍ بِهَذِهِ الْحُدُودِ، تَفَرَّغَ الْآنَ لِخَيْبَرَ.

❁ طَبِيعَةُ خَيْبَرَ:

وَخَيْبَرُ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حُصُونٍ، وَمَزَارِعَ وَنَخْلٍ كَثِيرٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ

(١) هذا تاريخها عند ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٧)، وبه قال الجمهور، ورجحه الحافظ في الفتح (٨/٢٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/٢٨١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٥٧٠).

وأما أنها كانت بعد غزوة ذي قرد بثلاث ليالٍ، فهذا ثابت في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عندما ساق حديثه الطويل في غزوة ذي قرد، ثم قال ﷺ: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ.

ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ^(١)، وَإِلَيْهَا لَجَأَ يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرِ بَعْدَ إِجْلَائِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَكَانَ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا يَهُودٌ.

✽ تَجْهِيْزُ الْمُسْلِمِيْنَ لِلْغَزْوِ وَخُرُوجُهُمْ:

تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَزْوِ خَيْبَرَ وَفَتْحِهَا، وَكَانَ اللَّهُ ﷻ، قَدْ وَعَدَ رَسُولُهُ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِفَتْحِهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]^(٢)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّجْهِيزِ لِغَزْوِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا وَرَى^(٣) بَغْيَرَهُ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَغَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَّا غَزْوَةُ خَيْبَرَ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَهُ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَلِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَعِيدَةً جِدًّا، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَعْظَمِ دَوْلَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهِيَ الرُّومُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الْإِسْتِعْدَادِ الْكَامِلِ لَهَا.

✽ رَدُّ الرُّسُولِ ﷺ الْمُخْلَفِينَ:

وَلَمَّا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ مَعَهُ رَجَاءَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿سَيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْمَدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥].

(١) البُرد: بضم الباء والراء، وهي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال. انظر: النهاية (١١٦/١).

(٢) قال المفسرون في الوعد الذي في هذه الآية: هي خير. انظر: تفسير ابن كثير (٣٤١/٧)، تفسير القرطبي (٣٢٠/١٩).

(٣) ورى: بتشديد الراء؛ أي: ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غير. انظر: النهاية (٥/١٥٥). روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٦٩) (٥٤) عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قَلَمًا يريد غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ - أَي: غَزْوَةُ تَبُوكَ -.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَنْ لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ، وَهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ^(١).

❁ التَّمَسُّسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يَخْدُمُهُ:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ لِحَيْبَرَ، أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ غُلَامًا يَخْدُمُهُ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى حَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ^(٢) الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ^(٤)، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ^(٥)»، ثُمَّ قَدِمْنَا حَيْبَرَ^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٣٠٣).

(٢) رَاهِقْتُ: قَارَبْتُ. انظر: النهاية (٢/٢٥٧).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/١٨٢): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنْ ابْتِدَاءَ خِدْمَةِ أَنَسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خِدْمَتِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَعُ سَنِينَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٠٩) (٥٣)، وَفِي رَوَايَةٍ: عَشْرَ سَنِينَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٠٩) (٥١)، وَخَيْبَرَ كَانَتْ سَنَةً سَبْعَ فِيلْزَمَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا خَدَمَهُ أَرْبَعَ سَنِينَ، وَأَجِيبَ بِأَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ»، تَغْيِيْبٍ مِنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ، فَعَيْنُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ أَنْسًا، فَيَنْحَطُّ الْاِلْتِمَاسُ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْمَسَافَرَةِ بِهِ، لَا فِي أَصْلِ الْخِدْمَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢/٤٦٥): الضَّلْعُ: بَفَتْحِ الضَّادِ، الْمُرَادُ بِهِ: ثِقَلُ الدِّينِ وَشِدَّتُهُ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجِدُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ وَفَاءً، وَلَا سِيْمَا مَعَ الْمَطَالِبَةِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢/٤٦٦): أَي: شِدَّةُ تَسَلُّطِهِمْ كَاسْتِيلَاءِ الرِّعَاءِ هَرَجًا وَمَرَجًا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مِنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ، =

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعٌ^(١) بَنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعٌ بَنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

❀ قُدُومُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤):

وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ لِفَتْحِ خَيْبَرَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَرَجَ مَعَهُ فَشَهِدَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَسْلَمُوا وَنَزَلُوا عَلَيْهِ^(٥).

= رقم الحديث (٢٨٩٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم الحديث (١٣٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦١٦).

(١) سِبَاعٌ: بكسر السين.

(٢) وعند ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٧): أنه ﷺ استعمل على المدينة ثُمَيْلَةَ - بالتصغير - بن عبد الله الليثي، والصحيح ما رواه الإمام أحمد والحاكم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٥٥٢)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١٥٦).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨/١١): الْخُسَنِيُّ: بضم الحاء وفتح الشين، وأبو ثعلبة هذا صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: جُرْثُوم بضم الجيم، وهو قول الأكثر، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه فأسلموا.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٥٩)، الإصابة (٧/٥٠).

✽ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ:

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَلَكَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ عَلَى جَبَلٍ عَصْرٍ^(١)، ثُمَّ سَلَكَ عَلَى الصَّهْبَاءِ^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارِهِ^(٣).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ^(٤) مِنْ الْقَوْمِ لِعَمِّي^(٥) عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ

(١) عَصْرٌ: بفتح العين والصاد، هو: جبل بين المدينة ووادي الفُرع. انظر: النهاية (٢٢٤/٣).

(٢) الصَّهْبَاءُ: بفتح الصاد المشددة: هو موضع على رَوْحَةٍ من خيبر. انظر: النهاية (٥٨/٣).

(٣) أخرج صلاة الرسول ﷺ على حماره وهو متوجه إلى خيبر: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم الحديث (٧٠٠) (٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٨/٣): وَرَوَى السَّراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ. وإسناده حسن. قلت: وأخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٤١) عن شُقران مولى رسول الله ﷺ قال: رأيته - يعني: النبي ﷺ - متوجهًا إلى خيبر على حمار يصلي عليه، يومئٍ إيماءً. - والحديث صحيح لغيره. -

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٣/١٢): هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووقع في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٥٦)، وابن إسحاق في السيرة (٣٥٨/٣) بسند ضعيف من حديث أبي الهيثم بن نَضْر بن دَهْر الأسلمي أن أباه حدثه: أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع: «انزل يا ابن الأكوع فأخذ لنا من هنياتك».

وفي هذا نظر؛ لأنه سيأتي بعد قليل أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سأل من هذا السَّائِقُ، فلو كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هو الذي أمره، ما سأل من هذا السَّائِقِ.

(٥) في رواية أخرى في صحيح مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) قال سلمة: أخي عامر.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): فلعله كان أخاه من الرضاعة، وعمه من النسب.

هُنَيَّاتِكَ^(١)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو^(٢) بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوقُ الرُّكَّابَ^(٣)، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً^(٤) لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا^(٥)
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا^(٦)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»^(٧).

(١) هُنَيَّاتِكَ: بضم الهاء، وتشديد الياء، وهي الأراجيز القصار. انظر: النهاية (٢٤١/٥)، فتح
الباري (٤٢٣/١٢) (٢٠٦/١٤).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري: هُنَيَّاتِكَ.

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم
الحديث (٦٩٣٥)، قال: فجعل يَرْتَجِزُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤١/٨): وهذه كانت عاداتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير
ينزل بعضهم فيسوقونها ويحدو في تلك الحال.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): فِدَاءً: بكسر الفاء، وقد استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا
يُقال في حق الله، إذ معنى فِدَاءً: لك نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء للشبهة، وإنما
يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يُرادُ بها ظاهرها؛ بل
المراد بها المحبة والتعظيم مع قَطْعِ النظر عن ظاهر اللفظ، وقيل: المخاطب بهذا الشعر
النبي ﷺ، والمعنى: لا تُؤَاخِذْنَا بتقصيرنا في حَقِّكَ ونصرك، لكن يُعَكِّرْ عليه قوله بعد
ذلك:

فَأَنْزَلُنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فإنه دعا الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت، والله أعلم.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): أَي: جِئْنَا إِذَا دُعِينَا إِلَى الْقِتَالِ أَوْ إِلَى الْحَقِّ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): أَي: قَصَدُونَا بِالْدُّعَاءِ بِالصَّوْتِ الْعَالِيِّ وَاسْتَغَاثُوا عَلَيْنَا.

(٧) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥١١) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا
الْحَادِي؟».

قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ^(٢).

وَقَدْ اسْتُشْهِدَ عَامِرٌ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

✽ وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى خَيْبَرَ وَإِعَارَتُهُمْ عَلَيْهَا:

اقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ لَيْلًا، فَبَاتَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَرِيبًا مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسِ^(٣)، وَرَكِبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَتَى خَيْبَرَ^(٤).

وَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قِفُوا»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ».

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤١٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (١٨٠٢) (١٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥١١).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٥/٢).

(٣) الْبَعْلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. انظر: النهاية (٣٣٩/٣).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤١٩٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٩٢) (١٢٠٨٦).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ لِكُلِّ قَرْيَةٍ دَخَلَهَا^(١).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ^(٢) الشَّمْسُ، وَقَدْ خَرَجَ يَهُودُ خَيْبَرَ إِلَى زُرُوعِهِمْ بِمَسَاحِيهِمْ^(٣) وَمَكَاتِلِهِمْ^(٤)، وَأَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَلَا يَشْعُرُونَ فَلَمَّا رَأَوْا جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ فَزِعُوا وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(٥)، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٦).

✽ جُغْرَافِيَةُ خَيْبَرَ:

قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ^(٧) فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، نَتَكَلَّمُ أَوَّلًا عَنْ جُغْرَافِيَّتِهَا:

(١) أخرج هذا الدعاء ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٨) بإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (١٦٧٦) بسند حسن، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ...» إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ نَفْسِهِ.

(٢) الْبُزُوعُ: الطَّلُوعُ، يُقَالُ: بَزَعَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ. انظر: النهاية (١/١٢٤).

(٣) الْمَسْحَاةُ: الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر: النهاية (٤/٢٨٠).

(٤) الْمِكْتَلُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الزَّبِيلُ الْكَبِيرُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. انظر: النهاية (٤/١٣١).

(٥) الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، سُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ بِخَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْمَقْدَمَةُ، وَالسَّاقَةُ، وَالْمِيمَنَةُ، وَالْمِيسَرَةُ، وَالْقَلْبُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُخْمَسُ فِيهِ الْغَنَائِمُ. انظر: النهاية (٢/٧٥).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٩٧) (٤١٩٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٦٥) (١٢٠)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٩٢) (١٢٠٨٦) (١٢٦٧١).

(٧) شَرَعَ: دَخَلَ. انظر: لسان العرب (٧/٨٦).

خَيْبَرُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى شَطْرَيْنِ: شَطْرٌ فِيهِ خَمْسَةُ حُصُونٍ وَهِيَ:

١ - حِصْنُ نَاعِمٍ.

٢ - حِصْنُ الصَّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣ - وَحِصْنُ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ.

٤ - وَحِصْنُ أَبِي.

٥ - وَحِصْنُ النَّزَارِ.

وَتَقَعُ الْحُصُونُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فِي مَنْطِقَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّطَاةُ، وَأَمَّا الْحِصْنَانِ الْآخَرَانِ فَيَقَعَانِ فِي مَنْطِقَةٍ تُسَمَّى: الشَّقَّ.

أَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي: فَيُعْرَفُ بِالْكُتَيْبَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ حُصُونٍ، وَهِيَ:

١ - حِصْنُ الْقُمُوصِ.

٢ - وَحِصْنُ الْوَطِيحِ.

٣ - وَحِصْنُ السَّلَالِمِ.

وَهُنَاكَ حُصُونٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْلُغُ إِلَى دَرَجَةِ هَذِهِ الْحُصُونِ فِي مَنَاعَتِهَا وَقُوَّتِهَا.

✽ **بَدَأَ الْمَعْرَكَةَ وَفَتَحَ حِصْنَ نَاعِمٍ:**

أَوَّلُ حِصْنٍ هَاجَمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْحُصُونِ الثَّمَانِيَةِ هُوَ: حِصْنُ نَاعِمٍ، فَخَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ يُنَادِي بِالْبِرَازِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ^(١) وَيَقُولُ:

(١) يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ: أَي: يَهْزُهُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْمُبَارَزَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُرُ فِي مَشِيَّتِهِ: أَي: يَتَمَايَلُ وَيَمْشِي مَشْيَ الْمُعْجَبِ وَسَيْفِهِ فِي يَدِهِ. انظر: النهاية (٤٤/٢).

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ ^(١) بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرُ
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرُ
يَسْفُلُ ^(٢) لَهُ، وَكَانَ سَيْفُهُ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ الْيَهُودِيِّ لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ
ذُبَابُ ^(٣) سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ ^(٤)، فَمَاتَ مِنْهُ.

قَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ،
قَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطْلٌ
عَمَلُ عَامِرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟».

قَالَ: أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ» ^(٥) مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ
بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ^(٦).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): شاكي السلاح: أي: تام السلاح.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): يَسْفُلُ: بفتح الياء وضم الفاء: أي: يضربه من أسفل.

(٣) ذُبَابُ سَيْفِهِ: طَرَفُهُ الْأَعْلَى الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ. انظر: النهاية (١٤١/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤١/٨): أَي: طَرَفُ رُكْبَتِهِ الْأَعْلَى.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٢/٨): أَي: أَخْطَأَ.

(٦) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٤٢/٨): الْجَاهِدُ: مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَشَقَّةَ،
وَمُجَاهِدٌ: أَي: لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

والقصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث =

✽ مَقْتَلُ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ مَرْحَبٍ:

وَقَدْ وَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ مُقَاوَمَةً شَدِيدَةً، وَصُعُوبَةً كَبِيرَةً عِنْدَ فَتْحِ بَعْضِ هَذِهِ الْحُصُونِ، مِنْهَا حِصْنُ نَاعِمٍ هَذَا، وَهُوَ أَوَّلُ الْحُصُونِ، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ عِنْدَهُ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ كَانَ تَحْتَ الْحِصْنِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ أَعْلَى الْحِصْنِ رَحًا^(١) فَقَتَلَهُ بِهَا^(٢).

وَزَلَّ حِصْنُ نَاعِمٍ أَوَّلَ حُصُونِ خَيْبَرَ مَنِيعًا أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنهَضَ بِهَا، وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الرَّايَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَزَلَّ الْمُسْلِمُونَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ يُحَاوِلُونَ فَتْحَ حِصْنِ نَاعِمٍ لَكِنْ مَا اسْتَطَاعُوا^(٣).

✽ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الرَّايَةَ:

وَفِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا»^(٤) رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ

= (٤١٩٦)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم الحديث (١٨٠٧)، وأخرجها الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٨).

(١) الرحا: هي التي يطحن بها. انظر: النهاية (١٩٣/٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣٦٠/٣).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٩٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب المغازي والسرايا، باب ذكر غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٣٩٦) وإسناده قوي.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣١/٦): فِيهِ إِشْعَارُ بِأَنَّ الرَّايَةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَةً بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ كَانَ يُعْطِيهَا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لِمَنْ يَرِيدُ.

لَهَا^(١) رَجَاءٌ أَنْ أُدْعَى لَهَا^(٢).

وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(٣).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(٤) لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟».

فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه يَقُودُهُ، وَبِهِ رَمْدٌ^(٥)، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ^(٦) حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ^(٧)، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا^(٨)؟

(١) تَسَاوَرَتْ لَهَا: أَي: تَطَاوَلَتْ لَهَا، وَرَفَعْتُ لَهَا شَخْصِي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/١٥)، النهاية (٣٧٧/٢).

(٢) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٩٩٠) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَتَطَاوَلَتْ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ، رَجَاءٌ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٩٣) وَإِسْنَادُهُ قَوِي.

(٤) يَدُوكُونَ: أَي: يَخُوضُونَ وَيَمْوُجُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. انظر: النهاية (١٣١/٢).

(٥) الرَّمْدُ: وَجَعُ الْعَيْنِ وَانْتِفَاخُهَا. انظر: لسان العرب (٣١١/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٥/٨): فَبَرَأَ: بَفْتَحَ الرَّاءَ وَالْهَمْزَةَ بوزن ضرب، وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ بِوزن علم.

(٧) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٩) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا رَمِدَتْ مِنْذُ تَقُلُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَيْنِي.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): أَي: حَتَّى يُسْلَمُوا.

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٠٥) قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفُذْ^(١) عَلَى رِسْلِكَ^(٢) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٣).

✽ مَقْتَلُ مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

خَرَجَ مَرْحَبٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَمَا قَتَلَ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنْيَ مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ^(٤) بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ^(٥) كَلَيْتَ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٦)

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): انْفُذَ: بضم الفاء: امض.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): رِسْلِكَ: بكسر الراء: أي: على مهلك.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٥/١٥): هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

وأخرج خبر إعطاء الرسول ﷺ لعلي ﷺ الراية يوم خيبر: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٩٧٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٠٩) (٤٢١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٢٤٠٥) (٢٤٠٦) (٢٤٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٨) (٢٢٩٩٣) (٢٣٠٣١).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): شاكي السلاح: أي: تام السلاح.

(٥) الحيدرة: اسم للأسد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤/١٢).

(٦) السندرة: مِكْيَالٌ واسع: أي: أقتلكم قتلاً واسعاً ذريعاً. انظر: النهاية (٣٦٧/٢).

فَضْرَبَ عَلِيٌّ ﷺ مَرْحَبًا، فَفَلَقَ^(١) رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٢).

❀ رَوَايَةٌ فِيهَا نَظَرٌ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٣)، وَابْنِ إِسْحَاقَ^(٤) فِي «السِّيَرَةِ»
بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ: هُوَ الَّذِي
قَتَلَ مَرْحَبًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَقَدْ
ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧).

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةً بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ أَنَّ قَاتِلَ
مَرْحَبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحِيُّ: وَالَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ
قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»،
وَابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) الْفَلَقُ: الشَّقُّ. انظر: النهاية (٤٢٣/٣).

(٢) أخرج قصة قتل مرحب اليهودي على يد علي بن أبي طالب ﷺ: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم الحديث (١٨٠٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر إثبات محبة الله ﷺ لرسوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٦٩٣٥).

(٣) رقم الحديث (١٥١٣٤). (٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣٦٣/٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٥/١٢).

(٦) انظر: الكامل في التاريخ (٩٨/٢)، وأسد الغابة (٨٤/٤).

(٧) انظر: الدرر في مختصر السير، لابن عبد البر.

(٨) انظر كلام الحاكم في: المستدرک بعد أن أورد حديث قتل علي ﷺ مرحب، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر قتل مرحب بيد علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٥٨٩٩).

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

- وَالثَّانِي: أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَشْهَدْ خَيْرَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ شَهِدَ سَلَمَةُ، وَبُرَيْدَةُ، وَأَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه خَيْرَ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدَهَا ^(١).

✽ رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا مُسَلَّسٍ بِالضُّعْفَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

✽ مَقْتَلُ يَاسِرٍ أَخُو مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه:

ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَرْحَبٍ أَخُوهُ يَاسِرٌ - وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ، أَوَّلِ الْحِصُونِ - وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ رضي الله عنه: يُقْتَلُ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه ^(٣).

✽ بَطْلُ إِلَى النَّارِ:

ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأُعْجِبَ بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ ^(٤)، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٢٨/٥)، لمحمد بن يوسف الصالحي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٨٨).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٦٤).

(٤) وقع في صحيح مسلم بلفظ: حنين.

قال القاضي عياض في شرح مسلم (١٠٤/٢): كذا وقع في الأصول، وصوابه خير.

النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَأُثْبِتَتْهُ^(١)، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى^(٢) بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ^(٣)، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سَهْمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ^(٤)»، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ^(٥).

❁ شِدَّةُ الْقِتَالِ عِنْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ وَفَتْحِهِ:

وَقَدْ لَاقَى الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ حِصْنِ نَاعِمٍ مُقَاوَمَةً شَدِيدَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ^(٦).

وَاشْتَدَّ الصَّحَابَةُ حَتَّى انْهَارَتْ مُقَاوَمَةُ الْيَهُودِ بَعْدَ مَقْتَلِ مَرْحَبٍ وَإِخْوَتِهِ، وَيَتَسُّوْا مِنْ مُقَاوَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَسَلَّلُوا مِنْ هَذَا الْحِصْنِ إِلَى حِصْنِ الصَّعْبِ،

(١) أثبته: أي: حبسته وجعلته ثابتًا في مكانه لا يُفَارِقُهُ بسبب الجراح. انظر: النهاية (٢٠٠/١).

(٢) فَهَوَى: بفتح الهاء وكسر الواو: مَدَّ يَدَهُ نَحْوَهَا. انظر: النهاية (٢٤٦/٥).

(٣) الْكِنَانَةُ: جُعْبَةُ السَّهَامِ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ. انظر: لسان العرب (١٧٣/١٢).

(٤) الْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ. انظر: النهاية (٣٧/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٠٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٠٩٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٠٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥١٤).

وَأَفْتَحَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ نَاعِمٍ فَفَتَحُوهُ^(١).

✽ فَتَحَ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ:

وَكَانَ حِصْنُ الصَّعْبِ الْحِصْنَ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْمَنَاعَةُ بَعْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ، وَقَدْ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ مَنْ فَرَّ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ حِصْنِ نَاعِمٍ، فَبَدَأَ الْحِصَارُ عَلَيْهِ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللُّوَاءَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، فَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

✽ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:

وَقَدْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَذَبَحُوا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، وَطَبَخُوا لُحُومَهَا فِي الْقُدُورِ، فَلَمَّا عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْفِؤُوا^(٢) الْقُدُورَ، وَلَا يَأْكُلُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ، وَحَرَّمَ أَيْضًا الْمُجْتَمَةَ^(٣)، وَالْخُلْسَةَ^(٤)، وَالنُّهْبَةَ^(٥)، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمُتْعَةَ^(٦).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٦٤).

(٢) يُكْفِؤُوا: أي: يميلوا القُدُورَ لِيُرَاقَ مَا فِيهَا. انظر: فتح الباري (٨/٢٦٣).

(٣) الْمُجْتَمَةُ: بضم الميم وتشديد الثاء: هي كل حيوان يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِلْقَتْلِ. انظر: النهاية (١/٢٣٢).

(٤) الْخُلْسَةُ: بضم الخاء: هي ما يُسْتَخْلَصُ مِنَ السَّبْعِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى، مِنْ خَلَسَتْ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسَتْ إِذَا سَلَبَتْهُ. انظر: النهاية (٢/٥٨).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٧٦): النُّهْبَةُ: بضم النون وسكون الهاء: أَخَذَ مَالُ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا، وَمِنْهُ أَخَذَ مَالُ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اخْتِطَافًا بَغِيرَ تَسْوِيَةٍ.

(٦) أي: زواج المتعة.

حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي الرَّسُولِ ﷺ: «أَنْ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ^(٣) فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٤)، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل الحمر الأنسية، رقم الحديث (١٩٣٧) (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، رقم الحديث (١٩٣٨) (٣١).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٤١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث (٤٨٣٤): أن المنادي عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله ﷺ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٩/١١): لعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، فأكفئت القدور باللحم.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٨/١٣): والصواب تحريم لحوم الحمر الإنسية، وقد قال بذلك الجماهير للأحاديث الصريحة.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨١/٤): وقد اعتنى البخاري بهذا الفصل، فأورد النهي عنها - أي: عن لحوم الحمر الإنسية - من طرق جيدة وتحريمها مذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ^(٢)، فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَاتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا»، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخُلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٤)، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث (١٩٤٠) (٣٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٧/١١): الْإِنْسِيَّةُ: بِكسر الهمزة وسكون النون: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْإِنْسِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم الحديث (١٤٧٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال، رقم الحديث (٥٢٧٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨٢/٤): وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِيَوْمِ خَيْبَرَ، وَهُوَ مُشْكَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ يَتِمَّتَعُونَ بِهِنَّ إِذْ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالسَّبَايَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٠٦) (٢١) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَهَى =

وَفِي رِوَايَةٍ: الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ تَفَقُّدُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَمَنْ رَأَاهُ فَعَلَ مَا لَا يُسَوِّغُ فِي الشَّرْعِ أَشَاعَ مِنْعَهُ، إِمَّا بِنَفْسِهِ كَأَنْ يُخَاطِبَهُمْ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ رَأَاهُ فَيُظَنُّه جَائِزًا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أُرِيكَتِهِ»^(٣) يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ

= عنها، وقال: «إن الله قد حرَّمَهَا إلى يوم القيامة»، فعلى هذا يكون قد نهى عنها، ثم أذن فيها، ثم حُرِّمَتْ فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد.

والصحيح في هذه المسألة ما قاله ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١٠١/٥) (٣/٣٠٥) قال: والصحيح: أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وإنما قال علي رضي الله عنه، لابن عباس رضي الله عنهما: «إن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهى يومَ خَيْبَرَ عن متعة النساء، ونهى عن الحمرِ الْأَهْلِيَّةِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِالمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بعض الرواة أن التقيد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيدَه بيوم خيبر.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ، ولا استأذنوا في ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا نقله أحدٌ قَطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ الْبَيْتَةِ، لا فعلًا ولا تحريمًا، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلًا وتحريمًا مشهورة.

قلتُ: وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الحافظ المِزِّي رحمته الله كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٨٣/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم الحديث (١٤٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩١/١١).

(٣) قال السندي في شرح المسند (١٣٢/١٠): أُرِيكَتِهِ: سريره.

حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ^(١).

❖ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ^(٢)؛

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرَ أَضْحَابَهُ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ إِذَا أَرَادُوا الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ^(٣) عَنِ الْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ، فَأَكْلَهُمَا الْقَوْمُ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُتَنَتَيْنِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَجْهَدْنَا الْجُوعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْلَهُمَا فَلَا يَحْضُرُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب السنّة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١٢).

(٢) الكُرَّاث: بضم الكاف، وتشديد الراء المفتوحة: هي بَقْلَةٌ. انظر: لسان العرب (٦١/١٢).

(٣) في رواية الإمام مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: في غزوة خيبر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥١٥٩)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً، رقم الحديث (٥٦١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١١/٢): المراد به: المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك - أي: في خيبر -.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النَّيِّءِ والبصل والكُرَّاثِ، رقم الحديث (٨٥٣).

❖ شَأْنُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ عَشِيَّةً إِذْ أَقْبَلْتُ غَنَمَ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ تُرِيدُ حِصْنَهُمْ، وَنَحْنُ مُحَاصِرُوهُمْ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ؟».

قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فافْعَلْ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ مِثْلَ الظَّلِيمِ^(١)، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِهِ»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ الْغَنَمَ، وَقَدْ دَخَلْتُ أَوَائِلَهَا الْحِصْنَ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ مِنْ أُخْرَاهَا، فَاحْتَضَنْتُهُمَا تَحْتَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ، حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَهُمَا، فَأَكَلُوهُمَا^(٢).

❖ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ^(٣) فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ^(٤) لَأُخْذَهُ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ^(٥) مِنْهُ.

(١) الظَّلِيمُ: بفتح الظاء المشددة: وهو ذكر النعام. انظر: النهاية (١٤٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٢٥)، وابن إسحاق في السيرة (٣٦٥/٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٧/١٢): الجِرَابُ: بكسر الجيم: وهو وعاء من جلد.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٨/٦): فَزَوْتُ: أَي: وَثَبْتُ مُسْرِعًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٩/٦): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَانَاةِ التَّنَزُّهِ عَنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَسِمًا^(١).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَبَّهُ ﷻ بِفَتْحِ هَذَا الْحِصْنِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ بَنِي سَهْمٍ مِنْ أَسْلَمَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهِدْنَا وَمَا بِأَيْدِينَا مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمْ، وَأَنْ لَيْسَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ، وَأَنْ لَيْسَ بِيَدِي شَيْءٌ أُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، فَافْتَحْ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُصُونِهَا عَنْهُمْ غَنَاءً، وَأَكْثَرَهَا طَعَامًا وَوَدَكًا»^(٢).

فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَا بِخَيْبَرَ حِصْنٌ أَكْثَرُ طَعَامًا مِنْهُ، وَوَجَدُوا بَعْضَ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالْمِنْجَنِيقِ^(٣) وَغَيْرَهَا فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ^(٤).

✽ فَتَحَ حِصْنَ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ:

وَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ تَحَوَّلَ الْيَهُودُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الْقَتْلِ إِلَى حِصْنِ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ حِصْنٌ مَنِيعٌ، فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مُحَاصَرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: غَزَّالٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! تَوَمَّنِي عَلَى أَنْ أَدْلِكَ عَلَى مَا تَسْتَرِيحُ مِنْ أَهْلِ النَّظَاةِ، وَتَخْرُجُ إِلَى أَهْلِ الشَّقِّ؟

فَأَمَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ غَزَّالٌ: إِنَّكَ لَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث (٣١٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم الحديث (١٧٧٢) (٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٥٥٥).

(٢) الْوَدَكُ: هو اسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية (١٤٨/٥).

(٣) الْمِنْجَنِيقُ: بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة. انظر: القاموس المحيط (ص ٨٧٢).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٦٢).

أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالُوا، لَهُمْ دُبُولٌ^(١) تَحْتَ الْأَرْضِ، يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ، فَإِنْ قَطَعْتَ مَشْرَبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا^(٢) لَكَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دُبُولِهِمْ فَقَطَعَهَا، فَلَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمْ مَشَارِبَهُمْ خَرَجُوا فَقَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ نَفَرٌ، وَأَصِيبَ مَنْ يَهُودِ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَفَرٌ، وَافْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ هَذَا آخِرَ حُصُونِ النَّظَاةِ^(٣).

✽ فَتَحَ حِصْنَ أَبِي (أَحَدِ حِصْنِي الشَّقِّ):

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّظَاةِ تَحَوَّلَ إِلَى مِنْطَقَةِ الشَّقِّ، فَكَانَ أَوَّلُ حِصْنٍ بَدَأَ بِهِ حِصْنَ أَبِي، فَقَاتَلَ أَهْلُهُ قِتَالًا شَدِيدًا، وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى الْبِرَازِ، فَخَرَجَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْدِرِ ﷺ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ فَصَاحَ مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ ﷺ الْبَطْلُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْعِصَابَةِ الْحَمْرَاءِ، فَقَتَلَهُ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ أَحْجَمَتِ الْيَهُودُ عَنِ الْبِرَازِ، وَقَدْ أَسْرَعَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ بَعْدَ قَتْلِهِ لِلرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ إِلَى اقْتِحَامِ الْقَلْعَةِ، وَاقْتَحَمَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَى قِتَالٌ مَرِيرٌ دَاخِلَ الْحِصْنِ، ثُمَّ تَسَلَّلَ الْيَهُودُ مِنَ الْقَلْعَةِ، وَتَحَوَّلُوا إِلَى الْحِصْنِ الثَّانِي وَالْآخِرِ مِنْ حُصُونِ الشَّقِّ^(٤).

(١) دُبُول: أي: جداول ماء، واحدها دَبْلٌ، سُميت به لأنها تُدْبَل: أي: تُصْلَح وتُعْمَر. انظر: النهاية (٩٤/٢).

(٢) أَصْحَرَ الْقَوْمَ: بَرَزُوا فِي الصَّحْرَاءِ، وَقِيلَ: أَصْحَرَ الْقَوْمَ: إِذَا بَرَزُوا إِلَى فُضَاءٍ لَا يَوَارِيهِمْ شَيْءٌ. انظر: لسان العرب (٢٨٩/٧).

(٣) انظر: دلائل النبوة، للسيهقي (٢٢٤/٤).

(٤) المرجع السابق (٢٢٥/٤).

❖ فَتَحَ حِصْنَ النَّزَارِ:

وَكَانَ هَذَا الْحِصْنُ أَمْنَعَ حُصُونِ هَذَا الشَّطْرِ، وَكَانَ الْيَهُودُ عَلَى شِبْهِ الْيَقِينِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ اقْتِحَامَ هَذَا الْحِصْنِ، فَبَدَأَ يَهُودُ يَرْمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبَالِ وَالْحِجَارَةِ، حَتَّى أَصَابَ النَّبْلُ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِقَتْ بِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَضْبِ الْمِنْجَنِيْقِ - الَّذِي وَجَدُوهُ فِي حِصْنِ الصَّعْبِ - فَأَوْقَعُوا الْخَلَلَ فِي جُذْرَانِ الْحِصْنِ، وَافْتَحَمُوهُ، وَانْهَزَمَ الْيَهُودُ هَزِيمَةً مُنْكَرَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ التَّسَلُّلِ مِنْ هَذَا الْحِصْنِ كَمَا تَسَلَّلُوا مِنَ الْحُصُونِ الْأُخْرَى؛ بَلْ فَرُّوا، مِنْ هَذَا الْحِصْنِ وَتَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ^(١).

وَبَعْدَ فَتْحِ هَذَا الْحِصْنِ الْمَنِيعِ، تَمَّ فَتْحُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ النَّطَاءُ وَالشُّقُ.

❖ فَتَحَ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنْ خَيْبَرَ (حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ):

ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّطْرِ الثَّانِي وَهِيَ حُصُونُ الْكُتَيْبَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْقُمُوصُ، وَالْوَطِيحُ، وَالسَّلَالِمُ، فَتَحَصَّنَ الْيَهُودُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي هَلْ جَرَى هُنَاكَ قِتَالٌ فِي أَيِّ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَمْ لَا؟

فَسَيَّاقُ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢) صَرِيحٌ فِي جَرَيَانِ الْقِتَالِ لِفَتْحِ حِصْنِ الْقُمُوصِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ هَذَا الْحِصْنَ تَمَّ فَتْحُهُ بِالْقِتَالِ فَقَطْ، وَمِنْهُ سُبَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُمَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ هُنَاكَ مُفَاوَضَاتٌ لِلِاسْتِسْلَامِ.

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٢٥/٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٦٥ - ٣٦٦).

أَمَّا الْوَاقِدِيُّ^(١)، فَيُصَرِّحُ تَمَامَ التَّضْرِيحِ أَنَّ قِلَاعَ هَذَا الشَّطْرِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا أُخِذَتْ بَعْدَ الْمُفَاوِضَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْمُفَاوِضَةُ قَدْ جَرَتْ لِاسْتِثْلَامِ حِصْنِ الْقَمُوصِ بَعْدَ إِدَارَةِ الْقِتَالِ، وَأَمَّا الْحِصْنَانِ الْآخَرَانِ فَقَدْ سُلِّمَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَمَا قِتَالٍ.

وَمَهْمَا كَانَ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ، فَرَضَ عَلَى أَهْلِهَا أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَدَامَ الْحِصَارُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالْيَهُودُ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ، حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِمُ الْمِنْجَنِيْقَ، فَلَمَّا أُيقِنُوا بِالْهَلَكَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّلْحَ^(٢).

❁ مُفَاوِضَاتُ أَهْلِ خَيْبَرَ وَمُصَالَحَتُهُمْ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ^(٣).

فَأَرْسَلَ كِنَانَةَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ فَأَكْلُمُكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَنَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّالِي:

- ١ - حَقْنُ دِمَاءِ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ.
- ٢ - تَرْكُ الذَّرِيَّةِ لَهُمْ.
- ٣ - يَخْرُجُ الْيَهُودُ مِنْ خَيْبَرَ بِذَرَارِيهِمْ.
- ٤ - يُخْلَوْنَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ،

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٢٥/٤).

(٢) انظر: الرحيق المختوم، للشيخ صفى الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب التبكير والغسل بالصباح، رقم الحديث (٩٤٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٩٤٠).

وَعَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ - أَيِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - وَالْكُرَاعِ^(١) وَالْحَلَقَةِ^(٢)،
وَعَلَى الْبَزِّ^(٣) إِلَّا ثَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ.

٥ - أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا^(٤).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَرِئْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا»، فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَمَّ تَسْلِيمُ الْحُصُونِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ^(٥).

✽ سُؤَالُ الْيَهُودِ الْبَقَاءَ بِخَيْبَرَ:

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَ خَيْبَرَ مِنْ أَرْضِهِمْ كَمَا صَالَحُوهُ، سَأَلُوهُ أَنْ يَقْرَهُهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، فَتَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْمَرُ لَهَا.

وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ^(٦).

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) الْكُرَاع: بضم الكاف: اسم لجميع الخيل. انظر: النهاية (١٤٣/٤).

(٢) الْحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام: السلاح. انظر: النهاية (٤١٠/١).

(٣) الْبَزُّ: بفتح الباء متاع البيت من الثياب خاصة. انظر: لسان العرب (٣٩٨/١).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٦)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٩٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٩٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٢٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: ... وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا - أَيَّ: عَلَى مَزَارِعِ خَيْبَرَ - وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ^(١).

ثُمَّ قَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرَؤُهُ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا^(٢) - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَيَّاتِي زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا.

✽ قَتْلُ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ:

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ فَقَدْ غَيَّبَ ابْنَا أَبِي الْحَقِيقِ مَسْكَ^(٣) فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَكَانَ قَدْ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَانَ احْتِمَلُهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ.

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... فَغَيَّبُوا مَسْكَ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، وَكَانَ احْتِمَلُهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم، رقم الحديث (٣١٥٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمار والزرع، رقم الحديث (١٥٥١) (١) (٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٣٦٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩٩).

(٣) الْمَسْكُ: بفتح الميم وسكون السين: هو الجِلْد. انظر: النهاية (٤/٢٨٣).

قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، أَحَدَهُمَا وَهُوَ: كِنَانَةُ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ ﷺ^(١).

❁ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ:

ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَمَهُمْ مَنْ حَضَرَهَا^(٢).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا... فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ

(١) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، باب الزجر عن المخابرة والمزارعة، رقم الحديث (٥١٩٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث (٣٠٠٦)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٠/٤)، وابن إسحاق في السيرة (٣٦٦/٣)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٨/٨): إسناده رجاله ثقات.

(٢) ثبت في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب (١٥) أن جابر بن عبد الله ﷺ لم يشهد خيبر، وأعطاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الغنائم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث (٣٠١٠)، وأورده الحافظ في الفتح (٣٢٣/٦) وحسن إسناده.

الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِهِ»: وَهَذَا لِأَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنْوَةً، وَشَطْرُهَا صَلْحًا، فَقَسَمَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْغَانِمِينَ، وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صَلْحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ، وَلِفَارِسِهِ سَهْمًا، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمًا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ^(٤).

❖ رَضَخُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ:

وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ، فَرَضَخَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث (٣٠١٢).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٤٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، رقم الحديث (٤٤١٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١١٦٣).

(٥) الرَضَخُ: العَطِيَّةُ القليلة. انظر: النهاية (٢٠٨/٢).

مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُسْهِم لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ - فَتُداوِي الْجَرْحَى، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً... فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي، فَأَعْطَانِيهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا^(٢).

✽ رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ^(٣):

وَلَمَّا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ

= قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٦٠): وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وفيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

(١) قال السندي في شرح المسند (١٣/٥٨): خُرُثِيُّ الْمَتَاعِ: بضم الخاء وسكون الراء: هو أثاث البيت. والخبر أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد؟ رقم الحديث (١٦٤١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧١٣٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم الحديث (٣١٣).

قلت: ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٢) (١٣٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْضَخُ لِمَنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِغَزْوَةِ خَيْبَرَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٦٨): الْمَنِيحَةُ: بفتح الميم وكسر النون بوزن عظيمة، وهي في الأصل العطية.

الَّتِي مَنَحُوهُمْ إِيَّاهَا لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ؛ يَعْنِي: شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ...، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ - مِنْ ثِمَارِهَا - ^(١).

✽ اسْتِغْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَقَدْ اسْتَعْنَى الْمُسْلِمُونَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبُعُ مِنَ الثَّمَرِ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيُّ: لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ فَتْحِهَا فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ ^(٤).

✽ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم الحديث (٢٦٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم الحديث (١٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٣).

(٣) المرجع السابق، رقم الحديث (٤٢٤٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/ ٢٨٠).

الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ، وَكَذَا لَا تَبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ^(٢).

✽ أَمَّا الطَّعَامُ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعَامِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ حَاجَتَهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقَسَمَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٤).

✽ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى:

وَاسْتُشْهِدَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَعْرَابِيٌّ، وَقَصَّتُهُ فِي ذَلِكَ عَجِيبَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ آمَنَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢١٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم الحديث (٢٧٠٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١١٨٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٢).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ؟ فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ، وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا فَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»^(٢).

❁ قِصَّةُ الْأَشْجَعِيِّ:

وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعِ مَاتَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ غَلَّ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَشْجَعِ تُوْفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(٤).

(١) الظَّهْر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. انظر: النهاية (١٥١/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر شداد بن الھاد ؓ، رقم الحديث (٦٥٨٦)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، کتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء، رقم الحديث (٢٠٩١).

(٣) الغُلُولُ: بضم الغين واللام: هو السرقة من الغنمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣٤١/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٠٣١)، والحاكم في المستدرک، =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْغُلُولِ وَكَثِيرِهِ^(١).

❀ قُدُومُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدِمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا فَتَحَهَا ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَفَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ فَرِحَ فَرَحًا عَظِيمًا، وَقَبَّلَ جَعْفَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ قَوْلَتُهُ الْمَشْهُورَةُ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أُسْرُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ»^(٢).

❀ قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ:

وَقَدِمَ مَعَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ^(٣) - أَنَا وَأَخَوَانِ

= كتاب الجنائز، باب إذا استهلَّ الصبي وركَّ وصُلِّيَ عليه، رقم الحديث (١٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٧٨).

(١) انظر: فتح الباري (٦/٣٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، باب هجرة عثمان مع رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الحبشة، رقم الحديث (٤٣٠٨) (١٢٣٦) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: مرسل، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في القبة ما بين العينين، رقم الحديث (٥٢٢٠)، وهو مرسل، وذكر الألباني رحمته الله طرق هذا الحديث وشواهده وحسنه في تعليقه على فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمته الله (ص ٣٥٠)، وصححه في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٦٥٧).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٦٦): وَإِنَّمَا تَأَخَّرُوا هَذِهِ الْمُدَّةَ إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ =

لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ^(١)، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ^(٢)، -، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ^(٣)، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ^(٤)، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ^(٥)، قَسَمَ

= - أي: خبر هجرته ﷺ إلى المدينة -، وإما لِعِلْمِهِمْ بما كان المسلمون فيه من الْمُحَارَبَةِ مع الكفار، فلما بلغتهم الْمُهَادَنَةُ آمَنُوا وطلبوا الوصول إليه، وقد روى ابن حبان في صحيحه بسند صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث (٧١٩٤)، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: خرجنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في البحر حتى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِي فِي خَمْسِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةَ مِنْ عَكٍّ، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِمَكَّةَ فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْهُدْنَةِ - هَدَنَةِ الْحَدِيثِ -.

- (١) قال الحافظ في الفتح (٢٦٦/٨): أَبُو بُرْدَةَ: بضم الباء، واسمه عامر.
 - (٢) قال الحافظ في الفتح (٢٦٦/٨): أَبُو رُهْمٍ: بضم الراء وسكون الهاء واسمه: مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال.
 - (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٧/٧): كَأَنَّ الرِّيحَ هَاجَتْ عَلَيْهِمْ فَمَا مَلَكُوا أَمْرَهُمْ حَتَّى أَوْصَلَتْهُمْ بِلَادُ الْحَبَشَةِ.
 - (٤) وقع في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح على شرط البخاري، رقم الحديث (٢٩١٢): أَنَّهُمْ قَدِمُوا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ أَيَّامٍ.
 - (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧١/٨): وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا الْحَضَرِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٣٤) وَلَفْظُهُ: افْتَتَحَنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنَّمَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ - أي: البساتين -.
- ويجمع بين هذا وبين الْحَضَرِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرْضَاءٍ أَحَدٍ مِنَ الْعَانِيَيْنِ إِلَّا لِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ، وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا عَنْ طَيْبِ خَوَاطِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَلَفْظُهُ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَغْنَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرٌ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً^(٢).

فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مُنْكَرُ الْمَثْنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لَهُمْ، وَهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا خَيْرٌ.

✽ فَضَائِلُ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا أَقْوَامٍ^(٣)، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ»^(٤)، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ رقم الحديث (٣١٣٦)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، رقم الحديث (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٩١١).

(٣) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية ابن حبان: «قوم».

(٤) قال السندي في شرح المسند (١٠٦/٧): أي: قلوبهم أسرع إلى قبول الحق، ولذلك آمنوا، وهاجروا إليه بلا سبق محاربة.

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّهٗ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ
فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ الْمُصَافَحَةُ^(١).

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْعَرِيُّونَ فِي النَّاسِ
كَصُرَّةٍ فِيهَا مِسْكٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٣) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ
عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي
إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَضِيلَةُ عَظِيمَةُ لِلْأَشْعَرِيِّينَ قَبِيلَةَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - وَفِيهِ: تَحْدِيثُ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ.

٣ - وَفِيهِ: جَوَازُ هِبَةِ الْمَجْهُولِ.

٤ - وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠٢٦)، (١٢٥٨٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٩٣).

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١٦٨/١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٧/٥): أَرْمَلُوا: أَي: فَنِيَ زَادُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ مِنَ الْقَلَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشَّرْكَاءِ، بَابُ الشَّرْكَاءِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٠).

٥ - وفيه: استَحْبَابُ خَلْطِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوسَى»، وَأَوْمَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ^(٤)، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ^(٥)».

✽ فَضْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: ... وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -:

(١) انظر: فتح الباري (٤٢٧/٥).

(٢) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: النهاية (٨٢/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، رقم الحديث (٣٢٧٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٨/٨): فِيهِ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ مُسْتَحْسِنٌ لَكِنْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَأَمِنْ مِنَ الرِّيَاءِ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رحمهم الله، رقم الحديث (٢٤٩٩).

سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(١)، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟

قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَعَضِبْتُ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيعُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ لَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِجَالًا يَفْخَرُونَ عَلَيْنَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكُمْ هَجْرَتَانِ، هَاجَرْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ

(١) عُمَيْسٍ: بضم العين، وأسماء هذه ﷺ زوجة جعفر بن أبي طالب ﷺ، فلما قُتل عنها في مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس...، رقم الحديث (٢٥٠٢) (٢٥٠٣).

هَاجَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا^(٢) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

✽ مَشَاهِدُ رَأَاهَا مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ فِي الْحَبَشَةِ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ».

قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً^(٤) مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٨٩/٨)، وأورده الحافظ في الفتح (٢٦٧/٨) وصححه إسناده.

(٢) أَرْسَالًا: بفتح الهمزة: أي: أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضًا، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين. انظر: النهاية (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٠) (٤٢٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، رقم الحديث (٢٥٠٢) (٢٥٠٣).

(٤) الْقُلَّة: بضم القاف الحُبُّ العظيم، سُمِّيَتْ قُلَّةً لأنها تُقَلُّ: أي: ترفع وتحمل. انظر: النهاية (٩١/٤).

«صَدَقْتُ صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ:

«إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

- ١ - جَوَازُ حِكَايَةِ مَا يُشَاهِدُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَجَائِبِ.
- ٢ - وَجُوبُ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْعَالَمِ بِهِ.
- ٣ - وَفِيهِ: ذَمُّ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ.
- ٤ - وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ.
- ٥ - وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سِوَاءَ كَانَ بِجَنْبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ^(٣).

✽ قَدُومُ وَفْدِ دَوْسٍ:

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرَ الدَّوْسِيُّونَ، فِيهِمْ: الطُّفَيْلُ بْنُ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٠١٠) - وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الإخبار عما يجب على المرء من معونة الضعفاء، رقم الحديث (٥٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية...، رقم الحديث (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم الحديث (٥٢٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٨٨/٢).

عَمِرُو الدَّوْسِيُّ رضي الله عنه، - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الطُّفَيْلَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَّةَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَدْعُو دَوْسًا، فَلَمْ يَزَلِ الطُّفَيْلُ بِأَرْضِ دَوْسٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَضَى بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْخَنْدَقُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، حَتَّى نَزَلَ الْمَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بَيْتًا مِنْ دَوْسٍ، فِيهِمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَزْيَهٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عِرَاكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿كَهَيْصَ ۝﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا^(٢) عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
قَالَ: وَأَبَقَ^(٣) مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٥٥٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٥٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٧/٥): عَنَائِهَا: بَفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَي: تَعْبَاهَا.

(٣) أَبَقَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ: هَرَبَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٩/١).

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ».

فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ^(١).

❀ قِصَّةُ الَّذِي قَطَعَ بَرَا جِمَهُ^(٢):

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٤) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَا جِمَهُ، فَشَخَبَتْ^(٥) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟

قَالَ: غَفَرَ لِي لِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ الطُّفَيْلُ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ.

فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ»^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، رقم الحديث (٢٥٣٠) (٢٥٣١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٨٤٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١٣/٢): البراجم بفتح الباء: هي مفاصل الأصابع.

(٣) اجْتَوَوْا المدينة: أي: أصابهم الجوى، وهو المَرَضُ وداء الجوف إذا تطاول. انظر: النهاية (٣٠٧/١).

(٤) الْمَشَاقِصُ: بفتح الميم والشين، وهي جمع مُشَقَّصٍ: بكسر الميم، وفتح القاف: هي نُصْلُ السهم. انظر: النهاية (٤٣٨/٢).

(٥) الشَّخَبُ: السَّيْلَانُ؛ أي: سال دمه. انظر: النهاية (٤٠٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث (١١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٩٨١).

أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقَطَّعُ لَهُ بِالنَّارِ؛ بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُوهِمِ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ هَذَا عُقُوبَ فِي يَدَيْهِ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْمُنْتَجِرِ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ^(٢) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَاً^(٣) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَاكَ مُشْرِكًا، وَهَذَا مُؤْمِنٌ.

الثَّانِي: قَدْ يَكُونُ ذَاكَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَهَذَا غَيْرُ عَالِمٍ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: قَدْ يَكُونُ ذَاكَ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا بَلْ مُخْطِئًا.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/٢).

(٢) الْحَزُّ: الْقَطْعُ. انظر: النهاية (٣٦٣/١).

(٣) فَمَا رَقَاً الدَّمُ: أَي: فَمَا سَكَنَ وَمَا انْقَطَعَ. انظر: النهاية (٢٢٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٤٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١١٣).

الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ أَرَادَ ذَاكَ بِصَنِيعِهِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: قَدْ يَكُونُ ذَاكَ قَلِيلُ الْحَسَنَاتِ، فَلَمْ تُقَاوِمِ كِبَرَ ذَنْبِهِ الْمَذْكُورِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَثِيرُ الْحَسَنَاتِ، فَقَاوَمَتِ الذَّنْبَ، فَلَمْ يَلِجِ النَّارَ بَلْ غَفَرَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَبْقَى الشَّيْنُ فِي يَدِهِ فَقَطْ، وَحَسُنَتْ هَيْئَةُ سَائِرِهِ، فَدَعَا لَهُ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَلِيْدِيهِ فَاغْفِرْ»؛ أَيُّ: فَأَصْلِحْ مِنْهَا مَا كَانَ فَاسِدًا.

وَالْمُحَقِّقُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ اسْتَجَابَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي صَاحِبِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

❀ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ذَكَرْنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بِنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُبَيْتٌ مِنْ حِصْنِ الْقُمُوصِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ يَهُودُ عَلَى الصُّلْحِ، وَكَانَتْ زَوْجَةً كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَقَدْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَدْرِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعِ السَّبَايَا، جَاءَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ ﷺ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِدِحْيَةَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

وَعَرَضَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ

عَتَاقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ خَرَجَ بِصَفِيَّةَ مَعَهُ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ^(٢) حَلَّتْ^(٣)، فَدَفَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا^(٤) وَتُهَيِّئُهَا لَهُ، وَأَهْدَتْهَا^(٥) لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا بِهَا^(٦).

✽ رُؤْيَا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي وَجْهِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» قَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرٍ^(٧) ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمْنِينَ مَلِكٌ يَثْرَبُ؟

قَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ ﷺ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلَبٌ^(٨) عَلَيَّ الْعَرَبِ

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر من الفخذ، رقم الحديث (٣٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٣٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٩٢).

(٢) الصَّهْبَاءُ: موضع قريب من خيبر. انظر: النهاية (٥٨/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٩/٨): حَلَّتْ: بفتح الحاء وتشديد اللام: أي: طهرت من الحيض.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٩): تُصَنِّعُهَا: أي: لتحسين القيام بها وتزيينها له عليه الصلاة والسلام.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤/٢): أَهْدَتْهَا: أي: رَفَّتْهَا.

(٦) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٣٦٥).

(٧) الحجر: الحِضْن. انظر: النهاية (٣٣٠/١).

(٨) أَلَبٌ: بفتح الهمزة، وتشديد اللام: أي: جمع. انظر: النهاية (٦١/١).

وَفَعَلَ وَفَعَلَ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي^(١).

✽ وَلِيْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا^(٢)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ^(٣) فَحَاسُوا حَيْسًا^(٤)، فَكَانَتْ وَلِيْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ: أَوْلَمَ عَلَيْهَا حَيْسًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَوْلَمَ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالسَّمْنَ وَالْأَقِطَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ - أَيِ: التَّمْرَ وَالسَّمْنَ وَالْأَقِطَ - مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْسِ^(٦).

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ

(١) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، باب الزجر عن المخاربة والمزارعة، رقم الحديث (٥١٩٩) وإسناده صحيح.

(٢) النَّطْعُ: بكسر النون: هو بساط من جلد. انظر: لسان العرب (١٨٦/١٤).

(٣) الْأَقِطُ: بفتح الهمزة: هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ. انظر: النهاية (٥٩/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤/٢): الْحَيْسُ: بفتح الحاء: خَلِيطُ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ.

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم الحديث

(٣٧١)، وأخرجه في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث (٥١٦٩)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، رقم

الحديث (١٣٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٩٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٩٦/١٠).

مَا مَلَكَت يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأُ^(١) لَهَا خَلْفُهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ، أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ مِنْهَا لِتَرْكَبَ عَلَيْهَا^(٢)، فَأَجَلَّتْ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَضَعَ رِجْلَهَا عَلَى فِخْذِهِ، فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا عَلَى فِخْذِهِ وَرَكِبَتْ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي^(٥) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ﷺ^(٦).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ، بَاتَ أَبُو أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ، وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، وَكُنْتُ قَتَلْتُ أَبَاهَا وَأَخَاهَا وَزَوَّجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ خَيْرًا^(٧).

(١) وطأ: بتشديد الطاء: أي: مهّد وذلّل. انظر: النهاية (١٧٥/٥).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢١١) (٤٢١٢) (٤٢١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٣٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٩٢).

(٣) أجلّت: أي: عظمت. انظر: النهاية (٢٧٨/١).

(٤) هذ الرواية وقعت في مغازي أبو الأسود عن عروة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٨/٢٥٩).

(٥) التحوية: أن يُدير كِسَاءً حول سِنَام البعير ثم يركبه، لِيَحْفَظَ رَاكِبَهَا مِنَ السُّقُوط وَيُسْتَرِيحَ بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٤٤٧/١)، فتح الباري (٦٩٥/١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦١٦).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب ذكر أم المؤمنين صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٦٨٦٥)، وابن سعد في طبقاته (٣٠٨/٨).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَلَهُ شُوَيْهَدٌ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ^(١).

✽ غَيْرَةُ^(٢) نِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ:

وَلَمَّا قَدِمَتْ صَفِيَّةُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ فِي أُذُنَيْهَا خُرْصَةٌ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ، فَوَهَبَتْ لِفَاطِمَةَ مِنْهُ، وَلِنِسَاءٍ مَعَهَا^(٤).

✽ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ صَفِيَّةَ ﷺ، وَوَفَاتُهَا:

وَكَانَتْ صَفِيَّةُ ﷺ شَرِيفَةً عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَدِينٍ وَحِلْمٍ، وَوَقَارٍ، حَتَّى أَنَّ أَزْوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ أَخَذَتْهُنَّ الْغَيْرَةُ مِنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٢).

شاهده الذي ذكره الإمام الذهبي أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٨/٢).

(٢) قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٠١/١٠): الْغَيْرَةُ: بفتح الغين وسكون الياء، مشتقة من تَغَيَّرَ القلب وهَيَّجَانَ الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص.
(٣) الْخُرْصُ: بضم الخاء وكسرهما: الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ حَلَى الْأُذُنِ. انظر: النهاية (٢٢/٢).

(٤) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣٠٩/٨) ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، رقم الحديث (٣٥٦٨)، وأورده الحافظ في الفتح (٤٢١/٥)، وحسن إسناده.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»^(١)؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ نَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَنِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ لِحَفْصَةَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»^(٢).

وَكَانَ عُمُرُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَتُوفِّيَتْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ^(٣).

❀ أَمْرُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ:

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ - امْرَأَةُ سَلَامَ بْنِ مِشْكَمٍ، وَأَخْتُ مَرْحَبٍ - شَاةً مَضْلِيَّةً^(٤)، وَقَدْ سَأَلَتْ: أَيُّ غُضُوٍّ مِنَ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ؟

فَقِيلَ لَهَا: الذَّرَاعُ، فَأَكْثَرَتْ فِيهَا السُّمَّ، ثُمَّ سَمَّتْ سَائِرَ الشَّاةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ مِنْهَا الذَّرَاعَ فَلَاكَ مِنْهَا مُضْغَةً، فَلَمْ يُسْغَهَا، وَبَسَطَ أَصْحَابُهُ أَيْدِيَهُمْ، فِيهِمْ: بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَشْرُ

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية ابن حبان قال ﷺ: «ما يُبْكِيكَ»؟

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر تعظيم النبي ﷺ صفيه، رقم الحديث (٧٢١١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٧)، وفتح الباري (٤/ ٨١٤).

(٤) مصلية: مَشْوِيَّة. انظر: النهاية (٣/ ٤٧).

فَأَسَاغَهَا^(١)، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعَظْمَ لِيُخْبِرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ الذَّرَاعَ فَاثْتَهَشَ^(٣) مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ بِشُرِّ بْنِ الْبَرَاءِ عَظْمًا فَاثْتَهَشَ مِنْهُ، فَلَمَّا اسْتَرَطَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَتَهُ اسْتَرَطَ بِشُرِّ مَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ هَذِهِ الذَّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَقَالَ بِشُرُّ بْنُ الْبَرَاءِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي أَكْلَتِي الَّتِي أَكَلْتُ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَلْفَظَهَا إِلَّا أَنِّي أَعْظَمْتُ أَنْ أَنْغَصَكَ^(٥) طَعَامَكَ، فَلَمَّا أَكَلْتُ مَا فِي فَيْكِ، لَمْ أَرْغَبُ بِنَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اسْتَرَطْتُهَا، وَفِيهَا بَغْيٌ^(٦).

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ، فَجِئَ بِهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ^(٧)؟

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ^(٨).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ^(٩).

(١) سَاغَ الطَّعَامُ: نَزَلَ فِي الْحَلْق. انظر: لسان العرب (٤٣٢/٦).

(٢) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٣٦٧/٣) بدون سند.

(٣) نَهَشَ يَنْهَشُ: تَنَاوَلَ الشَّيْءَ بِفَمِهِ. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٤).

(٤) اسْتَرَطَ: ابْتَلَعَ. انظر: لسان العرب (٢٤٠/٦).

(٥) نَغَصَ: لَمْ يَتِمَّ لَهُ هَنَاءَتُهُ، وَالنَّغَصُ: كَدَرُ الْعَيْشِ. انظر: لسان العرب (٢١٩/١٤).

(٦) أخرج ذلك: ابن سعد في طبقاته (٣٥١/٢).

(٧) هذه رواية مسلم في صحيحه، وفي رواية الحاكم في المستدرک قال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ لَأَيِّ شَيْءٍ سَمَمْتَنِي».

(٨) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، رقم الحديث (٢١٩٠).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٨٤).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»^(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجَمَعُوا لَهُ،... فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ ﷺ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»

قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٣).

وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَعَفَا عَنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَكْلَتِهِ الَّتِي أَكَلَ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ قِصَاصًا، بِقَتْلِهَا لِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، رقم الحديث (٢١٩٠).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، رقم الحديث (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٧٧٧)، وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون هل يُعفى عنهم؟ رقم الحديث (٣١٦٩).

(٤) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب حكاية يهودية سمت =

❖ أَثَرُ السُّمِّ الَّذِي أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ الْأَلَمُ مِنْ هَذَا السُّمِّ بَيْنَ فِتْرَةٍ وَأُخْرَى، فَكَانَ يَحْتَجِمُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - أَيٍّ: مِنْ أَلَمِ السُّمِّ - احْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - أَيٍّ: مِنْ أَلَمِ ذَلِكَ السُّمِّ فَاحْتَجَمَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةِ أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْغَيْبِ.
- ٢ - تَكْلِيمُ الْجَمَادِ لَهُ ﷺ.
- ٣ - وَفِيهِ: مُعَانَدَةُ الْيَهُودِ لِإِعْتِرَافِهِمْ بِصِدْقِهِ ﷺ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ دَسِيسَةِ السُّمِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَانَدُوهُ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبِهِ.
- ٤ - وَفِيهِ: قَتْلُ مَنْ قَتَلَ بِالسُّمِّ قِصَاصًا.
- ٥ - وَفِيهِ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ - كَالسُّمُومِ وَغَيْرِهَا - لَا تُؤَثِّرُ بِذَوَاتِهَا؛ بَلْ

= النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ. قَالَ الشُّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٨٣/٤): وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قَتَلَهَا بِبَشَرٍ قِصَاصًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٨٤).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣٥٤٧).

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

❖ انْقِطَاعُ أَبْهَرِ^(٢) الرَّسُولِ ﷺ:

وَقَدْ بَلَغَ أَثَرُ هَذَا السُّمِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنْهُ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْبَرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(٤).

❖ اسْتِشْهَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ هَذَا السُّمِّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ قَتْلًا^(٥)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا،

(١) انظر: فتح الباري (١١/٤١٤).

(٢) الْأَبْهَرُ: هُوَ عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ مُوَصَّلٌ بِالْقَلْبِ فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاةٌ. انظر: النهاية (١/٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٩٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ بَشَرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠١٩).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (٣/٢٤٧): وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ =

وَجَعَلَهُ شَهِيدًا^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ بَقِيَ أَثَرُهَا - أَيِ: أَثَرُ السُّمِّ - مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ، ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا^(٢).

✽ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

بَلَغَ عَدَدُ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِضْعَةَ^(٣) عَشَرَ رَجُلًا، أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَسْلَمَ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ الرَّاعِي، وَوَاحِدٌ مِنْ الْأَنْصَارِ.

وَبَلَغَ عَدَدُ قَتَلَى الْيَهُودِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ نَفَرٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ كَانَتْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَمَرْحَبٌ^(٤).

✽ قَدُومُ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ مِنْ نَجْدٍ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى خَيْبَرَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، فَسَأَلَ أَبَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ^(٥).

= المائدة آية (٦٧) ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ إِذْ يَكْفِي فِيهِ الْعِصْمَةُ عَنِ الْقَتْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِيهِ، وَقَدْ عُصِمَ مِنْهُ ﷺ بِلا ريب.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٧)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، بَابُ اتِّخَاذِهِ اللَّهُ نَبِيًّا وَاتِّخَاذِهِ شَهِيدًا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٥٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١١٣/٤).

(٣) الْبِضْعُ فِي الْعَدَدِ: بِكسر الباء: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعِ. انظر: النهاية (١٣٣/١).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣٧٣/٣)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٣٠٣/٢).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَمْ أَعْرِفَ حَالَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ إِلَى نَجْدٍ لِإِرْهَابِ الْأَعْرَابِ هُنَاكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ غِرَّةَ^(١) الْمُسْلِمِينَ لِلْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْقِيَامِ بِالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ^(٢).

✽ أَمْرُ يَهُودِ فَدَكِ^(٣):

لَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، بَعَثَ مُحَيِّصَةَ^(٤) بَنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِجَالٍ مَعَهُ إِلَى يَهُودِ فَدَكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَالِحُونَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ فَدَكِ بِمِثْلِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

فَكَانَتْ فَدَكُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفِ^(٥) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ^(٦).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

= (٤٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم الحديث (٢٧٢٣).

(١) غِرَّة: بكسر الغين: العَفْلَةُ. انظر: النهاية (٣/٣١٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٧٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٣٢٣): فَدَكُ: بفتح الفاء والdal: بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤/٢٢٣): مُحَيِّصَةُ: بضم الميم وتشديد الياء المكسورة.

(٥) الْإِيجَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. انظر: النهاية (٥/١٣٧).

(٦) الْأَيْمُ: التي لا زَوْجَ لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. انظر: النهاية (١/٨٦).

لَهُ فَدَكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ... (١).

✽ حِصَارُ وَادِي الْقُرَى ^(٢) وَقِصَّةُ مِدْعَمٍ ^(٣):

ثُمَّ تَحَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَنَزَلَ بِهَا، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ لَهُ يُدْعَى: مِدْعَمًا أَهْدَاهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجَذَامِيُّ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَضَعُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ ^(٤)، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ ^(٦) عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ ^(٧)، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» ^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الأموال، رقم الحديث (٢٩٧٢).

(٢) وادي القرى: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انظر: معجم البلدان (٤٣٣/٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧١/٨): مِدْعَمٌ: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٢/٨): غَائِرٌ: بوزن فاعل: أي: لا يُدرى من رمى به.

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٧٠٧): قالوا: هنيئًا له الجنة.

(٦) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١١٥): لتلتهب.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٢/٨): الشراك: بكسر الشين وتخفيف الراء: هو سَيْرُ النعل على ظَهْرِ القدم.

(٨) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٣٤)، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والمغنم والزرع، رقم الحديث (٦٧٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث (١١٥).

قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلُولُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ»^(١) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

✽ تَعْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ:

ثُمَّ عَبَّأَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَصَفَّهُمْ، وَدَفَعَ لِيَوَاءَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَايَةَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَايَةَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَايَةَ إِلَى عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أُخْرِزُوا^(٤) أَمْوَالُهُمْ، وَحَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

فَرَفَضُوا ذَلِكَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ، فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَرَزَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ثَالِثٌ، فَخَرَجَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْضُرُ يَوْمَئِذٍ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا ذَلِكَ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ لِمَغِيبِهَا حَتَّى أُعْطُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَفَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنُوءًا، وَغَنَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْوَالُهُمْ، وَأَصَابُوا أَثَاثًا وَمَتَاعًا كَثِيرًا.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ هُنَاكَ، وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ، وَعَامَلَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا

(١) الشنار: بفتح الشين: العيب والعار. انظر: النهاية (٤٥٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٢٩).

(٣) عبأت الجيش: أي: رتبهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب. انظر: النهاية (١٥٣/٣).

(٤) يُقال: أحرزت الشيء: إذا حفظته وضممته إليك. انظر: النهاية (٣٥٢/١).

عَامِلَ عَلَيْهِ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

✽ أَمْرُ يَهُودِ تَيْمَاءَ:

وَلَمَّا بَلَغَ يَهُودُ تَيْمَاءَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَوَادِي الْقُرَى صَالِحُوهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَأَقَامُوا بِيَلَادِهِمْ، وَأَرْضُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ ^(٢).

✽ أَمْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَزَلَّ يَهُودُ خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ فِي مَزَارِعِهَا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ ^(٣) النَّخْلُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُخْرِصَ ^(٤) لَهُمْ، فَطَافَ فِي نَخْلِهِمْ، فَخَرَصَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ ^(٥)، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ^(٦).

(١) انظر: السيرة النبوية، للذهبي (٩٠/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٧٠/٤)، شرح المواهب (٣٠١/٣)، البداية والنهاية (٦٠٨/٤).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٧٠/٤)، شرح المواهب (٣٠٣/٣)، البداية والنهاية (٦٠٨/٤).

(٣) الصَّرم: بفتح الراء: قطع الثمر واجتثاثها من النخلة. انظر: النهاية (٢٥/٣).

(٤) خَرْصُ النخلة: إذا خَرَزَ ما عليها من الرطب تمرًا، فهو من الخَرْصِ: الظن؛ لأن الخَرْزَ إنما هو تقدير بظن. انظر: النهاية (٢٢/٢).

(٥) السُّحْتُ: الحرام، سمى الرشوة في الحكم سُحْتًا. انظر: النهاية (٣١١/٢).

(٦) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، باب الزجر عن المخابرة والمزارعة، =

وَقَدْ خَرَصَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَامًّا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمَّا قُتِلَ فِي يَوْمِ مُوتَةٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ جَبَّارَ بْنَ صَخْرِ رضي الله عنه ^(١)، وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢).

✽ عَدْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ:

وَزَلَّ يَهُودُ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَرِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَدَوْا عَلَى ابْنِ مُحَيِّصَةَ ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمْتِهِ» ^(٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟! قَالَ ﷺ: «فَتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟» ^(٥).

= رقم الحديث (٥١٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النحل والعنب، رقم الحديث (١٨٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المساقاة، رقم الحديث (٣٤١٠). وإسناده صحيح.

(١) هو: جَبَّارُ بْنُ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه شهد العقبة وبدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ابن ثنتين وستين سنة.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٣٨٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٣/١٤): مُحَيِّصَةُ: بضم الميم وتشديد الياء المكسورة.

(٤) الرُّمَّةُ: بضم الراء: قِطْعَةٌ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الْأَسِيرُ أَوِ الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ: أَي: يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شَدَّ بِهِ تَمْكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لئلا يهرب. انظر: النهاية (٢/٢٤٣).

(٥) الْقَسَامَةُ: بفتح القاف: اليمين، يُقْسِمُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَظْرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ =

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ أَخْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً».
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَسْتَخْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ.
 فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ^(٢) مِنْ جَهْدٍ^(٣) أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ
 مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ^(٤) وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٥) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ لَهُمْ:
 أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ
 لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ^(٦)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ -
 أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَقْتُولِ -، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ

= الموجودون خَمْسِينَ يَمِينًا، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ، ولا امرأة، ولا مجنونٌ، ولا عَبْدٌ، أو يُقْسِمُ بها المتهمون نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون اسْتَحَقُّوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر: النهاية (٥٥/٤).

- قلت: وقد فَصَّلَ ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٩/٥) أمر القسامة تفصيلاً جيداً، فراجعه.
 (١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٦٨٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وأورده الحافظ في الفتح (٢٢٥/١٤) وصحح إسناده.
 (٢) زاد البخاري ومسلم في صحيحيهما في رواية أخرى: وهي يومئذ صَلُحَ.
 (٣) الْجَهْدُ: بفتح الجيم: المشقة. انظر: النهاية (٣٠٨/١).
 (٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣١٧٣): فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَنْشَحُطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا.

- قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤/١٤): يَنْشَحُطُ: أَي: يَضْطَرِبُ فَيَتَمَرَّغُ فِي دَمِهِ.
 (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤/١٤): الْفَقِيرُ: بفتح الفاء ثم قاف مكسورة: أَي: حُفِيرَةٌ.
 (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٣/١٤): حُوَيْصَةُ: بضم الحاء وتشديد الياء المكسورة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ يَهُودُ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصة وَمُحيصة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: «أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي^(٢) مِنْهَا نَاقَةً^(٣).

✽ إِجْلَاءُ يَهُودِ خَيْبَرَ وَالْجَزِيرَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَمْ يَزَلْ يَهُودُ خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهَا عَلَى نِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْرَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ إِلَى أَنْ خَرَجَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَمْوَالٍ لَهُمْ بِخَيْبَرَ يَتَعَاهَدُونَهَا، فَلَمَّا قَدِمُوهَا تَفَرَّقُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَحْتَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُدِعَتْ^(٤) يَدَاهُ مِنْ مِرْفَقِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ، فَأَتِيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَمَّنْ صَنَعَ بِهِ هَذَا؟

فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ قَالَ: فَأُصْلِحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِهِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودٍ^(٥).

(١) ودَّاهُ: أي: أعطى ديتَه. انظر: النهاية (١٤٨/٥).

(٢) أصل الرُّكْضِ: الضرب بالرجل والإصابة بها. انظر: النهاية (٢٣٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم الحديث (٣١٧٣)، وأخرجه في كتاب الديات، باب القسامة، رقم الحديث (٦٨٩٨)، وأخرجه في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم الحديث (٧١٩٢)، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩) (١).

(٤) القُدْعُ: بالتحريك: هو زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. انظر: النهاية (٣٧٦/٣).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٠) وإسناده حسن.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ... فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، غَالَوْا ^(١) فِي الْمُسْلِمِينَ، وَغَشَوْهُمْ، وَرَمَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ ^(٢).

فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدَوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ ^(٣)، لَا نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْرٍ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ ^(٤).

فَلَمَّا أَجْمَعَ ^(٥) عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى إِجْلَائِهِمْ ^(٦) أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ^(٧) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ^(٨)؟

(١) الْعَوْلُ: الْخِيَانَةُ. انظر: لسان العرب (١٤٨/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥).

(٣) بَقَلْتُهُمْ ابْنُ مَحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، كَمَا تَقْدِمُ ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٠).

(٥) أَجْمَعَ: أَيُّ: عَزَمَ. لسان العرب (٣٥٨/٢).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): الْإِجْلَاءُ: الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَالِ وَالْوَطَنِ عَلَى وَجْهِ الْإِزْعَاجِ وَالْكَرَاهَةِ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): الْحُقَيْقُ مُصَغَّرٌ، وَهُوَ رَأْسُ يَهُودِ خَيْبَرَ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَئِيسُهُمْ.

(٨) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٩٩) فَقَالَ رَئِيسُهُمْ لِعُمَرَ رضي الله عنه: =

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ» ^(١) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ^(٢).

فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً ^(٣) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ^(٤).

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ ^(٥)، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا ^(٦) مِنْ أَقْتَابٍ ^(٧) وَجِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(٨).

= لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): قُلُوبُكَ: بفتح القاف وضم اللام والصاد: هي الناقة الصَّابرة على السير، وقيل: الشَّابَّة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): فِيهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ خَيْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيَّاتِ قَبْلَ وَقْعِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥) فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ - أَيِ: أَسْرَعْتَ فِي السَّيْرِ - رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): هُزَيْلَةً: بضم الهاء تصغير الهزل: وهو ضد الجد.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ «إِذَا شَتَّ أَخْرَجْتَكَ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٩).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٠/٥): تَيْمَاءَ: بفتح التاء وسكون الياء، وَأَرِيحَاءَ: بفتح الهمزة وكسر الراء: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

(٦) الْعَرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ، بفتح العين وسكون الراء: هو المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. انظر: لسان العرب (١٤٠/٩).

(٧) الْأَقْتَابُ: جَمْعُ قَتَبٍ: وَهُوَ الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ. انظر: لسان العرب (٢٨/١١).

(٨) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ =

❖ تَخْيِيرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَخَيْرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَئِذٍ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِنَّ؟
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِنَّ: مِائَةَ وَسْقٍ ^(١)، وَثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ^(٢).

❖ إِجْلَاءُ يَهُودِ فَدَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ:

وَأَجَلَى كَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَهُودَ فَدَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ أَيْضًا مِنْ الْحِجَازِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوَادِي الْقَرْيَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ لَا مِنْ الْحِجَازِ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الَّذِي يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا - أَيُّ:

= أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٨)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ «إِذَا شَتَّ أَخْرَجْتُكَ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٦).

(١) الْوَسْقُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السَّيْنِ: سِتُّونَ صَاعًا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٦١/٥).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٢٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٢)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٨٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣٢).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٣٦٨).

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - الْحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَا وَالَاهَا، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمْنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ دُخُولُهُمْ لِلتَّجَارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً^(١).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنِعَمًا فَعَلَ الْمُلْهُمُ الْمُحَدَّثُ^(٢)، فَإِنَّ الْحِجَازَ قُطْبُ الْإِسْلَامِ، وَقَلْبُهُ النَّابِضُ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَبْقَى الْقُطْبُ قَوِيًّا مُتَمَاسِكًا، وَالْقَلْبُ سَلِيمًا مِنْ عَوَامِلِ الضَّعْفِ وَالْفَسَادِ، كَيْ تَبْقَى الْأَطْرَافُ سَلِيمَةً قَوِيَّةً تُؤَدِّي وَظَائِفَهَا الْمَطْلُوبَةَ مَعَهَا، فَهَلْ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَبْطَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ مَنْ يُجْلِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ (فِلِسْطِينَ) كَمَا أُجْلُوا عَنْ الْبَلَدِ الطَّيِّبِ (الْمَدِينَةِ) وَالْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ (الْحِجَازِ)^(٣)؟

✽ الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَتْ مُدَّةُ غَيْبَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، وَفِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ حَدَّثَتْ أَحْدَاثٌ، مِنْهَا:

(١) انظر: فتح الباري (٢٨٤/٦).

(٢) الْمُحَدَّثُ: مفرد مُحَدَّثُونَ، بفتح الدال وتشديدها، ومعناها: الْمُلْهُمُ، والملهم هو الذي يُلْقَى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءُ فَيُخْبِرُ بِهِ فِرَاسَةً، وَهُوَ نَوْعٌ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ ﷻ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، مِثْلَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَهُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ. انظر: النهاية (٣٣٨/١).

روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ».

وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٤٢٢/٢)، للدكتور محمد أبو شهبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ:

كُلَّمَا أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبِعُوا»^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»^(٢)، وَهُوَ مَعَكُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ: وَأَنَا خَلْفَ ذَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»^(٣)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

قَالَ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

* الْحَادِثُ الثَّانِي: فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(٥) مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى^(٦) عَرَسَ^(٧)، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمَلْ»^(٨) لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ،

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٨٢/١٢): أربعوا: أرفقوا ولا تُجهّدوا أنفسكم.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري: «سَمِيعًا بَصِيرًا».

(٣) هو اسم أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٠٢)، وأخرجه في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، رقم الحديث (٦٣٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم الحديث (٢٧٠٤).

(٥) قَفَلَ: رجع. انظر: النهاية (٨٢/٤).

(٦) الْكَرَى: بفتح الكاف والراء: هو النوم. انظر: النهاية (١٤٧/٤).

(٧) التَّغْرِيسُ: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً لِلنَّوْمِ والاستراحة. انظر: النهاية (١٨٦/٣).

(٨) الْكَلَاءَةُ: الحِفْظُ والحِرَاسَةُ. انظر: النهاية (١٦٩/٤).

وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ^(١)، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظَا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتادوا»^(٢)، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]»^(٣).

قُلْتُ: قِصَّةُ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَدَثٌ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَمِنْهَا: فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كَمَا سَيَأْتِي.

* الْحَادِثُ الثَّلَاثُ: سُقُوطُ الرَّسُولِ ﷺ:

ثُمَّ أَكْمَلُوا طَرِيقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرِ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ، قَالَ: فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَعَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَعَتْ صَفِيَّةُ، فَاقْتَحَمَ^(٥) أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا

= ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية (٤٢): ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/١٥٥): أي: مستقبله بوجهه.

(٢) اقتاد البعير: جَرَّهُ خَلْفَهُ. انظر: النهاية (٤/١٠٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم الحديث (٥٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث (٦٨٠).

(٤) ضَرَعَ: أي: سقط عن ظهر الدابة. انظر: النهاية (٣/٢٣).

(٥) اقْتَحَمَ: رمى بِنَفْسِهِ من غير رُوِيَّة وثبت. انظر: النهاية (٤/١٧).

رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَضْرَرْتُ^(١)؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ الثُّوبَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا، فَرَكِبْنَا، ثُمَّ اكْتَفَفْنَا^(٢)، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ إِذَا سَقَطَتْ، أَوْ كَادَتْ تَسْقُطُ فَيُعِينُهَا عَلَى التَّخْلِصِ مِمَّا يُخْشَى عَلَيْهَا^(٤).

* الْحَادِثُ الرَّابِعُ: قِصَّةُ الْغُلَامَيْنِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا، فَقَالَ ﷺ: «خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَقَالَ: خِرْ لِي، قَالَ ﷺ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ»، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ لَهُ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَعْتَقَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ^(٥).

(١) أَضْرَرْتُ: أَي: هَلْ ضَرَّكَ شَيْءٌ.

(٢) اكْتَفَفْنَا: أَي: أَحْطَنَّا بِهِ مِنْ جَانِبِهِ. انظر: النهاية (١٧٨/٤).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، رقم الحديث (٥٩٦٨)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزوة، رقم الحديث (٣٠٨٥) (٣٠٨٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٩٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم الحديث (١٣٤٥) مختصرًا دون قصة سقوطه ﷺ.

(٤) انظر: فتح الباري (٦٠١/١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢١٥٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة، رقم الحديث (١٤٢٨).

❁ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا بَدَأَ^(١) لَهُ جَبَلٌ أُحْدٍ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «آيُونَ^(٢)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(٣).



(١) بَدَأَ: ظهر. انظر: النهاية (١٠٨/١).

(٢) الْأُيُوتُ: الرُّجُوع. انظر: النهاية (٧٩/١).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ: البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم الحديث (٥٤٢٥)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم الحديث (٣٠٨٥) (٣٠٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم الحديث (١٣٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٩٤٧).

قِصَّةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ ^(١) السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ قُرَيْشٍ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا عِنْدَ صَاحِبَتِي ^(٢)، وَمَالٌ مُتَفَرِّقٌ فِي تُجَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَذِنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ آتِيَ مَكَّةَ لِأَخْذِ مَالِي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي أَنْ أَقُولَ ^(٣)، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟

فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ^(٤).

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ وَجَدْتُ - بِشَنِيَةِ الْبَيْضَاءِ - رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَسْتَمِعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ، فَهُمْ يَتَحَسَّسُونَ ^(٥) الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/٢٩): عَلَاطُ: بكسر العين وتخفيف اللام.

(٢) صَاحِبَتِي: أي: زوجته.

(٣) أي: أن أكذب.

(٤) قال الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية (١/٤٥): قال بعض أصحابنا المتأخرين: إنه يجوز كَذِبُ الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حَقِّهِ، كما كذب الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ على المشركين حتى أخذ ماله من مَكَّةَ من المشركين من غير مَضَرَّةٍ لِحَقِّتِ بالمسلمين من ذلك الكذب.

(٥) تحسَّس الخبر: تطلَّبه وتبحَّثه. انظر: لسان العرب (٣/١٧٠).

ومنه قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام في سورة يوسف آية (٧٨): ﴿يَبْنِي أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ...﴾.

الرُّكْبَانُ^(١)، فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: الْحَجَّاجُ عِنْدَهُ وَاللَّهِ الْخَبْرُ - وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا بِإِسْلَامِي - أَخْبَرْنَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَسْرُكُمُ، فَأَطَافُوا بِهِ وَأَمْسَكُوا نَافَتَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِيهِ^(٢) يَا حَجَّاجُ، فَقَالَ لَهُمْ: هُزِمَ مُحَمَّدٌ هَزِيمَةً لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ قَتْلًا لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ، وَأَسِرَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ يَهُودُ خَيْبَرَ: لَا نَقْتُلُهُ حَتَّى نَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَقْتُلُوهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ بِمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ.

فَقَامُوا وَصَاحُوا بِمَكَّةَ، وَقَالُوا: قَدْ جَاءَكُمُ الْخَبْرُ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ إِنَّمَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ يُقَدَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ، فَيُقْتَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُمْ: أَعِينُونِي عَلَى جَمْعِ مَالِي بِمَكَّةَ، وَعَلَى غُرْمَائِي، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَ خَيْبَرَ، فَأَشْتَرِيَ مِنْ فُلٍّ^(٣) مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَنِي التُّجَّارُ إِلَى مَا هُنَالِكَ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَجَمَعُوا لِي مَالِي كَأَحْتِ جَمْعِ سَمْعَتْ بِهِ، وَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ فُلٍّ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا، وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَفَشَا^(٤) ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَانْقَمَعَ^(٥) مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

❖ مَوْقِفُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ:

وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَعَقِرَ^(٦) فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ

(١) الرُّكْبَانُ: بضم الراء المشددة: أصحاب الإبل. انظر: لسان العرب (٢٩٥/٥).

(٢) إِيهِ: هذه كلمة يُراد بها الاستزادة. انظر: النهاية (٨٧/١).

(٣) الْفُلُّ: القوم المنهزمون. انظر: النهاية (٤٢٥/٣).

(٤) فَشَا: أي: انتشر. انظر: النهاية (٤٠٣/٣).

(٥) انْقَمَعَ: أي: تغيب ودخل في بيته. انظر: النهاية (٩٥/٤).

(٦) الْعَقَرُ: أن تُسَلِّمَ الرجلَ قوائمه من الخوف، وقيل: هو أن يفجأه الروح فيدهش ولا يستطيع =

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قُثْمٌ، وَكَانَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِّي قُثْمٌ حَبِّي قُثْمٌ شَبِيهِ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِيِّ رَبِّ ذِي النَّعَمِ بِرَغَمِ أَنْفٍ مَنِ رَغَمِ^(١)
ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ، فَقَالَ: وَبِكَ، مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ لِآتِيَتِهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ، فَجَاءَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا، حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ.

فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ^(٢) بِهِ.

= أن يتقدم أو يتأخر. انظر: النهاية (٢٤٧/٣).

(١) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩٦/٢): ولم يزل العباس مشفقًا على النبي ﷺ، مُجِبًّا لَهُ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى، وَلَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ، بَحِيثٌ إِنَّهُ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ عَرَفَ، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَوَثَّقَ لَهُ مِنَ السَّبْعِينَ.

(٢) الشَّمْرِيُّ: الَّذِي يَمْضِي لَوَجْهِهِ. انظر: لسان العرب (١٩٠/٧).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهَا: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ.

فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ، لَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ، فَالْحَقِّي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْعَبَّاسُ ﷺ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ، وَقَدْ لَبِسَ حُلَّةَ لَهُ وَتَطَيَّبَ، وَأَخَذَ عَصَاهُ، فَطَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ هَذَا وَاللَّهُ التَّجَلُّدُ^(١) لِحَرِّ الْمُصِيبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: كَلَّا وَاللَّهِ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ خَيْرَ قَدْ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبَ.

فَرَدَّ اللَّهُ الْكَأَبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَأَبَةٍ أَوْ غِيْظٍ أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَلْبَثْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَنْ جَاءَهُمْ خَبَرُ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ^(٢).

(١) تَجَلَّدَ: بتشديد اللام؛ أي: أظهر الجلد، والجلد: القوة والشدة. انظر: لسان العرب (٢/٣٢٣).

(٢) أخرج قصة الحجاج بن علاط: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث (٤٥٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢١٣)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٧٥).

دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ زَوْجَتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ فِي أَنْتِظَارِهِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ مَعَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ بَلْ جَلَسَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، لِيُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا، وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقًا^(١) مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةٌ^(٢) الدَّارِ أَبْعَدَ مِنْهَا.

وَقَدْ هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ عَنْهَا وَهُمْ بِالْحَبَشَةِ^(٣).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» - بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧]، قَالَ: حِينَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ^(٤).

(١) ذكرنا فيما تقدم كم كان صداقها ﷺ.

(٢) نَائِي: بعيد. انظر: لسان العرب (٧/١٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٩).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٢٩٤).

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ مَوَدَّةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(١).

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَفِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُقَاتِلٌ نَظَرٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَبُو سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفَتْحِ بِلَا خِلَافٍ^(١).

وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٨٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٢).



تَحْقِيقُ دَعْوَى رِدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ

ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاعْتَنَقَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَقَدْ حَقَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَوْشَنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَنَشَرَتْ فِي مَجَلَّةِ الْبَيَانِ، وَسَاءَعَرِضُ كَلَامِ الشَّيْخِ كَامِلًا.

✽ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ:

اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَدْ تَنَصَّرَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ قَدْ هَاجَرَ إِلَيْهَا مَعَ زَوْجِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها؛ فَهَلْ ثَبَّتَ رِدَّتُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؟

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رحمته الله فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ اعْتَزَلَ عِبَادَةَ قُرَيْشٍ لِلْأَصْنَامِ، وَهُمْ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ! مَا قَوْمُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، لَقَدْ أَخْطَأُوا دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، مَا حَجَرٌ نَطِيفٌ بِهِ؛ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟! التَّمِسُوا لِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ! مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ.

فَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ يَلْتَمِسُونَ الْحَنِيفِيَّةَ، دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فَاسْتَحْكَمَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ... وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَأَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ حَتَّى أَسْلَمَ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مُسْلِمَةً، فَلَمَّا قَدِمَهَا تَنَصَّرَ، وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ،

حَتَّى هَلَكَ هُنَاكَ نَضْرَانِيًّا^(١).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ - حِينَ تَنْصَر - يَمُرُّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ هُنَاكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَيَقُولُ: فَقَّحْنَا^(٢) وَصَأْصَأْتُمْ^(٣)؛ أَي: أَبْصَرْنَا، وَأَنْتُمْ تَلْتَمِسُونَ الْبَصَرَ، وَلَمْ تُبْصِرُوا بَعْدُ^(٤).

وَشَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٥)، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَهِيَ طَبَقَةٌ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهَا لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْخَبَرُ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ تَنْصَر، قَالَ: فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ...^(٦)، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَنْصَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ زَيْنَبَ، أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ... فَمَاتَ عَنْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ تَنْصَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ^(٧).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) فقَّحنا: أي: أبصرنا رُشدنا، ولم تُبصروا. انظر: النهاية (٣/٤١٤).

(٣) صَأْصَأَ: أي: أبصرنا أمرنا، ولم تبصروا أمركم. انظر: النهاية (٣/٣).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٦٠). (٥) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٣٠).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٩/٩). (٧) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٣٠٢).

وَالْخَبَرُ هُنَا بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَرَوَى الْقِصَّةَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ زَوْجِي بِأَسْوَأِ صُورَةٍ وَأَشْوَهَمَا، فَفَزِعْتُ، فَقُلْتُ: تَغَيَّرْتَ وَاللَّهِ حَالُهُ! فَإِذَا هُوَ يَقُولُ حَيْثُ أَصْبَحَ: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ! إِنِّي نَظَرْتُ فِي الدِّينِ فَلَمْ أَرِ دِينًا خَيْرًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ دِنْتُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا خَيْرٌ لَكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ لَهُ، فَلَمْ يَحْفَلْ بِهَا^(١)، وَأَكَبَّ عَلَى الْخَمْرِ حَتَّى مَاتَ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي ذِكْرِ عَدَدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَتَنَصَّرَ، فَمَاتَ هُنَاكَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ^(٣).

وَشَيْخُ ابْنِ سَعْدٍ فِي الْخَبَرَيْنِ هُوَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: ثُمَّ افْتَتِنَ وَتَنَصَّرَ فَمَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَاثْبَتَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبَتْ أَنْ تَتَنَصَّرَ^(٤).

وَرَوَاهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، وَفِيهِ رُؤْيَا أُمِّ حَبِيبَةَ^(٥)؛ كَرَوَايَةِ ابْنِ

(١) لم يحفل بها: أي: لم يبالى بها. انظر: لسان العرب (٢٤٨/٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٩٣/٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أم حبیبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٦٨٣٤).

(٥) المرجع السابق، رقم الحديث (٦٨٣٧).

سَعْدٍ. وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلُّ مَا قَدِرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمًى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ^(٢).

قُلْتُ (الذَّهَبِيُّ): مَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ كَالْمُعْضَلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ، وَلَا يُسَوِّغُ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ لَأَوْضَحَهُ، وَلَمَّا عَجَزَ عَنْ وَضْهِهِ، وَمَنْ عَدَّ مُرْسَلَ الزُّهْرِيِّ كَمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ، نَعَمْ كَمُرْسَلِ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِ^(٣).

وَرَوَى الْخَبَرُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، فِي ذِكْرِ الْخَبَرِ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، وَفِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَبِيبَةَ: فَتَنَصَّرَ زَوْجُهَا، وَحَاوَلَهَا أَنْ تُتَابِعَهُ فَأَبَتْ، وَصَبَرَتْ عَلَى دِينِهَا، وَمَاتَ زَوْجُهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ^(٤).

وَالْخَبَرُ فَضْلًا عَنْ إِرْسَالِهِ؛ فَإِنَّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ مَثْرُوكٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ صَاحِبَ سَمٍّ وَنَسَبٍ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يُحَدِّثُ عَنْهُ^(٥).

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «تَارِيخِهِ»^(٦) عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَيْضًا.

(١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١١١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٨). (٣) انظر: المرجع السابق (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٢/٢١٣). (٥) انظر: لسان الميزان (٧/٢٧٠).

(٦) انظر: الكامل في التاريخ (٢/١٧١).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَضْرَانِيًّا، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهَا رَمْلَةٌ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ^(١).

وَالْخَبَرُ فِيهِ عِلَّتَانِ: الْإِرْسَالُ، وَضَعْفُ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَالْمَثْنُ هُنَا فِيهِ غَرَابَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ زَوَّجَهَا مِنْهُ، فَغَرِيبٌ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَحْبَتُهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ^(٢).

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ لَمْ يُتَرَجِّمْ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»، وَلَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ، وَلَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ.

وَفِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي «الِإِصَابَةِ»^(٣) لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ شَيْئًا، أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ قَالَ فِي «الِاسْتِيعَابِ»^(٤) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِمَّنْ هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَأَخُوهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ تَنَصَّرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَاتَ بِهَا نَضْرَانِيًّا، وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيْبَةَ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي تَرْجَمَةِ أُمِّ حَبِيْبَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ فِي «الِإِصَابَةِ»^(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَمَّا تَنَصَّرَ زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَارَقَهَا، فَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَسَبَقَتْ.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/٥٢٩).

(٤) انظر: الاستيعاب (٣/١٤).

(٦) انظر: الإصابة (٨/١٤٠).

(١) انظر: دلائل النبوة (٣/٤٦٠).

(٣) انظر: الإصابة (٤/٣١).

(٥) انظر: أسد الغابة (٢/٥٦٥).

وَفِي تَرْجَمَتَهَا فِي «التَّهْدِيبِ»^(١)، قَالَ: هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبْشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ، وَمَاتَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ هُنَاكَ، سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْوَاقِدِيُّ: أَخْبَرَنَا...، وَذَكَرَ رُؤْيَاَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرِدَّةَ زَوْجِهَا، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهِيَ مُنْكَرَةٌ^(٢).

وَلَمْ يُبَيِّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجْهَ النَّكَارَةِ.

✽ الرَّاجِعُ أَنَّ خَبَرَ الرَّدَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ:

وَمِمَّا يُرْجَحُ أَنَّ خَبَرَ رِدَّتِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ: أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي نِكَاحِهِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، زَوْجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَبْشَةَ، مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ^(٤).

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٧٣). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٠٦١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الوصية، باب ذكر إباحة وصية المرء وهو في =

فَلَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ نَصْرَانِيًّا، لَمَا أَوْصَى بِزَوْجَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَسُبُّ الْإِسْلَامَ - كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ الْمَغَازِي -.
مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ قِصَّةَ رِدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لَمْ تَثْبُتْ، لِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا:

١ - أَنَّهَا لَمْ تُرَوْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ، فَالْمَوْضُوعُ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، وَالْمُرْسَلُ جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِهِ) فِي مَسْأَلَةٍ كَهَذِهِ؛ فِيهَا الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ رضي الله عنهما بِالرَّدَّةِ.

٢ - أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي زَوَاجِهِ رضي الله عنه بِأُمِّ حَبِيبَةَ لَمْ تَذْكُرْ رِدَّةَ زَوْجِهَا السَّابِقِ، كَمَا فِي الرُّوَايَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ جَبَّانَ.

٣ - أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَرْتَدَّ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لِلْإِسْلَامِ عَنْ دِينِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ هَاجَرَ فِرَارًا بِدِينِهِ مَعَ زَوْجِهِ، إِلَى أَرْضٍ بَعِيدَةٍ غَرِيبَةٍ، وَخَاصَّةً أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مِمَّنْ هَجَرَ مَا عَلَيْهِ قُرَيْشٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالتَّمَاسِهِ مَعَ وَرَقَةَ وَغَيْرِهِ الْحَنِيفِيَّةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ - بِدُونِ سَنَدٍ - الْوَارِدَةِ أَوَّلَ هَذَا الْبَحْثِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَانَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ يَهُودٍ، وَنَصَارَى؛ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ رَجُلٍ يَتَرَقَّبُ الدِّينَ الْجَدِيدَ أَنْ يَعْتَنِقَهُ ثُمَّ يَرْتَدَّ عَنْهُ لِذَيْنِ مَنْسُوخٍ؟!

كَمَا أَنَّ زَوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعَ،

وَرِدَّةٌ عُبيدِ اللهِ الْمَرْعُومَةُ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ عَلَا فِيهَا وَظَهَرَ حَتَّى خَارَجَ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ؛ بَلْ أَصْبَحَ هُنَاكَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ.

٤ - فِي حِوَارِ هِرْقْلَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا أَنَّهُ سَأَلَهُ - ضِمْنَ سُؤَالَاتِهِ -: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَأَجَابَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا^(١).

وَلَوْ كَانَ عُبيدُ اللهِ قَدْ تَنَصَّرَ لَوَجَدَهَا أَبُو سُفْيَانَ فُرْصَةً لِلنَّيْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَتِهِ، كَمَا فَعَلَ لَمَّا سُئِلَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟

قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٢).

وَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِرِدَّةِ عُبيدِ اللهِ - لَوْ صَحَّتْ -؛ لِأَنَّهُ وَالِدُ زَوْجِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَبَعْدُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحَدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَلْ وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ بِخَبَرِ رِدَّتِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مِغْقَلٍ. أَمَّا وَالسَّنَدُ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ حَافِلَةٌ بِالذَّبِّ عَنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ صَحَابِيًّا؛ بَلْ وَمِنَ السَّابِقِينَ؟! وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب رقم (٦)، رقم الحديث (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل...، رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب رقم (٦)، رقم الحديث (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل...، رقم الحديث (١٧٧٣).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١)

وُتَسَمَّى أَيْضًا غَزْوَةُ الْأَعَاجِبِ، لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ عَجِيبَةٍ^(٢).
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَجَزَمَ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ
عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ خَيْبَرَ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي زَمَنِهَا:
فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ
غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ^(٣).
وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ^(٤).
وَجَزَمَ أَبُو مَعْشَرٍ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ^(٥).
وَذَهَبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٧)،

(١) الرِّقَاعُ: بكسر الراء، وقد سُمِّيت هذه الغزوة بهذا الاسم؛ لأنهم لُقُوا على أرجلهم الخِرقَ بعد أن تنقبت - أي: رَقَّتْ - خِفَافُهُمْ. فقد روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤١٢٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨١٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفرٍ بيننا بغيرُ نعتقه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي - أي: تفرحت من الحفاء - وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

(٢) انظر: شرح المواهب (٥٢١/٢). (٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢٥/٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٠/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (١٨٠/٨).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

(٧) انظر: فتح الباري (١٨٠/٨).

وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ^(١)، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٢) : عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَالَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمَا يَلِي :

١ - أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ وَقُوعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْخُرِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

٢ - أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ^(٣)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ^(٤) رضي الله عنهما شَهِدَا غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلَزِمَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرَ.

٣ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٥)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ كَانَتْ الْخَنْدَقُ^(٦)، فَتَكُونُ ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

٤ - أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/٤٦٤). (٢) انظر: زاد المعاد (٣/٢٢٦).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (١٨١٦).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٢٦٠) (١٠٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٧٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٣٢) (٤١٣٣).

(٦) روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٩٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١).

وَالْتَنَصِيصُ عَلَى أَنَّهَا سَابِعُ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهَا بَعْدَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْغَزَوَاتُ الَّتِي خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَإِنَّ السَّابِعَةَ مِنْهَا تَقَعُ قَبْلَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَبْلَ غَزْوَةِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْغَزَوَاتُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقِتَالُ، وَالْأُولَى مِنْهَا: بَذْرُ، وَالثَّانِيَةُ: أَحَدٌ، وَالثَّالِثَةُ: الْخَنْدَقُ، وَالرَّابِعَةُ: بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْخَامِسَةُ: الْمُرَيْسِيعُ، وَالسَّادِسَةُ: خَيْبَرُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ لِلتَّنَصِيصِ عَلَى أَنَّهَا السَّابِعَةُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: فَالصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ - مَوْضِعِ قَبْلِ الْخَنْدَقِ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي - إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ؛ بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ^(٣).

❁ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ هُوَ مَا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جُمُوعًا مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ، أَوْ مِنْ أَنْمَارٍ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ ﷺ، وَمَضَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ١٨٠ - ١٨٢). (٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ بِنَخْلَةٍ^(١)، فَلَمْ يَجِدْ فِي مَحَالِّهِمْ أَحَدًا إِلَّا نِسْوَةً فَأَخَذَهُنَّ وَفِيهِنَّ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، وَهَرَبَتِ الْأَعْرَابُ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَقِيَ جَمْعًا مِنْهُمْ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَقَدْ أَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ غَابَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَبَعَثَ جُعَالَ بْنَ سُرَاقَةَ ﷺ بِشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَلَامَتِهِ وَسَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ،... وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ^(٣).

❖ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَثٍ فِي الطَّرِيقِ:

* الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: قِصَّةُ عَبَادٍ^(٤) بْنِ بَشْرِ ﷺ:

ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَبِيًّا، وَكَانَ فِيهِ جَارِيَةٌ

(١) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزروع. انظر: معجم البلدان (٣٨١/٨).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٢٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٧٦٥)، وابن إسحاق في السيرة (٢٢٦/٣)، وابن سعد في طبقاته (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٨٤٣) (٣١١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٢٠).

(٤) عَبَاد: بفتح العين وتشديد الباء.

وَضِيئَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا^(١) أَتَى زَوْجَهَا، وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُصِيبَ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، أَوْ يُخْلَصَ زَوْجَتُهُ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شُعْبٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا^(٣) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟».

فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُونَا فِي فَمِ الشُّعْبِ».

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ، قَالَ عَبَّادُ لِعَمَّارٍ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ: أَوَّلُهُ أَمْ آخِرُهُ؟

فَقَالَ عَمَّارٌ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ، فَاضْطَجَعَ عَمَّارٌ فَنَامَ، وَقَامَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ - زَوْجُ الْمَرْأَةِ -، فَلَمَّا رَأَى سَوَادَ عَبَّادٍ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَتُهُ^(٤) الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ بِهِ، فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَصَابَهُ، فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ ثَالِثٍ فَأَصَابَهُ، فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَيْقَظَ عَمَّارًا، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيتُ^(٥)، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ - زَوْجُ الْمَرْأَةِ -، عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا^(٦) بِهِ، فَهَرَبَ، فَقَالَ عَمَّارُ لِعَبَّادٍ، وَقَدْ رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي^(٧) أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟

(١) قفل: رجع. انظر: النهاية (٨٢/٤).

(٢) الشُّعْب: بكسر الشين: ما انفرج بين جبلين. انظر: لسان العرب (١٢٨/٧).

(٣) الكَلَاءَةُ: الحفظ والحراسة. انظر: النهاية (١٦٩/٤).

(٤) الرَّبِيبَةُ: هو العينُ والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوٌّ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. انظر: النهاية (١٦٥/٢).

(٥) يُقَالُ: أَنِّي فُلَانٌ: إِذَا أَطَّلَّ عَلَيْهِ الْعَدُو، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ. انظر: لسان العرب (٦٧/١).

(٦) نَذَرُوا بِهِ: أَي: عَلِمُوا بِهِ. انظر: لسان العرب (١٠٠/١٤).

(٧) أَهَبْتَنِي: نَبَّهْتَنِي. انظر: لسان العرب (٢٥٢/١).

فَقَالَ عَبَّادٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ ^(١) أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي، رَكَعْتُ فَأَذْنُتُكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ؛ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا ^(٢).

* الْحَادِثُ الثَّانِي: قِصَّةُ غَوْرَثِ بْنِ الْحَارِثِ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ ^(٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ^(٤)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ الشَّجَرَ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ ^(٥)، فَاخْتَرَطَ ^(٦) سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تَخَافُنِي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ».

(١) وقع في رواية البيهقي في دلائله (٣/٣٧٩): أنها سورة الكهف.

(٢) أخرج قصة عَبَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يَرِ الوضوء إلا من المَخْرَجَيْنِ القبل والدبر - معلقًا -، ووصله الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٠٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (١٠٩٦)، والبيهقي في دلائله (٣٧٨/٢ - ٣٧٩)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٢٣٠) وهو حديث حسن.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٩٢): الْقَائِلَةُ: أَي: وَسَطُ النَّهَارِ وَشِدَّةُ الْحَرِّ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٩٢): الْعِضَاهُ: بِكسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ لَهُ شَوْكٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّجَرِ مطلقًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٩٣): غَوْرَثُ: بوزن جعفر، ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي: دُعْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ، وأنه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قِصَّتَانِ فِي غَزَوَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) اخترط السيف: سلَّه من غمده. انظر: النهاية (٢/٢٣).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَئًا^(١)، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ جَابِرٌ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٤): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ١١].

قُلْتُ: ذَكَرْنَا فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمْرِو بْنِ جَحَّاشٍ، عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ الصَّخْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَقْتُلَهُ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): صَلَئًا: بَفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ اللَّامِ: أَي: مَجْرَدًا مِنْ غَمْدِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩١٠) (٢٩١٣)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٣٥ - ٤١٣٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٤٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٣٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): ظَاهِرُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ حَضَرُوا الْقِصَّةَ - أَي: الصَّحَابَةُ - وَأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ بِالتَّهْدِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ»، فَشَامَ السَّيْفَ - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ؛ أَي: أَغْمَدَهُ - وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: شَامَهُ إِذَا اسْتَلَّهُ، وَشَامَهُ إِذَا أَغْمَدَهُ، وَكَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا شَاهَدَ ذَلِكَ الثَّبَاتَ الْعَظِيمَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، تَحَقَّقَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، فَأَلْقَى السَّلَاحَ وَأَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ.

(٤) انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢٢٨/٣).

❁ فوائد الحديث:

وفي الحديث من الفوائد:

١ - فرط شجاعة النبي ﷺ، وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهال.

٢ - وفيه: جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم، وهذا محلّه إذا لم يكن هناك ما يخافون منه^(١).

* الحادث الثالث: قصة جمل جابر رضي الله عنه:

وفي مرجع رسول الله ﷺ من هذه الغزوة ابتاع^(٢) من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، جملة وشرط له ظهره^(٣) إلى المدينة، وسأله عن دين أبيه وأخبره به، فاستغفر له رسول الله ﷺ في تلك الليلة خمسا وعشرين مرة^(٤).

ودعونا نترك جابرا رضي الله عنه يحدثنا عن قصة جمل، وما دار بينه وبين الرسول ﷺ في طريقهم إلى المدينة.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع مرتحلا على جمل لي ضعيف^(٥)، فلما قفل رسول الله ﷺ، جعلت

(١) انظر: فتح الباري (٨/١٩٣).

(٢) ابتاع: اشترى. انظر: لسان العرب (١/٥٥٧).

(٣) في رواية أخرى قال جابر: فاستئثت حملانه إلى أهلي.

(٤) أخرج استغفار رسول الله ﷺ لجابر خمسة وعشرين مرة ليلة الجمل: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب ذكر عدد استغفار المصطفى ﷺ لجابر ليلة البعير، رقم الحديث (٧١٤٢)، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٨٦١) وإسناده صحيح.

قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٩): وليلة الجمل: هي الليلة التي اشترى فيها رسول الله ﷺ من جابر جملة، وهو في السفر، وحديث الجمل مشهور.

(٥) في رواية البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٠٩)، قال جابر رضي الله عنه: فكنت على جمل فقال =

الرِّفَاقَ تَمْضِي، وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَدْرِكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَأَنْخُهُ»^(١)، وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ».

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصَا فَنَخَسَ^(٢) بِهَا الْبَعِيرَ نَخَسَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَخَرَجَ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ^(٣) نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً^(٤)، قَالَ: وَتَحَدَّثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَسِيعُنِي جَمَلُكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلْ أَهْبُهُ لَكَ، قَالَ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: فَسُمِّنِي^(٥) بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِدِرْهِمٍ»، قُلْتُ: لَا، إِذَا يَغْبِنُنِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «فَبِدِرْهِمَيْنِ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْأَوْقِيَّةَ^(٧)، فَقُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ، قَالَ ﷺ: «قَدْ

= والثفال: بفتح الثاء والفاء: هو البطيء الثقيل. انظر: النهاية (٢١٠/١).

(١) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أBERKHA فبركت. انظر: لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٢) نَخَسَ: دفعه وحركه. انظر: النهاية (٢٧/٥).

(٣) يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ: أي: يُبَارِيهَا فِي السَّيْرِ وَيُمَاشِيهَا، وَمُوَاهِقَةُ الْإِبِلِ: مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ. انظر: النهاية (٢٠٢/٥).

(٤) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٧٦) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زِلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ.

(٥) الْمُسَاوَمَةُ: الْمَجَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي عَلَى السِّلْعَةِ وَفَضْلُ ثَمَنِهَا. انظر: النهاية (٣٨٢/٢).

(٦) غَبَنَهُ: خَدَعَهُ. انظر: لسان العرب (١٥/١٠).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٩/٥): الْأَوْقِيَّةُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَكَانَتْ فِي عَرَفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي عَرَفِ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ الْيَوْمِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ثَمَنِ الْجَمَلِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/

٦٦٥): اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ اخْتِلَافًا لَا يَقْبَلُ التَّلْفِيقَ، وَتَكَلَّفَ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، =

رَضِيتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارًا^(١) ظَهَرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ لَكَ، قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأُذِّنُ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ ﷺ: «فَتَزَوَّجْتَ؟»^(٢).

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعًا^(٣)، فَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٥).

= وهو مبني على أمر لم يستقم ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات عنه أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده رسول الله ﷺ عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

(١) يُقال: أفقر البعير يُفقره: إذا أعاره. انظر: النهاية (٣/٤١٤).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٦)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٢٢٨) قال رسول الله ﷺ: «هل تزوجت بعد؟».

قُلْتُ: استدل بهذا من جعل غزوة ذات الرقاع قبل الخندق، وقال: إن جابرًا رضي الله عنه كان متزوجًا في الخندق، وقصته مشهورة، ذكرناها عندما صنعت زوجته طعامًا لرسول الله ﷺ، وليس في ذلك حجة؛ لأنه قد يكون تزوج ﷺ غيرها.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٥٢): تسع.

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث (٤٠٥٢) قال جابر رضي الله عنه: فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن.

قال الحافظ في الفتح: (١٠/١٤٥): خرقاء: بفتح الخاء وسكون الراء، هي التي لا تعمل بيدها شيئًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢/٤٨٦): والمراد: شمول البركة له في جودة عقله حيث قَدَّمَ =

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِالْجَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْخُتَهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ، قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى الْجَمَلَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ، قَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ جَابِرٌ؟» فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «تَعَالَ أَيُّ ابْنِ أَخِي، خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ، فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ دَعَا بِلَالَا وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ بِجَابِرٍ، فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَزَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ^(١) لِأَخْذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا، وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أُصِيبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٢).

= أَخَوَاتِهِ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ فَعَدَلَ لِأَجْلَهُنَّ عَنْ تَزْوِجِ الْبُكَرِ مَعَ كَوْنِهَا أَرْفَعُ رُتْبَةً لِلْمَتَزَوِّجِ الشَّابِّ مِنَ الثَّيْبِ غَالِبًا.

(١) الْمُكَاسَةُ فِي الْبَيْعِ: انْتِقَاصُ الثَّمَنِ وَاسْتَحْطَاطُهُ. انظر: النهاية (٢٩٧/٤).

(٢) قوله ﷺ يوم الحرة: يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حَرَّةٍ وَاقَمَ الَّتِي تَقَعُ شَرْقِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ سَنَةَ (٦٣هـ)، وَهِيَ لِيزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَعَدَّ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «جَوَامِعِ السِّيَرَةِ» (ص ٣٥٧ - ٣٥٨): مِنْ أَكْبَرِ مَصَائِبِ الْإِسْلَامِ وَخُرُومِهِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ، وَخِيَارَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَلَّةِ التَّابِعِينَ قُتِلُوا جَهْرًا ظَلَمًا فِي الْحَرْبِ وَصَبْرًا، وَجَالَتْ الْخَيْلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَتْ وَبَالَتْ فِي الرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، وَلَمْ تُصَلِّ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كَانَ فِيهِ أَحَدٌ حَاشَا سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفَارِقِ الْمَسْجِدَ، وَلَوْلَا شَهَادَةُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عِنْدَ مُجْرِمِ بْنِ عَقْبَةَ الْمُرِّي بِأَنَّهُ مُجْنُونٌ لَقُتِلَ، وَأَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يُبَايَعُوا يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَنَّهُمْ عِبِيدٌ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ... وَنَهَبَتِ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، وَاسْتُخِفَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُدَّتْ الْأَيْدِي إِلَيْهِمْ، وَانْتَهَبَتْ دَوْرَهُمْ. انظر: شذرات الذهب (٢٨٣/١)، البداية والنهاية (٦١٦/٨).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلٍ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ لِمَنْ يَعْزِضُ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ.
- ٢ - وَفِيهِ: الْمُمَاكَسَةُ - أَيْ: انْتِقَاصُ الثَّمَنِ وَاسْتِحْطَاطُهُ - فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ.
- ٣ - وَفِيهِ: ابْتِدَاءُ الْمُشْتَرِي بِذِكْرِ الثَّمَنِ.
- ٤ - وَأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ.
- ٥ - وَفِيهِ: أَنَّ إِجَابَةَ الْكَبِيرِ بِقَوْلٍ: «لَا» جَائِزٌ فِي الْأَمْرِ الْجَائِزِ.
- ٦ - وَفِيهِ: التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْإِثْبَانِ بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا لَا عَلَى وَجْهِ تَرْكِيبِ النَّفْسِ وَإِرَادَةِ الْفَخْرِ.
- ٧ - وَفِيهِ: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالِهِ عَمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ، وَإِعَانَتُهُمْ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دُعَاءٍ.

(١) أخرج قِصَّةَ جَمَلٍ جَابِرٍ رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم الحديث (٢٧١٨)، وأخرجه في كتاب النكاح، باب تزويج الثيب، رقم الحديث (٥٠٨٠)، وأخرجه في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم الحديث (٢٠٩٧)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم الحديث (٢٩٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث (٧١٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٣٧٦)، (١٥٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٩١١) (٦٥١٧) (٦٥١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤١٠) (٤٤١١) (٤٤١٤)، وابن إسحاق في السيرة (٢٢٨/٣).

٨ - وَفِيهِ: تَوَاضَعُهُ ﷺ.

٩ - وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الدَّابَّةِ لِلسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فَرَطٍ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ.

١٠ - وَفِيهِ: تَوْقِيرُ التَّابِعِ لِرَئِيسِهِ.

١١ - وَفِيهِ: الْوَكَالَةُ فِي وَفَاءِ الدُّيُونِ.

١٢ - وَفِيهِ: الْوِزْنُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

١٣ - وَفِيهِ: رَدُّ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِعَيْنِهِ».

١٤ - وَفِيهِ: جَوَازُ إِدْخَالِ الدَّوَابِّ وَالْأُمْتِعَةِ إِلَى رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَحَوَالِيهِ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

١٥ - وَفِيهِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يُتَبَرَّكُ بِهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: لَا تُفَارِقْنِي الزِّيَادَةَ.

١٦ - وَفِيهِ: جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

١٧ - وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِبَيْعِ جَمَلِهِ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

١٨ - وَفِيهِ: مُعْجَزَةُ ظَاهِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

✽ أَعَاجِيبُ حَدَّثَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ:

١ - أَفْرَاحُ الْحُمْرَةِ^(٢):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) انظر: فتح الباري (٥/٦٦٦).

(٢) الْحُمْرَةُ: بضم الحاء وتشديد الميم: طائر صغير كالعصفور. انظر: النهاية (١/٤٢٢).

سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ
الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ^(١)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِيهَا؟ رُدُّوا
وَلَدَهَا إِلَيْهَا»^(٢).

٢ - قَرْيَةُ النَّمْلِ^(٣):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْيَةَ
نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).



(١) تُفَرِّشُ: بضم التاء وتشديد الراء: أي: تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض وترفرف.
انظر: النهاية (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٨٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب
الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث (٢٦٧٥)، وأخرجه في كتاب
الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم الحديث (٣٠٨٩)، وأخرجه الطيالسي في
مسنده، رقم الحديث (٣٣٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث
(٢٦٣٣).

(٣) قَرْيَةُ النَّمْلِ: مساكنها. انظر: جامع الأصول (٤/٥٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٧٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب
الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث (٢٦٧٥)، وأورده ابن الأثير في
جامع الأصول، رقم الحديث (٢٦٣٣).

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَرْبَةِ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَى بَنِي نَضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَبَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بِتَرْبَةٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، فَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ، فَأَتَى الْخَبْرُ هَوَازِنَ فَهَرَبُوا، وَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَحَالِهِمْ، فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجَدِّ^(٢) قَالَ لَهُ الدَّلِيلُ: هَلْ لَكَ فِي جَمْعِ آخَرٍ مِنْ خَشْعَمٍ جَاؤُوا سَائِرِينَ قَدْ أَجْدَبَتْ بِلَادُهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، إِنَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أَقَاتِلَ هَوَازِنَ بِتَرْبَةٍ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).



(١) تَرْبَةُ: بضم التاء وفتح الراء: واد قرب مكة على يمين منها. انظر: النهاية (١/١٨٢).

(٢) الْجَدِّ: موضع في بلاد بني هذيل. انظر: معجم البلدان (٣/٣٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٣٠٨)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤/٢٩٢).

سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ

وَفِي شَعْبَانَ كَذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ فِي نَجْدٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نُرِيدُ فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ^(٢)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَيْنَا الْعَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ ^(٣) مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ ^(٤) مِنْ أَدَمَ ^(٥)، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، قَالَ: فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ^(٦) حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٠٩/٢).

(٢) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر: النهاية (١٨٦/٣).

(٣) عتق من الناس: أي: جماعة من الناس. انظر: النهاية (٢٨٠/٣).

(٤) القشع: بفتح القاف وسكون الشين وكسرهما: الفرو الخلق. انظر: النهاية (٥٨/٤).

(٥) الأديم: الجلد. انظر: لسان العرب (٩٦/١).

(٦) أي: كناية عن الجماع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠/١٢).

وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ^(٢).



(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٦/٢): لله أبوك: كلمة مدح تعتاد العرب الشناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله، قال صاحب التحرير: فإذا وُجد من الولد ما يُحمد قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم الحديث (١٧٥٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٠٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٩١٧).

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي مُرَّةَ

وَفِي شَعْبَانَ أَيْضًا سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي مُرَّةَ، وَكَانُوا بِقُرْبِ فَدَكٍ^(١)، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى دِيَارِهِمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَاسْتَأْذَنَ النَّعَمَ وَالشَّاءَ، وَانْحَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ بَنِي مُرَّةَ بِالْخَبَرِ لِحَقْوِهِمْ فَأَذْرَكُوهُمْ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، حَتَّى فَنِيَتْ نَبْلُ أَصْحَابِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ حَمَلَ بَنِي مُرَّةَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْ أَصْحَابِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَرَّ مَنْ فَرَّ مِنْهُمْ، وَقَاتَلَ بَشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى ارْتَثَ^(٢) وَسَقَطَ، فَظَنُّوه قَدْ مَاتَ، وَرَجَعُوا بِأَنْعَامِهِمْ وَشَائِهِمْ.

وَفِي الْمَسَاءِ تَحَامَلَ بَشِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَدَكٍ، وَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ أَيَّامًا حَتَّى ضُمَّدَتْ جِرَاحُهُ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ خَبَرَ مُصَابِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ الْحَارِثِيُّ^(٣).



(١) فَدَكُ: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا. انظر: معجم البلدان (٤١٧/٦).

وقد ذكرنا خبر فدك في غزوة خيبر فراجع.

(٢) الرِّثْيُ: الجريح. انظر: النهاية (١٧٩/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٠٩/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٩٥/٤).

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمِيفَعَةِ

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ هِيَ الَّتِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ^(١) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» - وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي عُوَالٍ وَبَنِي عَبْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ بِالْمِيفَعَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةُ بُرْدٍ^(٢) بِنَاحِيَةِ نَجْدٍ، وَدَلِيلُهُمْ يَسَارُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَوَقَعُوا وَسْطَ مَحَالِّهِمْ، فَقَتَلُوا مَنْ أَشْرَفَ لَهُمْ، وَاسْتَأْقَوْا نَعْمًا وَشَاءً، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَأْسِرُوا أَحَدًا.

✽ قَتَلَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيكَ:

وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ قَتَلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ مِرْدَاسُ بْنُ نَهِيكَ حَلِيفًا لِبَنِي مُرَّةَ مِنَ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ^(٤)

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٨/٨): الْحُرَقَةُ: بضم الحاء وفتح الراء، نسبة إلى الحرقه، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن جهينة، تسمى الحُرَقَةُ؛ لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك.

(٢) الْبُرد: بضم الباء: وهي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال. انظر: النهاية (١١٦/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): غَشِينَاهُ: بفتح الغين والشين: أي: لحقنا به حتى تغطى بنا.

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِيٍّ^(١) حَتَّى قَتَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا^(٢) فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا^(٣) مِنْ السَّلَاحِ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ أُسَامَةُ ﷺ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٤).

(١) وقع في رواية مسلم في الصحيح، رقم الحديث (٩٧) (١٦٠)، في حديث جندب قال: فلما رَفَعَ عليه السيف قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقتله.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

(٢) متعوِّذًا: أي: إنما أقر بالشهادة لاجئًا إليها ومعتصمًا بها ليدفع عنه القتل، وليس بمُخلص في إسلامه. انظر: النهاية (٢٨٧/٣).

وفي رواية مسلم في الصحيح، رقم الحديث (٩٧) (١٦٠)، قال أسامة ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَاسْمِي لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) الْفَرَقُ: بالتحريك: الخوف والفرع. انظر: النهاية (٣٩٢/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٧/١٤): أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله.

وأخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، رقم الحديث (٤٢٦٩)، وأخرجه في كتاب الديات، باب قوله تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾، رقم الحديث (٦٨٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم الحديث (٩٦) (١٥٨)، (٩٧) (١٦٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٧٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢٢٧) (٣٢٢٨).

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ سَبَبَ حَلْفِ أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْجَمَلِ وَصِيفِينَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ ^(٢).



(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٧٨/١٤)، وأخرج قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم الحديث (٩٦) (١٥٨).

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَمَنِ وَجُبَارٍ ^(١)

وَفِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ وَاعَدَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ لِلْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ أَطْرَافِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا اللَّيْلَ وَيَكْمُنُوا النَّهَارَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ حُسَيْلُ بْنُ نُوَيْرَةَ الْأَشْجَعِيُّ دَلِيلًا - وَهُوَ الَّذِي قَدِمَ بِخَبَرِ تَجَمُّعِ غَطَفَانَ - فَسَارُوا اللَّيْلَ وَكَمَنُوا النَّهَارَ، حَتَّى أَتَوْا إِلَى يَمَنِ وَجُبَارٍ، فَتَزَلُّوا بِسِلَاحٍ أَسْفَلَ خَيْبَرٍ، ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَصَابُوا لَهُمْ نَعْمًا كَثِيرًا، وَتَفَرَّقَ الرِّعَاءُ، وَذَهَبُوا إِلَى الْقَوْمِ وَأَخْبَرُوهُمْ، فَتَفَرَّقُوا وَلَحِقُوا بِعَلِيَاءِ بِلَادِهِمْ، وَخَرَجَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَسْرَهُمَا، فَرَجَعَ بِالنَّعَمِ وَالرَّجُلَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَا، فَأَرْسَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

✽ حِوَارُ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ:

وَلَمَّا فَرَّ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ مُنْهَزِمًا مِنْ سَرِيَّةِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُرِّيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لَهُ، فَاسْتَوْقَفَهُ الْحَارِثُ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا، مَا أَقْدِرُ! خَلْفِي الطَّلَبُ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، - وَهُوَ يَرْكُضُ - فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: قَدْ آنَ لَكَ يَا عُيَيْنَةُ أَنْ تُقْصِرَ عَمَّا تَرَى، أَوْ أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تُبْصِرَ

(١) يَمَنِ: بفتح الياء، ثم سكون الميم: ماء لغطفان على الطريق بين تيماء وفيد، وجُبَار: بضم الجيم وفتح الباء: ماء لبني حُميس من قضاة بين المدينة وفيد. انظر: معجم البلدان (٣/

بَعْضَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟ إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ وَطِئَ الْبِلَادَ، وَأَنْتَ مُوضِعٌ^(١) فِي غَيْرِ شَيْءٍ^(٢).

فَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ سَبَبًا فِي جَعْلِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ يُفَكِّرُ فِي الْإِسْلَامِ.



(١) مُوضِعٌ: بضم الميم وكسر الضاد: أي: مسرع. انظر: النهاية (١٧١/٥).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣٠٢/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٠/٢).

أَسْرُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنْفِيِّ رضي الله عنه ^(١) وَإِسْلَامُهُ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْفِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(٢).

زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا إِسَارَهُ» ^(٣).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ يَقُولُ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

فَيَقُولُ ثُمَامَةُ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ^(٤)، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ^(٥).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ ^(٦).

- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٢): ثُمَامَةُ: بضم الثاء، وأثال: بضم الهمزة وفتح الثاء.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنْفِيفَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤).
- (٣) انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢٩٥/٤).
- (٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧٥/١٢): أَيُّ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ صَاحِبَ دَمٍ لَدُمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَفِي بِقَتْلِهِ قَاتِلُهُ، وَيَدْرِكُ قَاتِلُهُ بِهِ ثَأْرَهُ؛ أَيُّ: لِرِيَاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ.
- (٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنْفِيفَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤).
- (٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

فَقَالَ ثُمَامَةُ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ ثُمَامَةُ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ^(١)، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَبَّى، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُلَبِّيًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ، وَقَالُوا لَهُ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّوْهُ.

ثُمَّ خَرَجَ ثُمَامَةُ إِلَى الْيَمَامَةِ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا، حَتَّى أَضَرَ بِقُرَيْشٍ الْجُوعُ، وَأَكَلُوا الْعِلْهَزَ^(٢)، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ وَفْدًا بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ

(١) في رواية ابن حبان قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَائِطٍ - أَي: بَسْتَانٍ - أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(٢) الْعِلْهَزُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْهَاءِ: هُوَ شَيْءٌ يَتَّخِذُونَهُ فِي سِنِيِّ الْمَجَاعَةِ، يَخْلُطُونَ الدَّمَ بِأَوْبَارِ الْإِبِلِ، ثُمَّ يَشْوُونَهُ بِالنَّارِ، وَيَأْكُلُونَهُ. انظر: النهاية (٣/٢٦٥).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ قَتَلْتَ الْأَبَاءَ بِالسَّيْفِ، وَالْأَبْنََاءَ بِالْجُوعِ.

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَى مَكَّةَ، فَفَعَلَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾ (٧٦) [المؤمنون: ٧٦] ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - رَبُّطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ - الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ؛ لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بُغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنْ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ.

٣ - وَفِيهِ: الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ.

٤ - وَفِيهِ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثْبِتُ الْحُبَّ.

(١) أخرج قصة ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ، رقم الحديث (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث (١٧٦٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم الحديث (٩٦٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المؤمنون، رقم الحديث (٣٥٤٠)، وابن إسحاق في السيرة (٢٩٥/٤).

٥ - وَفِيهِ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ.

٦ - وَفِيهِ: الْمُلَاطَفَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَسَارَى، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَّبَعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ.

٧ - وَفِيهِ: بَعَثُ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، وَأَسْرُ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ، أَوْ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ^(١).

وَوَضَعَ ثُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَرْتَدَّ مَعَ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، حِينَ تَبَّأَ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَّابُ.



عُمْرَةُ الْقَضَاءِ (١)

لَمَّا دَخَلَ هِلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي بُنُودِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، بِأَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْعُمْرَةِ وَعِدَّةُ أَصْحَابِهِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ مَجْمُوعٌ مَنْ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَيْنِ سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ عُوَيْفَ بْنَ الْأَضْبَطِ الدَّيْلِيَّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، فَقِيلَ: الْمَرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُقَاضَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ بَيْنَهُم بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَالْمَرَادُ بِالْقَضَاءِ الْفَضْلُ الَّذِي وَقَعَ، لَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ حَتَّى يَجِبَ قَضَاؤُهَا؛ بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً، وَتُسَمَّى عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضَى قَرِيشَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ.

وَتُسَمَّى كَذَلِكَ عُمْرَةُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَاقْتَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَاعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّوهُ فِيهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. قَالَ الشُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (١١٤/٤): وَهَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ (١٩٤): ﴿الَّذِينَ لَعَنُوا بِالنِّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالْخَمْرِ وَالْحَرْثِ قِصَاصًا﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهَا، فَهَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِهَا. وَانْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٢٨٥/٨).

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٧/٤)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣١٠/٢): أَبَا رُحْمٍ الْغَفَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتِينَ بَدَنَةً^(١)، وَجَعَلَ عَلَيْهَا نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدُبٍ
الْأَسْلَمِيَّ ﷺ، يَسِيرُ بِهَا أَمَامَهُ، مَعَهُ أَرْبَعَةُ فِتْيَانٍ مِنْ أَسْلَمَ.
وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَاحَ وَالْدُرُوعَ وَالرِّمَاحَ خَوْفًا مِنْ غَدْرِ أَهْلِ
مَكَّةَ.

فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢)، قَدَّمَ الْخَيْلَ أَمَامَهُ عَلَيْهَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، وَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ وَلَبَّى،
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُلْبُونُ.

وَمَضَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فِي الْخَيْلِ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٣)،
وَجَدَ بِهَا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ مَجِيئِهِ بِالْخَيْلِ، فَقَالَ: هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ هَذَا الْمَنْزِلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَأَوْا سِلَاحًا كَثِيرًا، مَعَ
بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ، فَأَخْبَرُوا قُرَيْشًا، فَفَزِعُوا
وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَحَدُنَا حَدَّثَا، وَإِنَّا عَلَى كِتَابِنَا وَهُدُنَتِنَا، فَفِيمَ يَغْزُونَا مُحَمَّدٌ
فِي أَصْحَابِهِ؟

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ نَزَلَ بِهِ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ عَنْهُمْ: مَا يَتَّبَعُهُونَ مِنَ الْعَجْفِ^(٤)، فَقَالَ
الصَّحَابَةُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا^(٥)، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا،
وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامٌ^(٦)؟

(١) الْبَدَنَةُ: الْإِبِلُ، سَمِيَتْ بَدَنَةً لِعَظْمِهَا وَسَمْنِهَا. انظر: النهاية (١٠٨/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦١/٤): ذِي الْحُلَيْفَةِ: بِضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُصَغَّرًا، وَهُوَ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٣) مَرُّ الظَّهْرَانِ: وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

(٤) الْعَجْفُ: الْهَزَالُ. انظر: النهاية (١٦٩/٣).

(٥) الظَّهْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَتَرْكَبُ. انظر: النهاية (١٥١/٣).

(٦) الْجَمَامَةُ: أَيُّ: رَاحَةٍ وَشَبَعٍ وَرِيٍّ. انظر: النهاية (٢٩٠/١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ اثْنُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ^(١)، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعِمَاتِهِمْ كُلَّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا^(٢) شَبَعًا، فَأَكْفَتُوا^(٣) فِي جُرْبِهِمْ^(٤) فَضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا^(٥).

ثُمَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَاحَ إِلَى بَطْنِ يَاجِجٍ^(٦) حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى أَنْصَابِ الْحَرَمِ^(٧).

✽ بَعَثَ قُرَيْشٌ مَكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ مَكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى لَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ يَاجِجٍ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالْهَدْيِ وَالسَّلَاحِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَرِفْتَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا بِالْغَدْرِ! تَدْخُلُ بِالسَّلَاحِ فِي الْحَرَمِ عَلَى قَوْمِكَ، وَقَدْ شَرَطْتَ لَهُمْ أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا بِسِلَاحِ الْمُسَافِرِ، السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ!^(٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ».

- (١) النَّطْعُ: الجلد. انظر: لسان العرب (١٨٦/١٤).
- (٢) تَضَلَّعَ الرَّجُلُ: امتلأ ما بين أضلاعه شَبَعًا ورِيًّا. انظر: لسان العرب (٧٦/٨).
- (٣) أَكْفَتُوا: أي: جمعوا وضموا ما زاد من الطعام. انظر: لسان العرب (١١٧/١٢).
- (٤) الْجِرَابُ: بكسر الجيم: الوعاء. انظر: لسان العرب (٢٢٨/٢).
- (٥) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، رقم الحديث (٣٨١٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٨٢)، وإسناده صحيح.
- (٦) بَطْنُ يَاجِجٍ: مكان من مكة على ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان (٤٩٢/٨).
- (٧) أَنْصَابُ الْحَرَمِ: حدوده. انظر: لسان العرب (١٥٥/١٤).
- (٨) الْقُرْبُ: بضم القاف والراء، جمع قِرَابٍ: وهو غمد السيف. انظر: لسان العرب (٨٦/١١).

فَقَالَ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ: هَذَا الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْبِرُّ وَالْوَفَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ سَرِيعًا بِأَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَدْخُلُ بِسِلَاحٍ، وَهُوَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَكُمْ.

✽ خُرُوجُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ:

وَقَدْ أُشِيعَتْ فِي مَكَّةَ إِشَاعَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِمِينَ لِلْعُمْرَةِ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَّى، فَخَرَجَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِهَا خَشْيَةَ الْعَدَوَى، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالرَّمْلِ^(١) - كَمَا سَيَأْتِي -.

✽ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ:

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَأْجَجَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الْأَدَاةَ كُلَّهَا الْحَجَفَ^(٢) وَالْمِجَانَّ^(٣) وَالرِّمَاحَ وَالنَّبْلَ، وَخَلَّفَ عَلَيْهَا أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، وَقَدَّمَ الْهَدْيَ أَمَامَهُ، فَحَبَسَ بِذِي طَوًى^(٤).

وَدَخَلَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الَّتِي تُظَلِّعُهُ عَلَى الْحَجُّونِ^(٦)، وَأَصْحَابُهُ مُحَدِّقُونَ بِهِ قَدْ تَوَشَّحُوا السُّيُوفَ يُلْبُونُ، وَهُمْ يَخَافُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) رَمَلَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ وَهَزَّ مِنْكَبَيْهِ. انظر: لسان العرب (٣٢٠/٥).

(٢) الْحَجَفَةُ: نَوْعٌ مِنَ التُّرُوسِ، وَهِيَ مِنَ الْجُلُودِ خَاصَّةٌ. انظر: لسان العرب (٦٣/٣).

(٣) الْمِجَنُّ: التُّرْسُ. انظر: النهاية (٢٩٧/١).

(٤) ذِي طَوًى: بَظْمُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ الْمَخْفُفَةِ: مَوْضِعٌ عِنْدَ بَابِ مَكَّةَ. انظر: النهاية (١٣٣/٣).

انظر تفاصيل ذلك كله في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٠/٢)، سيرة ابن هشام (١٧/٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣١٤/٤).

(٥) دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ غَابَ عَنْهَا سَبْعَ سِنِينَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٧/٤): الْحَجُّونَ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَهُ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ.

مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١).

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَقَدْ صَفَّتْ لَهُ قُرَيْشٌ عِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ ^(٢).

✽ إِنشَادُ ابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه أَخَذَ بِزِمَامِ رَاحِلَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَرْتَجِزُ يَقُولُ:
خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فَكُلُّ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ
نَحْنُ ضَرْبِنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ^(٣) كَمَا ضَرْبِنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ^(٤) وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِ رَوَاحَةَ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم الحديث (٤٢٥٥).

(٢) سِمَاطِينَ: أي: صفين. انظر: لسان العرب (٣٦٣/٦).

والخبر أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع، رقم الحديث (٥٧٨٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦١٧/٤): أَي: هَذِهِ الْعِمْرَةُ تَأْوِيلُ الرُّوْيَا الَّتِي كَانَ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ.

(٤) الْهَامُ عَنْ مَقِيلِهِ: الْهَامُ جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ، وَفِيهِ النَّاصِيَةُ، وَمَقِيلُهُ: مَوْضِعُهُ. انظر: النِّهَايَةُ (٢٤٤/٥)، جَامِعُ الْأَصُولِ (١٧١/٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(٢).

✽ وَهُمْ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ:

قُلْتُ: وَهُمْ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرُويَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَعَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ يَوْمَ مُوتَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فَقَالَ: وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ وَغَلَطَ مَرْدُودٌ، وَمَا أَذْرِي كَيْفَ وَقَعَ التِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ مَعَ وَفُورِ مَعْرِفَتِهِ، وَمَعَ أَنَّ فِي قِصَّةِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ اخْتِصَامُ جَعْفَرٍ وَأَخِيهِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، وَجَعْفَرُ قُتِلَ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى التِّرْمِذِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ؟!^(٥).

(١) نَضَحَ: رَمَى. انظر: النهاية (٦٠/٥).

وفي رواية ابن حبان في صحيحه: وَقَعَ.

(٢) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع، رقم الحديث (٥٧٨٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم الحديث (٣٠٦١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٣٢٢٨) وإسناده صحيح.

(٣) قال الإمام الذهبي في السير (٢٣٦/١): كلا؛ بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً.

وانظر كلام الإمام الترمذي في: جامعه (١٢١/٥).

(٤) ستأتي بعد قليل اختصامهم في ابنة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نهاية عمرة القضاء.

(٥) انظر: فتح الباري (٢٨٨/٨).

❁ رَمَلُ الْمُسْلِمِينَ:

فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ^(١) وَاضْطَبَعَ^(٢) بِثَوْبِهِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَكَانَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ غَيْظًا وَحَسَدًا، وَبَسَبَ مَا أَشَاعُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَّى فَأَوْهَنْتَهُمْ^(٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالرَّمَلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى^(٤)، قَالَ: فَأَظْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا^(٥)،

(١) المِحْجَنُ: عصا معقفة الرأس. انظر: النهاية (١/٣٣٥).

(٢) الاَضْطِيعَ: هو أن يأخذ الإزار، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويُلقِي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وُسْمِيَ بذلك لإبداء الضبعين. انظر: النهاية (٣/٦٨).
والضُّعُ: هو العَضْد. انظر: لسان العرب (٨/١٦).

(٣) وهنتهم: أي: أضعفتهم. انظر: فتح الباري (٨/٢٩٧).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٦٠٢): حُمَّى يَثْرِبُ.
قال الحافظ في الفتح (٤/٢٦٩): ويؤخذ منه: جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.

(٥) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/١٨) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهِمَ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً».

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٨١٢)، بسند صحيح - قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَى الْقَوْمَ فِيكُمْ غَمِيزَةً».
والغميزة: بفتح الغين: أي: ضعف. انظر: لسان العرب (١/١٢٠).

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٥/٢١٧ - ٢٢٠): الرَّمْلُ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، رَوَاهُ جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذْ قَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ^(١) يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٢)، وَلَمْ يَمْنَعُهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ - أَيُّ: أَصْحَابُهُ - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ^(٣) عَلَيْهِمْ^(٤).

وَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّوَافِ، صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ سَعَى ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ يَسْعَوْنَ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ»^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رمل النبي ﷺ في عمره كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده. رواه أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (١٩٧٢).

(١) في رواية البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٥٦): والمشركون من قبل قُيعِيقَانِ.

وَقُيعِيقَانِ: بضم القاف الأولى: جبل بمكة. انظر: النهاية (٧٨/٤).

(٢) في رواية ابن حبان في صحيحه: قالوا: كأنهم الغزلان.

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: قالوا: إنهم لَيَنْقُزُونَ نَقْرَ الطُّبَاءِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٩/٤): الْإِبْقَاءُ: بكسر الهمزة: الرفق والشفقة.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل؟ رقم الحديث

(١٦٠٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم الحديث (٤٢٥٦)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم الحديث

(١٢٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٩) (٢٧٨٢)، وابن حبان

في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، رقم الحديث (٣٨١٢)، وأبو داود في سننه،

كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم الحديث (١٨٨٥).

(٥) أخرج دعاءه ﷺ عند الصفا والمروة: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٤٠٧)،

وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٤٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ^(١).

❖ ذَبْحُ الْهَدْيِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِإِحْضَارِهِ مِنْ ذِي طُوًى، فَنَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ هُنَاكَ، حَلَقَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى يَأْجَجٍ^(٢)، فَيَقِيمُوا عَلَى السَّلَاحِ، وَيَأْتِيَ الْآخَرُونَ، فَيَقْضُوا نُسُكَهُمْ، فَفَعَلُوا^(٣).

❖ لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ:

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ لِوُجُودِ الْأَصْنَامِ وَالصُّورِ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ رقم الحديث (١٧٩١)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم الحديث (٤٢٥٥).

(٢) يَأْجَج: مكان من مكة على ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان (٨/٤٩٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة، رقم الحديث (١٦٠٠).

قال النووي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/٢٦٦): قال العلماء: سبب ترك دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصُّور، ولم يكن المشركون يتركونه ليُغيَّرَها، فلما كان في الفتح - أي: فتح مكة - أمر بإزالة الصور، ثم دخلها.

فَلَمَّا انْقَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْعُمْرَةِ حَسَبَ شُرُوطِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ،
جَاءَتْ قُرَيْشٌ فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ:
قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: ... فَأَتَاهُ حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ،
فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ انْقَضَى أَجَلُكَ فَاخْرُجْ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا
عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَصَنَعْتُ لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ».
قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ، فَاخْرُجْ عَنَّا، فَخَرَجَ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا بِسَرَفٍ ^(٢).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ
الْقَضِيَّةِ، تَغَيَّبْتُ، وَلَمْ أَشْهَدْ دُخُولَهُ، فَكَانَ أَخِي الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَدْ دَخَلَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَطَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي، وَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ

= وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط يوم الحديبية، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث أيام، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعه.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم الحديث (٤٢٥١)، وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام، رقم الحديث (٣١٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر نكاح ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٦٨٧٥).

الإسلام وَعَقْلُكَ عَقْلُكَ، وَمِثْلُ الإِسْلَامِ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؟ قَدْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ، فَقَالَ: «أَيُّ خَالِدٍ؟» فَقُلْتُ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ جَهْلَ الإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِكَايَتَهُ وَجِدَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَقَدْ مَنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ»، فَاسْتَدْرِكُ يَا أَخِي مَا قَدْ فَاتَكَ، وَقَدْ فَاتَتْكَ مَوَاطِنُ صَالِحَةٍ.

قَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ، نَشِطْتُ لِلْخُرُوجِ وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ^(١).

قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ سَبَبَ إِسْلَامِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❀ قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، تَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاسْمُهَا عُمَارَةُ، تُنَادِيهِ: يَا عَمُّ يَا عَمُّ^(٢)! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فِيهَا».

فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا^(٣) تَحْتِي^(٤)، وَقَالَ

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣٥٠/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٢/٨): كَانَهَا خَاطِبَتُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ إِجْلَالًا لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِ حَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمُّهُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(٣) خَالَتُهَا هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخُثَيْمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهَا فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٠).

وَاسْمُ أُمِّ عُمَارَةَ هَذِهِ: سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ.

(٤) تَحْتِي: أَيُّ: زَوْجَتِي. انظر: فتح الباري (٢٩٣/٨).

زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ أَخِي^(١).

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٣)، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(٤)، وَقَالَ لَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٥).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - تَعْظِيمُ صَلََةِ الرَّحِمِ، بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢٧/٤): ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُوَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَخُوَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخُوَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٤٢) وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

الثَّانِيَةُ: ثُمَّ أَخِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ.

(٢) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ الْخَالَةُ وَالْدَّةُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): أَيُّ: فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهَا تَقَرَّبَ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يَصْلَحُ الْوَلَدَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): أَيُّ: فِي النِّسْبِ وَالصُّهْرِ وَالْمُسَابِقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَايَا، وَلَمْ يَرِدْ مَحْضُ الْقَرَابَةِ إِلَّا فَجَعَلَ شَرِيكُهُ فِيهَا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ تَخَاصُمِهِمْ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ عَمْرِةِ الْقَضَاءِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٢٥١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٧٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٢٧٨).

٢ - أَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ لِلْخَصْمِ.

٣ - أَنَّ الْخَصْمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ.

٤ - وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالََةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ

بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا^(١).

✽ شَأْنُ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمْ تَزَلْ عُمَارَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ مُوتِهِ، فَأَوْصَى بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَتْ، فَعَرَضَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟»^(٢).

✽ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَفِي هَذِهِ الْعُمُرَةِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ^(٣)، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُخْتُ عَصْمَاءَ لُبَابَةَ الصُّغْرَى بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهِيَ أَيْضًا أُخْتُ أَسْمَاءَ وَسَلْمَى ابْنَتَيْ عُمَيْسٍ لِأُمِّهِمَا، وَهِيَ خَالََةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَسْعُودَ بْنَ عُرْوَةَ الثَّقَفِيَّ،

(١) انظر: فتح الباري (٢٩٤/٨).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٣/٨): وذلك أَنَّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وقد تقدم ذكر ذلك -.

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أم المؤمنین ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٦٨٧٣) وإسناده حسن.

فَفَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَبُو رُحْمٍ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَبَنَى بِهَا بِسْرَفٍ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْرَفٍ، وَهُمَا حَلَالَانِ^(٢) بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

❁ وَهُمْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٦)، فَقَدْ عُدَّ مِنْ أَوْهَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سَرَفٌ: بفتح السين وكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال منها. انظر: النهاية (٣٢٦/٢).

(٢) حَلَالَانِ: أي: غير محرمين.

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤١١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم الحديث (٨٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم الحديث (٥١١٤).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاخْتَلَفَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَحَقِّقٍ لَهُ، وَمُتَيَقِّنٍ وَلَمْ يَتَّقِلْهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ^(٢)، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ، بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ، ثُمَّ حَلَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث (١٨٤٥).

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٧٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

الخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغْلَطُوا أَبَا رَافِعٍ.
السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ^(١)،
 وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا
 لِتَخْصِصِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرَمًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ
 عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَلَا يُقْبَلُ.

السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا
 حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

✽ فَضَائِلُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَفَاتُهَا:

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَادَاتِ النِّسَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي
 «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ،
 وَكَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ، وَأُمُّ الْفَضْلِ ^(٤)،
 وَأَسْمَاءُ ^(٥)».

(١) أخرج نهي الرسول ﷺ عن نكاح المحرم: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب
 تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم
 الحديث (٥٧٩٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: زاد المعاد (١٠٣/٥).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 رقم الحديث (٦٧٧٨)، وأورده الحافظ في الإصابة (٣٢٤/٨) وصحح إسناده.

(٤) أم الفضل: هي لبابة الكبرى بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت
 ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أسماء: هي بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة لأُمها، وزوجة جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 فلما قُتِلَ عنها في مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُوفِّيَتْ مَيْمُونَةُ   سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، بِسَرَفٍ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ^(١).

فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: مَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ، مَالَ رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهَ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢).



= والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أم المؤمنین ميمونة  ، رقم الحديث (٦٨٨٠)، وابن سعد في طبقاته (٣١٥/٨)، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٣٢٣/٨).

(١) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٨٩/٤): وهو الصحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، کتاب النکاح، باب حرمة المناکحة، رقم الحديث (٤١٣٤).



الْأَحْدَاثُ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ سَرِيَّةُ الْأَخْرَمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعَثَ الْأَخْرَمَ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، فِي خَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ؛ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَتَقَدَّمَهُ عَيْنٌ لَهُمْ كَانَ مَعَهُ فَحَذَرَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِخُرُوجِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ جَمْعًا كَثِيرًا، فَجَاءَهُمُ الْأَخْرَمُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَهُمْ مُسْتَعِدُّونَ لَهُ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى مَا دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً، وَجَعَلَتِ الْأُمْدَادُ تَأْتِيهِمْ حَتَّى أَحْدَقُوا^(١) بِابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَقَاتَلَ الْقَوْمُ قِتَالًا شَدِيدًا، حَتَّى قُتِلَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَأُصِيبَ الْأَخْرَمُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ جَرِيحًا مَعَ الْقَتْلَى، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٢).



(١) كلُّ شيءٍ استدار بشيءٍ وأحاط به، فقد أحدق به. انظر: لسان العرب (٣/٨٧).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٣١١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤/٣٤١).

السَّنة الثَّامِنَةُ لِلْهِجْرَةِ

وَفَاةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَوَائِلِ الْعَامِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَيُثْنِي عَلَيْهَا^(١)، عَاشَتْ ﷺ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٢).

وَقَدْ وَلَدَتْ زَيْنَبُ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: أُمَامَةَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهَا فِي الصَّلَاةِ^(٣)، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَوَلَدَتْ أَيْضًا ﷺ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: عَلِيًّا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَتُوفِّيَ وَقَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا،

(١) ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ أثنى عليها لما هاجرت إلى المدينة، فراجعه.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث (٥١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

(٥) انظر: الإصابة (٤/٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ^(١)، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا»^(٢) إِيَّاهُ^(٣).



(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٩/٣): حِقْوُهُ: بفتح الحاء ويجوز كسرهما، والمراد به هنا: الإزار.

(٢) أي: اجعلنه شعارها، والشُّعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. انظر: النهاية (٤٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم الحديث (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم الحديث (٩٣٩) (٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٧٩٠).

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

وَفِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ تَحْرِيمًا نَهَائِيًّا، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» أَنَّهَا حُرِّمَتْ أَثْنَاءَ حِصَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِبَنِي النَّضِيرِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ فِي وَاقِعَةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَهِيَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَلَى الرَّاجِحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ السَّاقِيَّ يَوْمَ حُرْمَتِ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُنَادِيَ بِتَحْرِيمِهَا بَادَرَ فَأَرَاقَهَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ لَكَانَ أَنَسُ يَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

لَمَّا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ^(٢) خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِئْعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتُهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ^(٣).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢١١/٣).

(٢) الراوية: المزادة. انظر: لسان العرب (٣٨٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (١٥٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٤١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ جَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟» فَقَالَ تَمِيمٌ: أَفَلَا أُبِيعَهَا وَأَنْتَفَعُ بِشَمَنِهَا؟ فَنَهَاهُ^(١).

فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ تَأْيِيدُ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْعَامُ الثَّامِنُ الْهَجْرِيُّ - فَإِنْ إِسْلَامَ تَمِيمٍ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ^(٢).

✽ مَرَاكِزُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ:

مَرَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاكِزَ:

* الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

مَرْحَلَةُ إِطْلَاقِ سَهْمٍ فِي الْإِتِّجَاهِ حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

فَكَانَتْ أَوَّلَ مَا يَطْرُقُ حِسَّ الْمُسْلِمِ مِنْ وَضْعِ السُّكْرِ (وَهُوَ الْخَمْرُ) فِي مُقَابِلِ الرِّزْقِ الْحَسَنِ... فَكَانَ هُوَ شَيْءٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ شَيْءٌ آخَرُ.

* الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

هِيَ تَحْرِيكُ الْوُجْدَانِ الدِّينِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْمَنْطِقِ التَّشْرِيعِيِّ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ نَزَلَتْ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وَفِي هَذَا إِحْيَاءٌ بِأَنَّ تَرْكَهُمَا هُوَ الْأَوَّلَى مَا دَامَ الْإِثْمُ أَكْبَرُ مِنَ النَّفْعِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٩٩٥)، وأورده الحافظ في الفتح (٩/١٦٢) وسكت عليه.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/١٦١)، (١١/١٥٠).

* المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ :

وَهِيَ كَسْرُ عَادَةِ الشَّرَابِ، وَإِيقَاعُ التَّنَافُرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ حِينَ نَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وَالصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوقَاتٍ مُعْظَمُهَا مُتَقَارِبٌ، وَلَا يَكْفِي مَا بَيْنَهُمَا لِلسُّكْرِ، ثُمَّ الْإِفَاقَةُ.

❁ سَبَبُ نَزُولِ آيَةٍ :

وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عليه السلام طَعَامًا، فَدَعَانَا فَأَكَلْنَا، وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذْتُ فِيْنَا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي^(١)، فَقَرَأْتُ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾...^(٢).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ»^(٣).

(١) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: فَقَدَّمُوا عَلَيَّ! فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابَ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٧٥)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٦) (٤٧٧٧).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٩٤).

* الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَخِيرَةُ:

ثُمَّ كَانَتِ الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَاسِمَةُ وَالْأَخِيرَةُ، وَقَدْ تَهَيَّاتِ النُّفُوسُ لَهَا تَهَيُّوًا كَامِلًا، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّهْيُ حَتَّى تَتَّبِعَهُ الطَّاعَةُ الْفَوْرِيَّةُ وَالْإِذْعَانُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ^(٢).

فَقَالَ النَّاسُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أُمَّ أَصْحَابِهِ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ.

ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالُوا:

(١) انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب رحمته الله (٢/ ٩٧٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٥٧٩): أَمَا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ، وَإِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيدٌ - أَيْ: تَحْرُكٌ - بَعْضَ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةُ الشَّدَةِ الْمُطْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا، وَكَذَا بَيْعُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِثَمْنِهَا، وَمَا كَانَ يُقَمِّشُهُ - أَيْ: يَجْمَعُهُ - بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيَنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَا تُوَازِي مَضَرَّتَهُ وَمُفْسِدَتَهُ الرَّاجِحَةَ؛ لِتَعْلُقِهَا بِالْعَقْلِ وَالِدِينِ.

انتهينا ربنا^(١).

❁ سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ:

جاء في سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمًا نِهَائِيًّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ^(٢) فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ^(٣) مَشُويٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ^(٤) مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَحَدَ لَحْيَيْ^(٥) الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ - يَعْنِي: نَفْسُهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]^(٦).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرَبُوا حَتَّى إِذَا ثَمَلُوا^(٧)، عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٦٢٠).

(٢) الْحَشُّ: بفتح الحاء: وهو البستان. انظر: النهاية (٣٧٦/١).

(٣) الْجَزُور: البعير، ذكرًا كان أو أنثى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٤) الزَّقُّ: بكسر الزاي: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. انظر: لسان العرب (٦٠/٦).

(٥) اللحيان: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. انظر: لسان العرب (٢٥٩/١٢).

(٦) والخبر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤١٢) (٤٣).

(٧) الثَّمَلُ: هو الذي أخذ منه الشراب والسكر. انظر: النهاية (٢١٦/١).

فَيَقُولُ: فَعَلَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانٌ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رَوْوفاً رَحِيماً مَا فَعَلَ هَذَا بِي، قَالَ: وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنٌ^(١)، فَوَقَعَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) ﴿٢﴾.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) [المائدة: ٩١]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!»^(٤) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ^(٥) بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ،

(١) الضَّغَائِنُ: جمع ضَغْنٍ: بكسر الصاد: وهو الحقد والعداوة والبغضاء. انظر: النهاية (٨٤/٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، رقم الحديث (١١٠٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأشربة، باب ذكر أحاديث تحريم الخمر، رقم الحديث (٧٣٠١)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٥٠/١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٧٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب قصة نزول تحريم الخمر، رقم الحديث (٣١٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم الحديث (٣٣٠١).

(٤) في رواية الحاكم قال ﷺ: «يا أهل المدينة».

(٥) يُعَرِّضُ لي بالشيء: لم يُبينه. انظر: لسان العرب (١٤٩/٩).

وَلَيَنْتَفِعَ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَيْسَنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ^(١) وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ».

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا^(٢).

✽ سُرْعَةُ اسْتِجَابَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ سَكَبَ الصَّحَابَةُ ﷺ الْخُمُورَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَوْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَظَرْتُ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَهْرِقْتُهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا قَالُوا: مَتَى؟ أَوْ حَتَّى نَنْظُرَ، قَالُوا: يَا أَنَسُ! أَهْرِقْهَا^(٤).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١١): هي قوله تَعَالَى في سورة المائدة آية (٩١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، رقم الحديث (١٥٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب قصة نزول تحريم الخمر، رقم الحديث (٣١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم الحديث (٢٤٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم الحديث (١٩٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٩٤٦).

❁ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ   عَنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا:

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ   أَمْرَ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَكَانُوا يَشْرِبُونَهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ   عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ   قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ   وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] (١).



(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فصل في الأشربة، رقم الحديث (٥٣٥٠)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم الحديث (٣٣٠٣)، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري، رقم الحديث (٤٦٢٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٩٨٠).

إِسْلَامُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه

وَفِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُسَلِّمُوا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «رَمَتُكُمْ مَكَّةُ بِأَفْلَاحٍ» ^(١) أَكْبَادِهَا» ^(٢).

وَلَنَتَرَكُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَرْوِي لَنَا خَبَرَ إِسْلَامِهِ كَمَا رَوَاهَا عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ عَمْرُو رضي الله عنه: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي، وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟
قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ، فَنَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا، كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفُوا، فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا.

(١) الْأَفْلَاحُ: جَمْعُ فَلَذٍ، وَالْفِلْدُ: جَمْعُ فَلْدَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طَوْلًا، وَخَصَّ الْكَبْدَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَطْيَابِ الْجُزُورِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَرَادَ صَمِيمُ قُرَيْشٍ وَلُبَابُهَا وَأَشْرَافُهَا، كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ قَلْبَ عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَبْدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ. انظر: النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣٤٦/٤ - ٣٤٧).

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأُدُم^(١)، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدُمًا كَثِيرًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ، فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشُ أَنِّي قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ.

فَقَالَ: مَرَحَبًا بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أَدُمًا كَثِيرًا.

قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٌّ لَنَا، فَأَعْطَانِيهِ لِأَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا.

قَالَ عَمْرُو: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوْ انشَقَّتْ لِي الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقًا^(٢) مِنْهُ.

ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ.

(١) الْأُدُمُ: جمع أديم وهو: الجلد. انظر: لسان العرب (١/٩٧).

(٢) الْفَرَقُ: بالتحريك: الخوف والفرع. انظر: النهاية (٣/٣٩٢).

فَقَالَ: أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ^(١) الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتُلَهُ؟!

فَقَالَ عَمْرُو: أَيُّهَا الْمَلِكُ، أَكْذَاكَ هُوَ؟

فَقَالَ: وَيَحَكَ يَا عَمْرُو، أَطْعِنِي وَاتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلَيُظْهِرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ.

فَقَالَ عَمْرُو: فَبَايِعْنِي لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ: نَعَمْ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ^(٢)، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ، أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمَ، فَحَتَّى مَتَى؟

قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ.

قَالَ عَمْرُو: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأُسْلِمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ^(٤) مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا».

(١) الناموس الأكبر: صاحب سرِّ الخير، وأراد به جبريل عليه السلام. انظر: النهاية (١٠٤/٥).

(٢) المنسم: معناه تبين الطريق. انظر: النهاية (٤٢/٥).

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد بسند صحيح، رقم الحديث (١٧٨٢٧) قال عمرو عليه السلام: لا أبايحك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي.

(٤) يَجُبُّ: أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: النهاية (٢٢٧/١).

قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ^(١).

عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»^(٢).

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ - أَيُّ: مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - أَسْلَمُوا رَهْبَةً، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَغْبَةً، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشُوبَهُ كَرَاهَةٌ، وَالْإِيْمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ رَغْبَةٍ وَطَوَاعِيَةٍ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ^(٤).

وَلَمَّا أَسْلَمَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَرِّبُهُ وَيُدْنِيهِ لِمَعْرِفَتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ رَأْيًا، وَدَهَاءً، وَحَزْمًا، وَكَفَاءَةً، وَبَصَرًا بِالْحُرُوبِ، وَمِنْ أَشْرَافِ مُلُوكِ الْعَرَبِ، وَمِنْ أَعْيَانِ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٧٧)، والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر إسلام خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٥٣٤٥) (٥٩٦٦)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٣).

وقوله ﷺ لعمرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهاية الحديث: «الإسلام يجب ما قبله..» أخرجه مسلم في صحيحه، کتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله.. رقم الحديث (١٢١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٤١٣)، والترمذي في جامعه، کتاب المناقب، باب مناقب عمرو بن العاص، رقم الحديث (٤١٧٩)، وإسناده حسن.

(٣) انظر: تحفة الأحوذی (٣١٦/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، کتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم الحديث (١٢١).

يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الدَّهَاءِ، وَالْفِطْنَةِ وَالْحَزْمِ^(١).

❀ وَفَاةُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَتُوفِّيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَعُمُرُهُ بِضْعُ وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَا بَلَغَ التَّسْعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَلَفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَعَبِيدًا، وَعَقَارًا^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟

قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ^(٣) ثَلَاثِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأَبَايَعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ ﷺ: «مَالَكَ يَا عَمْرُو؟»

قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ ﷺ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قَالَ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

فَقَالَ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥٩). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٧٧).

(٣) أطباق: أي: أحوال. انظر: النهاية (٣/١٠٥).

قَالَ عَمْرُو: وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُوا^(١) عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ^(٢)، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي^(٣).

❁ قِصَّةُ إِسْلَامِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ:

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ التُّبُوءَةِ»، قَالَ خَالِدٌ ﷺ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ مَا أَرَادَ بِي مِنَ الْخَيْرِ، قَذَفَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، وَحَضَرَنِي رُشْدِي، وَقُلْتُ: قَدْ شَهِدْتُ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ كُلَّهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَيْسَ مَوْطِنٌ أَشْهَدُهُ إِلَّا أَنْصَرِفُ وَأَنَا أَرَى فِي نَفْسِي أَنِّي مُوضِعٌ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ سَيَظْهَرُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، خَرَجْتُ فِي خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِعُسْفَانَ، فَقُمْتُ بِإِزَائِهِ، وَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ أَمَامَنَا، فَهَمَمْنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُعْزَمْ لَنَا، وَكَانَتْ فِيهِ خَيْرَةٌ، فَأُطْلِعَ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِنَا مِنَ الْهُمُومِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَّا مَوْقِعًا، وَقُلْتُ: الرَّجُلُ مَمْنُوعٌ، فَافْتَرَقْنَا، وَأَخَذْتُ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَيُّ شَيْءٍ

(١) الشَّنُّ: الصَّبُّ المتقطع. انظر: النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) الْجَزُورُ: البَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم الحديث

بَقِيَ؟ أَيْنَ الْمَذْهَبُ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ آمِنُونَ، فَأَخْرُجُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَأَخْرُجُ مِنْ دِينِي إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَأُقِيمُ مَعَ عَجَمٍ تَابِعَ مَعَ عَيْبِ ذَلِكَ، أَوْ أُقِيمُ فِي دَارِي فِيمَنْ بَقِيَ.

فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَتَعَيَّبْتُ، وَلَمْ أَشْهَدْ دُخُولَهُ، فَكَانَ أَخِي الْوَلِيدُ^(١) قَدْ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَطَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي، وَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقْلِكَ عَقْلَكَ، وَمِثْلُ الْإِسْلَامِ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؟ قَدْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ، فَقَالَ: «أَيْنَ خَالِدٌ؟»، فَقُلْتُ: يَا أَيْ اللَّهَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ يَجْهَلُ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِكَايَتَهُ وَجِدَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَقَدْ مَنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ»، فَاسْتَدْرَكَ يَا أَخِي مَا قَدْ فَاتَكَ، وَقَدْ فَاتَتْكَ مَوَاطِنُ صَالِحَةٍ.

قَالَ خَالِدٌ: فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ نَشِطْتُ لِلْخُرُوجِ، وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَسُرِّي^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي فِي بِلَادٍ ضَيِّقَةٍ جَذْبَةٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى بِلَادٍ خَضِرَاءَ وَاسِعَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا ذِكْرَ نَهَا لِأَبِي بَكْرٍ^(٣) فَذَكَرْتُهَا، فَقَالَ: هُوَ مَخْرُجُكَ الَّذِي هَذَاكَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَالضِّيْقُ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ الشُّرْكَ.

(١) أَسْلَمَ الْوَلِيدُ ﷺ قَبْلَ أَخِيهِ خَالِدٍ ﷺ، وَلَمَّا أَسْلَمَ حَبَسَهُ أَخُوهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لَهُ فِي الْقُتُوبِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٥)، ثُمَّ أَفْلَتَ ﷺ مِنْ أَسْرِهِمْ، وَلَحِقَ بِالرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ. انظر: الإصَابَةُ (٤٨٤/٦).

(٢) سُرِّي: بَضَمَ السِّينَ وَتَشْدِيدَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةَ: أَي: كَشَفَ. انظر: النِّهَايَةُ (٣٢٨/٢).

(٣) كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مِنْ أَعْبَرِ الْمُفَسِّرِينَ لِلرُّؤْيَا.

فَلَمَّا أَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَصَاحِبُ إِلَى مُحَمَّدٍ؟ فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا وَهْبٍ، أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَقَدْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَلَوْ قَدِمْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ فَاتَّبَعْنَاهُ، فَإِنَّ شَرَفَ مُحَمَّدٍ لَنَا شَرَفٌ، فَأَبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ، وَقَالَ لِي: لَوْ لَمْ يَبْقَ غَيْرِي مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا. فَافْتَرَقْنَا، وَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ قَتَلَ أَخُوهُ وَأَبُوهُ بِبَدْرٍ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ صَفْوَانُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَأَمَرْتُ بِرَاحِلَتِي تُخْرَجُ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا نَحْنُ بِمَنْزِلَةِ ثَعْلَبٍ فِي جُحْرِ لَوْ صَبَّ فِيهِ ذَنْبٌ^(١) مِنْ مَاءٍ خَرَجَ، وَقُلْتُ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قُلْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَقَالَ: إِنِّي غَدَوْتُ الْيَوْمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْدُوَ وَهَذِهِ رَاحِلَتِي.

قَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاتَّعَدْتُ^(٢) أَنَا وَهُوَ بِيَأْجَجَ^(٣) إِنْ سَبَقَنِي أَقَامَ وَإِنْ سَبَقْتُهُ أَقَمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَذَلَّجْنَا^(٤) سَحَرًا فَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ حَتَّى اتَّقَيْنَا بِيَأْجَجَ، فَغَدَوْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْهَدَاةِ^(٥) فَنَجِدُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بِهَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، فَقُلْنَا: وَبِكَ، قَالَ: أَيْنَ مَسِيرُكُمْ؟ مَا أَخْرَجَكُمْ؟

قُلْنَا: مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاتَّبَاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عَمْرُو: وَذَاكَ الَّذِي أَقْدَمَنِي.

(١) الذَّنْبُ: الدلو العظيمة. انظر: النهاية (١٥٧/٢).

(٢) اتَّعَدْتُ: أَيْ: تَوَاعَدْتُ.

(٣) يَأْجَجُ: مَكَانٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ. انظر: معجم البلدان (٤٩٢/٨).

(٤) الدَّلْجَةُ: هُوَ سِيرُ اللَّيْلِ. انظر: النهاية (١٢٠/٢).

(٥) الْهَدَاةُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ. انظر: معجم البلدان (٤٧٠/٨).

قَالَ خَالِدٌ: فَاصْطَحَبْنَا جَمِيعًا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَنْخُنَا^(١) بِظَهْرِ الْحَرَّةِ رِكَابَنَا^(٢)، فَأُخْبِرَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُرَّ بِنَا، فَلَبِسْتُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِي، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْنِي أَخِي^(٣) فَقَالَ: أَسْرِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِكَ، فَسُرَّ بِقُدُومِكَ، وَهُوَ يَنْتَظِرُكُمْ، فَأَسْرَعْنَا الْمَشْيَ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِالنُّبُوءَةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ، قَدْ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا رَجَوْتُ أَنْ لَا يُسَلِّمَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتَ مَا كُنْتُ أَشْهَدُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ عَلَيْكَ مُعَانِدًا عَنِ الْحَقِّ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْفِرَهَا لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كُلَّ مَا أَوْضَعَ فِيهِ مِنْ صَدٍّ عَنْ سَبِيلِكَ».

قَالَ خَالِدٌ: وَتَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَبَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُدُومُنَا فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانٍ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمٍ أَسَلَّمْتُ يَعْدِلُ بِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٤).

✽ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه:

وَمَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه كَثِيرَةٌ وَغَزِيرَةٌ، فَقَدْ شَهِدَ الْفَتْحَ وَحُنَيْنًا،

(١) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكْتَ. انظر: لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٢) الرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر: لسان العرب (٢٩٦/٥).

(٣) هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه.

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣٤٩/٤).

وَتَأَمَّرَ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَلَأَمَتَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، وَحَارَبَ أَهْلَ الرَّدَّةِ، وَمُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، وَغَزَا الْعِرَاقَ، وَشَهِدَ حُرُوبَ الشَّامِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي جَسَدِهِ قِيدُ شِبْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَعَاشَ ﷺ سِتِينَ سَنَةً، وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَبْطَالِ، وَمَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَا قَرَّتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ^(٣).

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا لَيْلَةٌ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ، أَوْ أُبَشِّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ، بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةِ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْبَحُ بِهَا الْعَدُوَّ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يَقُولُ: لَقَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦).

(١) اللَّأَمَةُ: قِيلَ: هِيَ الدَّرْعُ، وَقِيلَ: السَّلَاحُ. انظر: النهاية (١٩١/٤).

(٢) أخرج احتباس خالد بن الوليد ﷺ أذراعه ولأمته في سبيل الله: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم الحديث (١٤٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (٩٨٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر خالد بن الوليد ﷺ، رقم الحديث (٧٠٩١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٤٧٦)، وابن أبي شعبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٧٦٧).

(٦) المرجع السابق، رقم الحديث (١٤٧٧)، وابن أبي شعبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٧٦٦).

✽ وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه:

وتُوفِّيَ رضي الله عنه على فراشه، فقد أخرج ابنُ المُبَارَكِ في «كِتَابِ الْجِهَادِ» عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ خَالِدًا الْوَفَاةُ قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْقَتْلَ مِنْ مَظَانِّهِ^(١)، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي إِلَّا أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي^(٢)، وَمَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَرْجَى عِنْدِي بَعْدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَيْلَةٍ بَيْتُهَا وَأَنَا مُتَرَسٌّ، وَالسَّمَاءُ تُهْلِنِي^(٣) تُمِطِرُ إِلَيَّ صُبْحَ، حَتَّى نُغَيِّرَ عَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَانْظُرُوا فِي سِلَاحِي وَفَرَسِي، فَاجْعَلُوهُ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤).

✽ أَيْنَ كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه؟

أَمَّا مَكَانُ وَفَاتِهِ رضي الله عنه، فَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرُّوَايَاتُ فِي تَحْدِيدِ مَكَانِ وَفَاتِهِ رضي الله عنه، وَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ تُوفِّيَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ بِحِمَصَ، لِمَا يَأْتِي:

١ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحْتَارِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ - ثُمَّ شَكََّ حَمَّادٌ فِي أَبِي وَائِلٍ - قَالَ: ... فَلَمَّا تُوفِّيَ - أَيُّ: خَالِدٌ رضي الله عنه - خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي جَنَازَتِهِ، فَقَالَ: مَا عَلَى نِسَاءِ آلِ الْوَلِيدِ أَنْ يَسْفَحْنَ^(٥) عَلَى خَالِدٍ دُمُوعَهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا^(٦) أَوْ لَقْلَقَةً^(٧).

(١) مَظَنَّةُ الشَّيْءِ: مَوْضِعُهُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٧٢/٨).

(٢) وَفِي رَوَايَتِهِ قَالَ رضي الله عنه: وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي حَتَّى أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجِبْنَاءِ.

(٣) انْهَلَتْ السَّمَاءُ: إِذَا صَبَّتِ الْمَطَرُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢٠/١٥).

(٤) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٢١٩/٢).

(٥) السَّفْحُ: الصَّبُّ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٧٥/٦).

(٦) النَّقْعُ: وَضَعُ التَّرَابِ عَلَى الرُّؤُوسِ، مِنْ النَّقْعِ: وَهُوَ الْغُبَارُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٩٥/٥).

(٧) اللَّقْلَقَةُ: أَرَادَ الصَّيَّاحَ وَالْجَلْبَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٢٨/٤).

٢ - ذَكَرَ أَبُو حُذَيْفَةَ فِي «الْمُبْتَدَأِ وَالْفُتُوحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَنَازَتِهِ، فَإِذَا أُمُّهُ تَنْدُبُهُ^(١) وَتَقُولُ:

أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا مَا كُنْتَ وَجُوهَ الرِّجَالِ^(٢)

٣ - وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، أَخَالِدًا أَوْ أَجْرَهُ تَرْزَيْنِ^(٣)؟

عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا تَثْبِتَ، حَتَّى تَسْوَدَّ يَدُكَ مِنَ الْخِضَابِ^(٤).

٤ - عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعُهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ - أَيِ: الْبُخَارِيُّ - فِي «تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ»، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدٌ، اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَأَنْهَهُنَّ، فَذَكَرَهُ^(٦).

٥ - رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ خَالِدٌ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّهَا

= والخبر أورده الحافظ في الإصابة (٢١٩/٢)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٤/٧).

(١) التذنب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية (٢٩/٥).

(٢) انظر: الإصابة (٢٩٩/٨). (٣) رزأ: فقد. انظر: النهاية (٢٠٠/٢).

(٤) أورده الحافظ في الإصابة (٢٩٩/٨) وصحح إسناده.

(٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت.

(٦) انظر: فتح الباري (٥٠٩/٣).

وَحُرَّانَ وَالرَّثَّةَ وَآمِدَ^(١)، فَمَكَثَ سَنَةً، وَاسْتَعْفَى فَأَعْفَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَقَامَ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى مَاتَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإصابة»: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ عِدَّةُ أَخْبَارٍ: وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْتَضِي مَوْتَهُ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دُحَيْمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَاتَ بِحِمَصَ^(٤).
وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رضي الله عنه سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٥).

✽ شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه:

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه فَهُوَ حَاجِبُ^(٦) الْكَعْبَةِ، قُتِلَ أَبُوهُ طَلْحَةُ وَعَمُّهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ جَمِيعًا يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرَيْنِ، وَأَقَامَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ مَعْرَكَةِ أَجْنَادِينَ^(٧).



(١) هذه أسماء أماكن في الشام.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه، رقم الحديث (٥٣٣٩).

(٣) انظر: الإصابة (٢/٢١٩).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٧/١٢٥).

(٥) انظر: الإصابة (٢/٢١٩)، البداية والنهاية (٧/١٢٣)، سير أعلام النبلاء (١/٣٦٧).

(٦) حِجَابَةُ الْكَعْبَةِ: هي سدانتها، وتَوَلَّى حفظها، وهم الذين بأيديهم مفتاحها. انظر: النهاية (١/٣٢٨).

(٧) انظر: أسد الغابة (٣/٢١١)، الإصابة (٤/٣٧٣).

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى بَنِي الْمُلوَحِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى بَنِي الْمُلوَحِ بِالْكَدِيدِ^(١)، وَهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقُدَيْدٍ^(٢) لَقُوا الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَسْرَوْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ، فَأَوْثَقُوهُ رِبَاطًا، وَخَلَفُوا عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَهُمْ، وَقَالُوا لَهُ - أَيُّ: لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ -: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَازَعَكَ، فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ^(٣) الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَتَزَلْنَا عُشَيْشِيَّةً^(٤) بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي رَبِيبَةً^(٥) لَهُمْ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ^(٦)، فَاَنْبَطَحْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْمَغْرِبُ، فَخَرَجَ

(١) الْكَدِيدُ: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى: موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. انظر: معجم البلدان (١٢٣/٧).

(٢) قُدَيْدُ: بضم القاف مصغراً: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢٠/٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٧٠/٢): مَكِيثُ: بفتح الميم بوزن عظيم، شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من حمل ألوية جُهينة يوم الفتح.

(٤) عُشَيْشِيَّةُ: تصغير عشية. انظر: النهاية (٢٢٠/٣).

(٥) الرَبِيبَةُ: هو العينُ والطليلة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف ينظر منه. انظر: النهاية (١٦٥/٢).

(٦) الْحَاضِرُ: القومُ التَّزُولُ على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. انظر: النهاية (٣٨٤/١).

رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَنَظَرَ، فَرَأَى مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَاَنْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَّتِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَفْقَدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: فَنَاولِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاولْتُهُ، فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي، قَالَ: فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، ثُمَّ رَمَانِي آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَنَزَعْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ^(١) سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ زَائِلَةً^(٢) لَتَحَرَّكْتُ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاَبْتَغِي سَهْمِيَّ، فَخُذِيهِمَا، لَا تَمْضِعُهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ.

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ الْجُهَنِيُّ رضي الله عنه: وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ^(٣)، حَتَّى إِذَا اخْتَلَبُوا وَعَطَّنُوا^(٤)، أَوْ سَكَنُوا، وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ^(٥) مِنْ اللَّيْلِ، شَنْنَا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُعَوِّثًا، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا، حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَدْرَكَنَا الْقَوْمُ حَتَّى قَرُبُوا مِنَّا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَرًا وَلَا سَحَابًا، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَقُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نُسُوقُ نَعْمَهُمْ مَا يَسْتَطِيعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يُجِيزَ

(١) خَالَطَهُ: أَصَابَهُ. انظر: لسان العرب (١٧٨/٤).

(٢) الزَائِلَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ وَلَا يَسْتَقِرُّ. انظر: النهاية (٢٨٨/٢).

(٣) رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ: أَي: رَدَّتْ إِبْلَهُمْ وَغَنَمَهُمْ إِلَى مَاوَاهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا. انظر: لسان العرب (٣٦٢/٥).

(٤) يُقَالُ: إِبِلٌ عَطَّانٌ وَعَطَّنَتْ: سَقَاهَا ثُمَّ أَنَاخَهَا وَحَبَسَهَا عِنْدَ الْمَاءِ. انظر: لسان العرب (٩/٢٧٣).

(٥) عَتَمَةُ اللَّيْلِ: هِيَ ظِلْمَتُهُ. انظر: النهاية (١٦٤/٣).

إِلَيْنَا، وَنَحْنُ نَحْدُوهَا^(١) سِرَاعًا حَتَّى فُتْنَاهُمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى طَلِبِنَا، فَقَدِمْنَا
بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢).



(١) حَدَّا الْإِبِلَ: زَجَرَهَا خَلْفَهَا وَسَاقَهَا. انظر: لسان العرب (٨٩/٣).

(٢) أخرج قصة هذه السرية: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٨٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، رقم الحديث (٢٦٧٨)، وابن إسحاق في السيرة (٢٦٥/٤)، وإسنادها ضعيف.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُصَابِ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ بِفَدَكِ

وَلَمَّا رَجَعَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَدِيدِ مُؤَيَّدًا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرٍ إِلَى حَيْثُ أُصِيبَ أَصْحَابُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَذَلِكَ فِي بَنِي مُرَّةٍ نَاحِيَةِ فَدَكِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِ غَالِبِ ﷺ، هَيَأُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ لِذَلِكَ، وَجَهَّزَ مَعَهُ مَائَتِي رَجُلٍ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ غَالِبُ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اجْلِسْ»، وَبَعَثَ غَالِبًا ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، سَمَّى ابْنَ سَعْدٍ مِنْهُمْ: عُلبَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَخُوَيْصَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ مَعَ الصُّبْحِ، وَكَانَ غَالِبُ ﷺ قَدْ أَوْصَاهُمْ بِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَآخَى بَيْنَ الْقَوْمِ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ نَعْمًا، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ قَتْلَى^(١).

وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ»^(٢) أَنَّ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ قَتَلَ أُسَامَةُ ﷺ مِرْدَاسَ بْنَ نُهَيْكٍ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَرِيَّةِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمِيفَعَةِ أَوْ الْحُرْقَاتِ - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ -.

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٢/٢).

(٢) دلائل النبوة، للبيهقي (٢٩٦/٤).



سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي عَامِرٍ بِالسَّيِّ ^(١)

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا إِلَى جَمْعٍ مِنْ هَوَازِنَ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَامِرٍ بِالسَّيِّ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ ﷺ، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ ^(٢) بِالنَّهَارِ حَتَّى صَبَحَهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ، وَقَدْ نَهَى أَصْحَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُمَعِنُوا ^(٣) فِي الطَّلَبِ، فَأَصَابُوا نَعَمًا كَثِيرًا وَشَاءَ، فَاسْتَأْفُوا ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَخَذَهَا شُجَاعُ بْنُ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ، فَأَصَابَهَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتِ الْمَقَامَ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ غِيَبَتُهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ سِهْمَانُهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَعَدَلُوا الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٥): وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَّغْتُ سُهْمَانَنَا اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا،

(١) السَّيِّ: بكسر السين وتشديد الياء: ماء بين ذات عِرْق ووجرة على ثلاث مراحل من مكة إلى البصرة. انظر: معجم البلدان (١٠٨/٥).

(٢) كمن: أي: استتر واستخفى. انظر: النهاية (١٧٤/٤).

(٣) أَمَعَنُوا فِي بَلَدٍ الْعَدُوِّ فِي الطَّلَبِ: أي: جدوا وأبعدوا. انظر: النهاية (٢٩٣/٤).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٣/٢)، ودلائل النبوة، للبيهقي (٣٥٣/٤).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٦٣١/٤).

اثنى عشرَ بَعِيرًا^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم الحديث (٣١٣٤)، وأخرجه في المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم الحديث (٤٣٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم الحديث (١٧٤٩) (٣٧).

سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُمَيْرٍ الْغِفَارِيَّ ﷺ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَسَارَ، فَكَانَ يَكْمُنُ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ رَأَاهُ عَيْنٌ لَهُمْ، فَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِقَلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ وَجَدُوا جَمْعًا كَثِيرًا، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، وَرَشَقُوهُمْ^(١) بِالنَّبْلِ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ قَاتَلُوهُمْ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى قَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْلِتَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: جُرْحٌ، فَلَمَّا بَرَدَ^(٢) عَلَيْهِ اللَّيْلُ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).



(١) رَشَقَ: رمى. انظر: النهاية (٢/٢٠٦).

(٢) بَرَدَ: أي: سكن. انظر: لسان العرب (١/٣٦٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٣١٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤/٣٥٧)، شرح المواهب (٣/٣٣٨).

غَزْوَةُ (١) مُوْتَةَ (٢)

حَدَّثَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ (٣).

❁ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ:

وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِكِتَابِهِ إِلَى مَلِكِ بَصْرَى، فَعَرَضَ لَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرِو الْغَسَّانِيَّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَلْقَاءِ (٤) مِنْ أَرْضِ الشَّامِ مِنْ قَبْلِ قَيْصَرَ - فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشَّامَ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ مِنْ رُسُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ، فَأَوْثَقَ رِبَاطًا، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ صَبْرًا (٥)،

(١) إِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزْوَةً مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْهَدْهَا؛ لَكثَرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا؛ وَلَكُونِهَا أَعْظَمَ حَرْبٍ دَامِيَةٍ خَاضَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ وَتَمْهِيدٌ لِفَتْحِ بِلْدَانِ النَّصَارَى. انْظُرْ: شَرْحُ الْمَوَاهِبِ (٣/٣٣٩)، الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ (ص ٣٨٧).

وَيُسَمَّى جَيْشُهَا: جَيْشُ الْأُمَرَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥١)، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٧٠٤٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ.. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْغَزْوَةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٩٩): مُوْتَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ. قُلْتُ: وَهِيَ الْآنَ قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ بِالسَّكَّانِ شَرْقِي الْأُرْدُنِ.

(٣) لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ. وَانْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٨/٢٩٩).

(٤) الْبَلْقَاءُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ. انْظُرْ: شَرْحُ الْمَوَاهِبِ (٣/٣٣٩).

(٥) كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ، وَلَا حَرْبٍ، وَلَا خَطَأٍ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٨/٣).

وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ^(١).

وَكَانَ قَتْلُ السُّفَرَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ، فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِعَدَمِ قَتْلِهِمْ أَوْ التَّعَرُّضِ لَهُمْ^(٢)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ بِمِثَابَةِ إِعْلَانِ حَالَةِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَدَبَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِقِتَالِ الْغَسَّاسِيَّةِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ، فَكَانَ قِوَامُ الْجَيْشِ الَّذِي خَرَجَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ جَيْشٍ إِسْلَامِيٍّ، لَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ^(٤).

* أُمَرَاءُ الْجَيْشِ وَوَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأُمَرَاءِ :

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ

(١) قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه جهاد الدعوة (ص ١٥): ماذا تفعل أي دولة تُهان دعوتها ويُقتل رجالها على هذا النحو؟ لا بد أن تُقاتل، والقتال الذي فرضته الظروف صعبٌ، فإن الرومان شددوا أزر الأمير القاتل بعشرات الألوف من جيشهم الكثيف، وواجه الرجال الذين قاتلوا في «مؤتة» معركة قاسية، استشهد فيها القادة الثلاثة الذين التحموا مع الرومان وحلفائهم، واستطاع خالد بن الوليد رضي الله عنه أن ينسحب بالجيش، وأن يجنبه خسائر لا آخر لها.

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٦٣) بسند صحيح بطرقه وشواهده عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

(٣) يُقال: ندبته فانتدب: أي: بعثته ودعوته فأجاب. انظر: النهاية (٢٩/٥).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٤/٢)، سيرة ابن هشام (٢٠/٤)، فتح الباري (٨/٢٩٩)، شرح المواهب (٣٣٩/٣).

جَعْفَرُ، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ^(١) أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي فِيَّ أَيَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

وَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَوَّاءٍ أَبْيَضَ، وَدَفَعَهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عليه السلام، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَقْتَلَ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عليه السلام، وَأَنْ يَدْعُوا مَنْ هُنَاكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتَلُوهُمْ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ بِالْخُرُوجِ وَعَسَكَرُوا بِالْجُرْفِ^(٤).

✽ تَوْدِيعُ النَّاسِ الْجَيْشَ:

وَلَمَّا تَهَيَّأَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْخُرُوجِ وَدَّعَ النَّاسُ أُمَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَهَا بَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عليه السلام، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟

قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا بِي حُبُّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٌ^(٥) بِكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ

(١) هذه رواية ابن حبان في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٥١): أُرْهِبَ.

وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥١٧٠): أَذْهَبَ.

(٢) قلت: لم يبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة عليه السلام في سرية إلا أمره، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٩٨)، وابن أبي شعبة في مصنفه، رقم الحديث (٣٢٩٧٣) بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٥١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥١٧٠) وإسناده صحيح.

(٤) الجُرْفُ: بضم الجيم موضع قريب من المدينة. انظر: النهاية (١/٢٥٤).

وانظر التفاصيل في: سيرة ابن هشام (٢١/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٤/٢).

(٥) الصَّبَابَةُ: بفتح الصاد: الشوق. انظر: لسان العرب (٧/٢٧٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، يَذْكُرُ فِيهَا النَّارَ: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رِجْلِكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ^(١) بَعْدَ الْوُرُودِ^(٢).

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَحِبَكُمُ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكُمُ، وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبْدَا^(٣)
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجْهِزَةً^(٤) بِحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَىٰ جَدَثِي^(٥) أَرْشَدَهُ اللَّهُ مِنْ غَايٍ وَقَدْ رَشَدَا^(٦)

ثُمَّ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَدَّعَهُ، ثُمَّ قَالَ:

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا أَتَاكَ مِنْ حُسْنٍ تَثْبِيتَ مُوسَىٰ وَنَصْرًا كَالَّذِي نَصَرُوا
إِنِّي تَفَرَّسْتُ فِيكَ الْخَيْرَ أَعْرِفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا خَانَنِي الْبَصَرُ
أَنْتَ الرَّسُولُ وَمَنْ يُحَرِّمُ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ فَقَدْ أَزْرَىٰ بِهِ الْقَدَرُ

فَلَمَّا سَمِعَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: «وَأَنْتَ فَثَبَّتَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ»، فَثَبَّتَهُ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

(١) الصَّدْرُ: الرجوع. انظر: لسان العرب (٣٠١/٧).

(٢) يُقَالُ: وَرَدَ فُلَانٌ: أَي: حَضَرَ. انظر: لسان العرب (٢٦٨/١٥).

(٣) ضَرْبَةُ ذَاتِ فَرْغٍ: أَي: وَاسِعَةٌ يَسِيلُ دَمُهَا. انظر: لسان العرب (٢٤١/١٠).

الزَّبْدُ: بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْبَاءِ رَغْوَةُ الدَّمِ. انظر: لسان العرب (٩/٦).

(٤) الْحَرَّانُ: الْفَارَسُ. انظر: لسان العرب (١٤٥/٣).

مُجْهِزَةٌ: أَي: سَرِيعَةُ الْقَتْلِ. انظر: النهاية (٣١٠/١).

(٥) الْجَدَثُ: الْقَبْرُ. انظر: النهاية (٢٣٦/١).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٦٥٥)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢١/٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣١٤/٢).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٢١/٤)، البداية والنهاية (٦٣٣/٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٥٩/٤).

وَكَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه شَاعِرًا حَادَّ الْعَاطِفَةِ، وَقَدْ أَحَسَّ مُنْذُ خُرُوجِهِ أَنَّ
الِاسْتِشْهَادَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَتَهَيَّأُ لَهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ^(١).

❖ تَوْدِيعُ الرَّسُولِ ﷺ الْجَيْشَ وَوَصِيَّتُهُ لَهُمْ:

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيعًا^(٢) لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ
وَوَدَّعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا، اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَهَا فِيهَا رِجَالًا
فِي الصَّوَامِعِ^(٣) مُعْتَزِلِينَ فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَهَا آخِرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي
رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصُ^(٤) فَافْلُقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا ضَرْعًا^(٥)،
وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا^(٦)».

❖ تَخَلَّفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

لَمَّا خَرَجَ الْجَيْشُ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي

(١) انظر: فقه السيرة (ص ٣٦٦)، للشيخ محمد الغزالي رحمته الله.

(٢) شِيعَهُ: تابعه. انظر: لسان العرب (٧/٢٥٩).

(٣) الصَّوَامِعُ: جمع صَوْمَعَةٍ، وهي: مَعْبَدُ النَّصَارَى، يتعبد به زُهَبَانُهُمْ. انظر: لسان العرب (٧/٤٠٧).

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣/٣٧٣): أَيُّ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اسْتَوْطَنَ رُؤُوسَهُمْ فَجَعَلَهَا لَهُ
مَفَاحِصَ، كَمَا تَسْتَوْطِنُ الْقَطَا - وَهُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ - مَفَاحِصُهَا؛ وَهُوَ مِنَ الْاسْتِعَارَاتِ
الْلَفْظِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذَا وَصَفُوا إِنْسَانًا بِشِدَّةِ الْغِيِّ وَالْإِنْهَمَاكِ فِي الشَّرِّ قَالُوا: قَدْ فَرَّخَ
الشَّيْطَانُ فِي رَأْسِهِ وَعَشَّشَ فِي قَلْبِهِ، وَمِفْحَصُ الْقَطَا: مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ وَتَبْيَضُ، كَأَنَّهَا
تَفْحَصُ عَنْهُ التَّرَابُ: أَيُّ: تَكْشِفُهُ.

(٥) الضَّارِعُ: النَحِيفُ الضَّأْوِي الْجَسْمِ. انظر: النِّهَايَةِ (٣/٧٨).

(٦) انظر: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢/٣١٤)، وَأَصْلُ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ أَخْرَجَهَا
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعْثِ،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣١) (٣).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو^(١) مَعَ أَصْحَابِكَ؟».

قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ»^(٢).

✽ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَارِكُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ يُشَارِكُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ يُشَارِكُ فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

✽ وَصُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَعَانَ^(٣)، وَعُدَّةُ الْعَدُوِّ:

تَحَرَّكَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَدُوِّهِمْ فِي الشَّامِ، وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ بِمَسِيرِهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَجَمَعُوا لَهُمْ، وَقَامَ فِيهِمْ شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرِو فَجَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، وَقَدَّمَ الطَّلَائِعَ أَمَامَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ بَلَغَهُمْ أَنَّ هِرْقَلَ قَدْ نَزَلَ مَابَ^(٤) مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ لَحْمٍ، وَجُذَامٍ، وَالْقَيْنِ، وَتَنُوحَ، وَبَلْيَ، فَكَانَ قِوَامُ^(٥) جَيْشِ

(١) الْغَدْوَةُ: بفتح العين هو سيرُ أول النهار. انظر: النهاية (٣/٣١١).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٦٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم الحديث (٥٣٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٩٩٣)، وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها.

(٣) مَعَانَ: بفتح الميم مدينة في طرف بادية الشام تلقاء الحجاز من نواحي البلقاء. انظر: معجم البلدان (٨/٢٨٥).

(٤) مَابَ: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. انظر: معجم البلدان (٧/١٨٨).

(٥) قِوَامُ: قدر. انظر: لسان العرب (١١/٣٥٧).

الْعَاسِنَةِ وَالرُّومِ مَائَتِي أَلْفِ مُقَاتِلٍ^(١).

✽ تَشَاوَرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَعَانٍ:

وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ أَدْخَلُوا فِي حِسَابِهِمْ لِقَاءَ مِثْلِ هَذَا الْجَيْشِ الْعَرَمَرَمِ^(٢)، الَّذِي فُوجِئُوا بِهِ، فَأَقَامُوا فِي مَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يُفَكِّرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَنْظُرُونَ وَيَتَشَاوَرُونَ، هَلْ يَكْتُبُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُونَهُ بِعَدَدِ عَدُوِّهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُمِدَّهُمْ بِالرِّجَالِ، أَوْ يَأْمُرَهُمْ بِأَمْرِهِ فَيَمْضُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَأْيٌ بِالْإِنْسِحَابِ، فَانْظُرُوا الشَّجَاعَةَ وَالْجُرْأَةَ^(٣).

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَارَضَ هَذَا الرَّأْيَ، وَشَجَّعَ النَّاسَ قَائِلًا: يَا قَوْمُ! وَاللَّهِ إِنَّ الَّتِي تَكْرَهُونَ لَلَّتِي خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ، الشَّهَادَةَ، وَمَا نُقَاتِلُ النَّاسَ بِعَدَدٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ، مَا نُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ، فَانْظِلُّوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ، إِمَّا ظُهُورٌ، وَإِمَّا شَهَادَةٌ^(٤).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٤/٢)، البداية والنهاية (٦٣٤/٤).

(٢) الْعَرَمَرَمُ: هو الكثير من كل شيء. انظر: لسان العرب (١٧٢/٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٢/٤): وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالِاتِّمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتِنَالِ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِبَرَكَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمَدَةِ الْيَسِيرَةِ، مَعَ قَلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ، فَهَرُّوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتْ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَارْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرْنَا فِي زَمَرَتِهِمْ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ فَقَّهُ السِّيَرَةِ، (ص ٣٦٦): وَكَانَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُلْتَهَبَةُ =

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ صَدَقَ وَاللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ^(١).

بَعَثَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ وَالنَّفْسِيَّةُ طُمَأْنِينَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَسَكِينَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَشَجَاعَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَاسْتِهَانَةً بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَعَدَمَ عِبَادَةِ لِلْمَادَّةِ، وَعَدَمَ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ أَرْبَابًا، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ بِقُوَّةِ الدِّينِ، وَيَظْفَرُونَ وَيَغْلِبُونَ بِبَرَكَاتِ الْإِسْلَامِ، فَكَانُوا شَدِيدِي الْإِحْتِفَاطِ، كَثِيرِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا^(٢).

✽ تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَدُوِّهِمْ:

وَبَعْدَ أَنْ قَضَى الْمُسْلِمُونَ لَيْلَتَيْنِ فِي مَعَانَ، تَحَرَّكُوا إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا وَصَلُوا تُخُومَ^(٣) الْبُلْقَاءِ، لَقِيَتْهُمْ جُمُوعُ هِرْقُلَ مِنَ الرُّومِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ، بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «مُشَارِفٌ»، ثُمَّ دَنَا الْعَدُوُّ، وَانْحَاَزَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قَرْيَةِ مُؤْتَةَ، فَعَسَكُرُوا هُنَاكَ، وَتَعَبَّأَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْقِتَالِ، فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَيْمَنَةِ: قُطْبَةً^(٤) بَنَ قَتَادَةَ الْعُدْرِيِّ^(٥)، وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ: عَبَايَةَ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ^(٦).

= أثرها، فاختلفت من صفوف المسلمين مشاعر التردد، وقرروا القتال مهما كانت النتائج.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢/٤)، البداية والنهاية (٦٣٤/٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣٦٠/٤).

(٢) انظر: كتاب «إلى الإسلام من جديد»، للشيخ أبي الحسن الندوي رحمته الله (ص ٥٩).

(٣) التُّخُوم: الفصلُ بين الأرضين من الحُدُود والمعالم. انظر: لسان العرب (٢١/٢).

(٤) قُطْبَةٌ: بضم القاف.

(٥) الْعُدْرِي: بضم العين.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٢٥/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٤/٢)، شرح المواهب (٣٤٤/٣).

❖ بَدْءُ الْقِتَالِ، وَتَنَاوُبُ الْقَادَةِ:

وَهُنَاكَ فِي مُؤْتَةِ التَّقَى الْفَرِيقَانِ، وَبَدَأَ الْقِتَالُ الْمَرِيرُ، ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ يُوَاكِهُونَ مِائَتِي أَلْفٍ مُقَاتِلٍ.

فَعَلَا مَعْرَكَةٌ عَجِيبَةٌ تُشَاهِدُهَا الدُّنْيَا بِالذَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ، وَلَكِنْ إِذَا هَبَّتْ رِيحُ الْإِيمَانِ جَاءَتْ بِالْعَجَائِبِ^(١).

❖ الرَّاْيَةُ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه:

أَخَذَ الرَّاْيَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه - حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - وَجَعَلَ يُقَاتِلُ بِضَرَاوَةٍ بَالِغَةٍ، وَبَسَالَةٍ نَادِرَةٍ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُقَاتِلُونَ حَتَّى قُتِلَ طَعْنًا بِالرَّمَاكِ، وَخَرَّ شَهِيدًا رضي الله عنه.

❖ الرَّاْيَةُ بِيَدِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه:

ثُمَّ أَخَذَ الرَّاْيَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَطَفِقَ^(٢) يُقَاتِلُ قِتَالًا لَيْسَ لَهُ مِثِيلٌ، حَتَّى إِذَا أَلْحَمَهُ^(٣) الْقِتَالُ نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ الشَّقْرَاءِ فَعَقَرَهَا^(٤)، فَكَانَ أَوَّلَ فَرَسٍ يُعَقَرُ فِي الْإِسْلَامِ^(٥)، ثُمَّ أَخَذَ يُقَاتِلُ رضي الله عنه عَلَى رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَابُهَا طَيِّبَةٌ وَبَارِدُ شَرَابُهَا

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٣٨٩).

(٢) طَفِقَ: جعل. انظر: لسان العرب (١٧٤/٨).

(٣) يُقَالُ: أَلْحَمَ الرَّجُلُ وَاسْتَلْحَمَ: إِذَا نَشِبَ فِي الْحَرْبِ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَخْلَصًا. انظر: النهاية (٢٠٦/٤).

(٤) أَصْلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ. انظر: النهاية (٢٤٥/٣).

(٥) أَخْرَجَ عَقْرَ جَعْفَرٍ رضي الله عنه فَرَسُهُ: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٧/١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الدابة تعقر في الحرب، رقم الحديث (٢٥٧٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٠٠/٨).

وَالرُّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَذَابُهَا كَافِرَةٌ بَعِيدَةٌ أَنْسَابُهَا
عَلَيَّ إِنْ لَأَقَيْتُهَا ضِرَابُهَا

فَقُطِعَتْ يَمِينُهُ ﷺ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِشِمَالِهِ، فَقُطِعَتْ شِمَالُهُ ﷺ، فَاحْتَضَنَ
الرَّايَةَ بِعَضْدِيهِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ ﷺ، فَأَثَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ
يَطِيرُ بِهِمَا حَيْثُ شَاءَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ... كُنْتُ
فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ،
وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرَ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ
وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ؛ يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَرْطِ شَجَاعَتِهِ
وَأَقْدَامِهِ ﷺ ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا مَلَكًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ» ^(٥).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٥/٤ - ٢٦)، البداية والنهاية (٦٣٥/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم الحديث (٤٢٦١).

(٣) المرجع السابق، رقم الحديث (٤٢٦٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٠١/٨).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب المناقب، باب ذكر جعفر بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٧٠٤٧).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ بِي جَعْفَرُ اللَّيْلَةِ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مُخَضَّبٌ^(١) الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ»^(٣).

❀ الرَايَةُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

ثُمَّ أَخَذَ الرَايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ بِهَا، وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، فَتَرَدَّدَ رضي الله عنه بَعْضَ التَّرَدُّدِ مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ أَخَذَ يَقُولُ:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّهُ لَتَنْزِلَنَّ أَوْ لَتُكْرِهَنَّ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرِّثَّةَ^(٤) مَا لِي أَرَاكِ تَكْرِهِينَ الْجَنَّةَ

وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه:

يَا نَفْسُ إِلَّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامٌ^(٥) الْمَوْتِ قَدْ صَلَّيْتَ
وَمَا تَمَنَّيْتَ فَقَدْ أُعْطِيتِ إِنْ تَفْعَلِي فَعَلَاهُمَا^(٦) هُدَيْتِ
ثُمَّ نَزَلَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ بِعَرَقٍ^(٧) مِنْ لَحْمٍ، فَقَالَ: شَدَّ بِهَذَا صُلْبَكَ،

(١) مُخَضَّبٌ: مبلل. انظر: لسان العرب (١١٧/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٩٩٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٤١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٠٩).

(٤) أَجْلَبَ النَّاسُ: تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّبُوا. انظر: النهاية (٢٧٣/١).

الرثة: الصيحة الشديدة. انظر: لسان العرب (٣٣٤/٥).

(٥) الْحِمَامُ: بكسر الحاء: أي: قضاء الموت وقدره. انظر: لسان العرب (٣٣٩/٣).

(٦) أي: فعل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٧) الْعَرَقُ: بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر: لسان العرب (١٦٢/٩).

فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتَ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْتَهَشَ^(١) مِنْهُ نَهْشَةً، ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ^(٢) فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»^(٤).

✽ الرَّايَةُ إِلَى سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوقِ:

فَلَمَّا سَقَطَتِ الرَّايَةُ بِاسْتِشْهَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا بِحَمْلِهَا بَعْدَهُ - تَقَدَّمَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ الرَّايَةَ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ تَفَرَّقُوا وَانْهَزَمُوا حَتَّى لَمْ يَرِ اثْنَانِ جَمِيعًا، فَتَقَدَّمَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ، ثُمَّ سَعَى بِهَا وَأَعْطَاهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَا آخِذَهَا مِنْكَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، لَكَ سِنَّ، وَقَدْ شَهِدْتَ بَدْرًا، فَقَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ يَا خَالِدُ مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا لَكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْقِتَالِ مِنِّي، فَأَخَذَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّايَةَ^(٥).

(١) النَّهْشُ: هُوَ أَخَذَ اللَّحْمَ بِمَقْدَمِ الْأَسْنَانِ. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٤).

(٢) حَطْمَةُ النَّاسِ: أَي: ازْدِحَامُهُمْ. انظر: لسان العرب (٢٢٧/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٣)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٧/٤).

(٤) ذَرَفَتْ الْعَيْنُ: إِذَا جَرَى دَمْعُهَا. انظر: النهاية (١٤٧/٢)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَمْنِيِ الشَّهَادَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٨).

(٥) انظر: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٤٤٦/٤)، سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢٧/٤)، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ (٣٤٧/٣).

فَلَمَّا أَخَذَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّايَةَ واجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ قَاتَلَ الْكُفَّارَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيفَةٌ يَمَانِيَّةٌ^(١).

وَفِي لَفِظٍ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، وَصَبَرْتُ فِي يَدِي صَحِيفَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَثِيرًا^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَتَّخَنُوا^(٤) فِيهِمْ قِتَالًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَحْدَهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

✽ عَبْرِيَّةُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِتَالِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَدِينَةِ - جَاءَهُ الْوَحْيُ بِذَلِكَ -: «... حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم الحديث (٤٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث (٤٢٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٦/٨).

(٤) الإِتَّخَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمِبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْمِبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ. انظر: النهاية (٢٠٣/١).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٦٤١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم الحديث (٤٢٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٥٠)، (٢٢٥٥١).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ ^(١).
 وَقَدْ اسْتَطَاعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنْ يَثْبُتَ أَمَامَ هَذَا الطُّوفَانِ مِنَ الْعَدُوِّ
 طُولَ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَعَلَ مُقَدِّمَةَ الْجَيْشِ سَاقَةً، وَسَاقَتُهُ مُقَدِّمَةً، وَمَيْمَنَتُهُ
 مَيْسَرَةً، وَمَيْسَرَتُهُ مَيْمَنَةً، فَلَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ أَنْكَرَ عَدُوُّهُمْ حَالَهُمْ
 وَقَالُوا: جَاءَهُمْ مَدَدٌ، فَلَمَّا حَمَلَ خَالِدُ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَسْوَأَ هَزِيمَةٍ،
 وَقَتَّلُوا مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَبِيرَةً، ثُمَّ انْحَاذَ خَالِدُ رضي الله عنه وَأَنْسَحَبَ بِجَيْشِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا،
 حَتَّى انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي جَيْشِهِ أَحَدٌ خِلَالَ هَذَا الْإِنْسِحَابِ ^(٢).
 وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَائِدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْقِذَ هَذِهِ الْقَبْضَةَ مِنَ الرِّجَالِ - بَقِيَّةَ
 الثَّلَاثَةِ آلَافٍ - مِنْ وَسْطِ هَذَا اللَّجِّ ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْجُوبَةٍ، وَقَدْ أَتَى بِهَا
 خَالِدٌ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لُجَّةٍ ^(٤) الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلَّ، وَأَنْ يَنْسَحِبَ
 مِنْ وَسْطِ اللَّهَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِقَ، وَأَنْ يُسَجِّلَ لِلذَّكَاءِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هَذَبَهُ
 الْإِسْلَامُ، هَذِهِ الْمَنْقَبَةَ فِي تَارِيخِ الْحُرُوبِ ^(٥).

❁ قِصَّةُ الْمَدَدِيِّ ^(٦):

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مُبَاشَرَةَ الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْإِنْسِحَابِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٥١)، وابن حبان في صحيحه،
 كتاب المناقب، باب ذكر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٤٨)، وإسناده
 صحيح.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٧/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/٤٤٦)، البداية والنهاية
 (٦٣٩/٤).

(٣) اللُّجُّ: الابتلاء. انظر: لسان العرب (٢٣٩/١٢).

(٤) لُجَّةُ الْبَحْرِ: معظمه. انظر: النهاية (٢٠١/٤).

(٥) انظر: كتاب رجال من التاريخ، للشيخ علي الطنطاوي رحمته الله (ص ٤٧).

(٦) الْمَدَدُ: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. انظر: النهاية
 (٢٦٣/٤).

مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا^(١)، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ^(٢)، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرُ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي^(٣) بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرَقَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا^(٤) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

(١) الْجُزُور: البعير ذكراً كان أو أنثى. انظر: النهاية (١/٢٥٨).

(٢) الدَّرَقَةُ: هي الترس تتخذ من جلود ليس فيها خشب ولا عقب. انظر: لسان العرب (٤/٣٣٣).

(٣) يَفْرِي: أي: يبالغ في النكاية والقتل. انظر: النهاية (٣/٣٩٦).

(٤) لَأَعْرِفَنَّكَهَا: أي: لأجَازِيَنَّكَ بها حتى تعرف سوء صَنِيعِكَ، وهي كلمة تقال عند التهديد والوعيد. انظر: النهاية (٣/١٩٧).

قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، فَأَخْبَرْتُهُ.

قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمْرَائِي؟ لَكُمْ صِفْوَةٌ^(١) أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ^(٢)».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّعِيَّةَ يَأْخُذُونَ صَفْوَ الْأُمُورِ فَتَصِلُهُمْ أُعْطِيَاتُهُمْ بِغَيْرِ نَكْدٍ، وَتُبْتَلَى الْوَلَاةُ بِمُقَاسَاةِ الْأُمُورِ، وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ، عَلَى وُجُوهِهَا وَصَرْفِهَا فِي وُجُوهِهَا، وَحِفْظِ الرَّعِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عِلْقَةٌ أَوْ عَثَبٌ فِي بَعْضٍ ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأَمْرَاءِ دُونَ النَّاسِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنََّّهُمْ غَنِمُوا مِنْهُمْ وَسَلَبُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْ أَمْرَائِهِمْ^(٤).

❀ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ النَّقْلِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، هَلْ كَانَ هُنَاكَ قِتَالٌ فِيهِ هَزِيمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ انْحِيَازُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ سَالِمِينَ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ خَالِدًا لَمَّا حَازَ الْمُسْلِمِينَ

(١) الصَّفْوَةُ: بكسر الصاد، خلاصة الشيء، وما صفا منه إذا أثبت الهاء قلت: صِفْوَةٌ بكسر الصاد، وإذا حذفها قلت: صَفْوٌ بفتحها. انظر: النهاية (٣/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم الحديث (١٧٥٣)، وأخرجه والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/١٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٤/٦٤١).

وَبَاتَ، ثُمَّ أَصْبَحَ وَقَدْ غَيَّرَ هَيْئَةَ الْعَسْكَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَوَهَّمِ الْعَدُوَّ أَنَّهُمْ قَدْ جَاءَ لَهُمْ مَدَدٌ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ حِينَئِذٍ، فَوَلَّوْا، فَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ، وَرَأَى الرُّجُوعَ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ الْغَنِيمَةُ الْكُبْرَى^(١).

❖ نَعَى الرَّسُولِ ﷺ الْأَمْرَاءَ الثَّلَاثَةَ:

وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى مَا حَدَثَ فِي مُوتَةٍ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ﷺ، فَنَعَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمْرَاءَ الْجَيْشِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، «ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ»^(٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ^(٣) عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ^(٥) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ، هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ فَاَنْصُرْهُ»^(٦).

(١) انظر: البداية والنهاية (٦٣٩/٤)، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٣٠٣/٨).

(٢) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية.

(٣) الشَّدُّ: العدو. انظر: النهاية (٤٠٥/٢).

(٤) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية.

(٥) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٥١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب المناقب، باب ذكر عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٧٠٤٨)، وأخرجه الطحاوي =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ مِنْ بَعْدِهِ - أَي: مِنْ بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ﷻ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ - أَي: الثَّلَاثَةُ الْأَمْراءَ -، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزْوَارًا»^(٢) عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ، فَقِيلَ: عَمَّ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضِيًا وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضُ التَّرَدُّدِ، ثُمَّ مَضَى»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِيلِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مُعْتَرِضًا»^(٤)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا اغْتَرَا ضُهُ؟

قَالَ: «لَمَّا أَصَابَتْهُ الْجِرَاحَةُ نَكَلَ»^(٥)، فَعَاتَبَ نَفْسَهُ، فَتَشَبَّعَ فَاسْتُشْهِدَ»^(٦).

✽ مِنَ الْمُنتَصِرِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ؟

جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ الْإِنْتِصَارَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٧).

= فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٦٩) (٥١٧٠) (٥١٧١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٦٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الزَّوْرُ: الْمَيْلُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢٨٧/٢).

(٣) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٧١١)، وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ

ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٨/٤).

(٤) مُعْتَرِضًا: أَي: مَائِلًا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٩٠/٣).

(٥) نَكَلَ: امْتَنَعَ، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٠٢/٥).

(٦) انْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢٧٤/٣)، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٦٩/٤).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٦٢).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» أَنَّ الرُّومَ هُمُ الَّذِينَ انْتَصَرُوا، فَأُخْرِجَ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: ... ثُمَّ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَسْوَأَ هَزِيمَةٍ رَأَيْتُهَا قَطُّ حَتَّى لَمْ أَرَ اثْنَيْنِ جَمِيعًا^(١).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: أَنَّ كُلَّ فِئَةٍ انْحَاذَتْ عَنِ الْآخَرَى^(٢).

وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

وَمَهُمَا تَكُنِ الْخَاتِمَةُ الَّتِي لَقِيَتْهَا سَرِيَّةُ مُؤْتَةٍ، فَإِنَّ نَتَائِجَهَا وَأَثَارَهَا كَانَتْ بَعِيدَةً الْمَدَى.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ كَثِيرًا فِيمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ أَخِيرًا، وَيُظْهَرُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَجَحَ فِي الصُّمُودِ أَمَامَ جَيْشِ الرُّومَانِ طُولَ النَّهَارِ، فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْقِتَالِ، وَكَانَ يَشْعُرُ بِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَكِيدَةٍ حَرْبِيَّةٍ، تُلْقِي الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الرُّومَانِ، حَتَّى يَنْجَحَ فِي الْإِنْحِيَاذِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ الرُّومَانُ بِحَرَكَاتِ الْمُطَارَدَةِ، فَقَدْ كَانَ يَعْرِفُ جَيِّدًا أَنَّ الْإِفْلَاتَ مِنْ بَرَائِنِهِمْ^(٤) صَعْبٌ جِدًّا لَوْ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَامَ الرُّومَانُ بِالْمُطَارَدَةِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الْيَوْمُ الثَّانِي غَيَّرَ أَوْضَاعَ الْجَيْشِ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْأَعْدَاءُ أَنْكَرُوا حَالَهُمْ، وَقَالُوا: جَاءَهُمْ مَدَدٌ، فَرُعِبُوا، وَصَارَ خَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ تَرَاءَى الْجَيْشَانِ، وَتَنَاوَشَا سَاعَةً - يَتَأَخَّرُ بِالْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا قَلِيلًا، مَعَ حِفْظِ نِظَامِ جَيْشِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ الرُّومَانُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْدَعُونَهُمْ، وَيُحَاوِلُونَ الْقِيَامَ بِمَكِيدَةٍ تَرْمِي بِهِمْ فِي الصَّحَرَاءِ.

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣١٥/٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٧/٤). (٣) انظر: زاد المعاد (٣٣٨/٣).

(٤) البرزئ: مِخْلَبُ الْأَسَد. انظر: لسان العرب (٣٥٨/١).

وَهَكَذَا انْحَاَزَ الْعَدُوُّ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي الْقِيَامِ بِمُطَارَدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَحَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْإِنْحِيَازِ سَالِمِينَ، حَتَّى عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

❀ مُوَاسَاةُ الرَّسُولِ ﷺ لِآلِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا^(٢)، فَذَكَرَتْ لَهُ يُمْنَنَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْلَةُ^(٣) تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٣٩١). (٢) هي: أسماء بنت عميس الخثعمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الْعَيْلَةُ: بفتح العين: الفقر. انظر: النهاية (٣/٢٩٨).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٢٨): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقرؤا المسجد الحرام بعد علمهم هكذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله...﴾.

(٤) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥١٦٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

نِسَاء^(١) جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئْنَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيضًا، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ^(٢).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهِ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٣).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرَ، فَقَالَ: «لَا تُجِدِّي^(٤) بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا»^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٤/٨): يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ زَوْجَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ لِجَعْفَرَ زَوْجَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٤/٨): الْعَنَاءُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ: هُوَ التَّعَبُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٥).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٠/٣): الْإِحْدَادُ: هُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٠٨٣).

فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

❀ تَفَقَّدُ الرَّسُولَ ﷺ لِآلِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَقَّدُ آلَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَهْتَمُّ لِشُؤْنِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(٢): «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ»^(٣)، أَنْصِبِيهِمْ حَاجَةً^(٤)؟.

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَنَرْقِيهِمْ؟

قَالَ ﷺ: «وَبِمَاذَا؟»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «ارْقِيهِمْ»^(٥).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث (١٤٩١).

(٢) أسماء بنت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي زوجة جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قُتِلَ عنها يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضارعة: نحيفة. انظر: النهاية (٧٨/٣).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٠٢/٨): حاجة: أي: فاقة، فإن اليتيم محل ذلك.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة...، رقم الحديث (٢١٩٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٧٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من استرقى من العين، رقم الحديث =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُهُ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ تَلَقَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ جَيْشَ مُوتَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا دَنَا الْجَيْشُ مِنَ الْمَدِينَةِ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَقِيَهُمُ الصَّبِيَّانُ يَشْتَدُونَ،... فَجَعَلَ النَّاسُ يَحْثُونَ عَلَى الْجَيْشِ التُّرَابَ، وَيَقُولُونَ: يَا فُرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ غَرَابَةٌ، وَعِنْدِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَدْ وَهَمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْجُمْهُورَ الْجَيْشُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلَّذِينَ فَرُّوا حِينَ التَّقَى الْجَمْعَانِ، وَأَمَّا بَقِيَّتُهُمْ فَلَمْ يَفِرُّوا؛ بَلْ نُصِرُوا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لِيُسَمُّوهُمْ فُرَّارًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَلَقَّوهُمْ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا، وَإِنَّمَا كَانَ

= (٣٥١٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٧٠)، ولقوله ﷺ: «فلو كان شيء سابقه القدر، لسبقته العين» له شاهد عند الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢١٨٨).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/١٤).

(٢) أورده ابن إسحاق في السيرة (٣٠/٤)، وإسناده مرسل كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦٤٠/٤)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٣٨٤) وإسناده ضعيف.

التَّائِبُ وَحَنِي الثَّرَابِ لِلَّذِينَ قُرُوا وَتَرَكَوهُمْ هُنَالِكَ^(١).

✽ قَتَلَى الضَّرِيقَيْنِ:

وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَمَّا الرُّومَانُ، فَلَمْ يُعْرِفْ عَدَدُ قَتْلَاهُمْ غَيْرَ أَنَّ وَصَفَ الْمَعْرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى كَثَرَتِهِمْ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا أَنْ يَتَقَاتَلَ جَيْشَانِ مُتَعَادِيَانِ فِي الدِّينِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْفِئَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَأُخْرَى كَافِرَةٌ وَعِدَّتُهَا مِائَتَا أَلْفٍ مُقَاتِلٍ، مِنَ الرُّومِ مِائَةُ أَلْفٍ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ مِائَةُ أَلْفٍ، يَتَبَارَزُونَ وَيَتَصَاوِلُونَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَهَذَا خَالِدٌ وَحْدَهُ يَقُولُ: «لَقَدْ ائْتَدَقْتُ فِي يَدَيَّ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَمَا صَبَرْتُ فِي يَدَيَّ إِلَّا صَحِيفَةً يَمَانِيَّةً»، فَمَاذَا تَرَى قَدْ قَتَلَ بِهِذِهِ الْأَسْيَافِ كُلَّهَا؟

دَعُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْطَالِ وَالشُّجْعَانِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَحَكَّمُوا فِي عِبْدَةِ الصُّلْبَانِ عَلَيْهِمْ لِعَائِنِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَفِي كُلِّ أَوَانٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي قَاتَلْتُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]^(٣).

✽ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا غَزْوَةُ مُؤْتَةَ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/٦٤٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٣٦)، وذكر ابن إسحاق في السيرة أسماء من استشهد في مؤتة (٤/٣٦).

(٣) انظر: كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٦٥١).

- ١ - جَوَازُ تَعْلِيقِ الْإِمَارَةِ بِشَرْطٍ، وَتَوَلِيَةِ عِدَّةِ أُمَرَاءٍ بِالتَّرْتِيبِ.
- ٢ - وَفِيهِ: جَوَازُ التَّأْمُرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ.
- ٣ - وَفِيهِ: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤ - وَفِيهِ: عِلْمُ ظَاهِرٍ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.
- ٥ - وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١).



(١) انظر: فتح الباري (٣٠٢/٨).

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١)

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ، وَهُمْ بَلِي^(٢)، وَعُذْرَةَ^(٣)، وَبَنُو الْقَيْنِ، قَدْ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٤).

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي».

قَالَ عَمْرُو: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَاطَأَهُ^(٥) فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعِبُ^(٦) لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً».

فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْنُونَةَ مَعَكَ.

(١) السلاسل: هو ماءٌ بأرض جدام، وبه سميت الغزوة. انظر: النهاية (٣٥٠/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٨): بَلِي: بفتح الباء وكسر اللام الخفيفة.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٨): عُذْرَةُ: بضم العين وسكون الذال.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٥/٢)، سيرة ابن هشام (٢٨٠/٤).

(٥) طَاطَأَ رَأْسَهُ: خَفَضَ رَأْسَهُ. انظر: لسان العرب (١١٣/٨).

(٦) أَزْعَبُ: أَي: أَعْطَيْكَ دُفْعَةً مِنَ الْمَالِ، وَأَصْلُ الزَّعْبِ: الدَّفْعُ وَالْقَسْمُ. انظر: النهاية (٢٧٤/٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعِمَّا»^(١) بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٢).

ثُمَّ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءٍ أُبَيْضَ، وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا، فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرُو، وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا.

فَخَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فَلَحِقَ بِعَمْرُو، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّاسَ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا قَدِمْتُ عَلَى مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: بَلْ أَنْتَ مَدَدٌ لِي. وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ أَنْتَ أَمِيرُ أَصْحَابِكَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِيرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا أَنْتُمْ مَدَدٌ لَنَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْعَرِيكَةِ^(٣)، سَهْلًا، هَيِّنًا عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا، قَالَ: لَتَعْلَمُ يَا عَمْرُو! أَنَّ آخِرَ شَيْءٍ عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «إِنْ قَدِمْتَ عَلَى

(١) في رواية البخاري في الأدب المفرد: «نِعِمَّ».

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله، رقم الحديث (٣٢١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٠٥٦)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) العريكة: الطبيعة، يقال: فلانٌ لَيِّنٌ العريكة: إذا كان سَلِسًا مُطَاعًا مُنْقَادًا قَلِيلَ الْخِلَافِ والثُّفُور. انظر: النهاية (٣/٢٠٠).

صَاحِبِكَ فَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»، وَإِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَنِي لِأُطِيعَنَّكَ، فَقَالَ عَمْرُو رضي الله عنه:
فَإِنِّي الْأَمِيرُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ مَدَدٌ لِي، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَدُونَكَ، فَكَانَ عَمْرُو
يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ بَلِي وَدَوَّخَهَا^(١)، حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ
وَبِلَادِ عُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ، وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ،
فَاقْتَتَلُوا سَاعَةً وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، فَهَرَبُوا وَتَفَرَّقُوا فِي
الْبِلَادِ.

وَأَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه أَيَّامًا، وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَيْلَ، فَيَأْتُونَ بِالشَّاءِ
وَالنَّعَمِ، فَيَنْحَرُونَ وَيَأْكُلُونَ.

وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ لَا يُوقِدُوا نَارًا،
فَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهَمَّ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِّيقُ رضي الله عنه، وَقَالَ لَهُ: دَعُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ عَلَيْنَا إِلَّا لِعِلْمِهِ
بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: فَكَلَّمَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِّيقُ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ
فَمَنَعَهُمْ.

✽ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا قَفَلُوا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ اخْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي لَيْلَةٍ
بَارِدَةٍ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللَّهِ

(١) يقال: داخ يدوخ: إذا ذل. انظر: النهاية (٢/١٢٩).

لَقَدْ اخْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ^(١) وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِانْتِصَارِهِ، وَأَنَّهُ عَزَزَ نَفُوذَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحُومِ الشَّامِ، وَيُخْبِرُهُ بِرُجُوعِ الْجَيْشِ وَسَلَامَتِهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟».

فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ عَمْرٍو لَهُمْ مِنْ إِيقَادِ النَّيْرَانِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الْعَدُوِّ، وَمِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ.

فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

(١) المغابن: هي بواطن الأفخاذ. انظر: النهاية (٣/٣٠٧).

(٢) وفي رواية أخرى قال: «فَتِيَمَّمْتُ»، ولم يذكر الوضوء.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٤٢): اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فَرُوي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم.

قال عبد الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

وقال البيهقي في السنن (١/٢٢٦): يحتمل أن يكون قد فعل ما نُقل في الروایتين جميعًا غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

❁ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَلَمَّا عَرَفَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَضِيَ عَنْ كُلِّ مَا فَعَلَ، ظَنَّ أَنَّهُ صَارَتْ لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ مَكَانَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِشَةُ».

قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟

قَالَ ﷺ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قَالَ عَمْرُو: فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ^(٢).

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ مَنْ؟.

(١) أخرج خبر هذه السرية بدون تفاصيل: البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت - معلقًا - وأخرجه في المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، رقم الحديث (٤٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٣٨٤).

وأخرج تفاصيلها: ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث (١٣١٥)، وكتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث (٤٥٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٨١٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنب في شدة البرد، رقم الحديث (٦٤٧) (٦٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٥٧) بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم الحديث (٣٦٦٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، رقم الحديث (٤٣٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٣٨٤).

قَالَ ﷺ: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا يُفَسِّرُ بَعْضَ الرِّجَالِ الَّذِينَ أُبْهِمُوا فِي الْحَدِيثِ^(٢).

❀ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الضَّوَائِدِ:

١ - جَوَازُ تَأْمِيرِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، إِذَا امْتَّازَ الْمَفْضُولُ بِصِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْوِلَايَةِ.

٢ - وَفِيهِ: مَزِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَلَى الرِّجَالِ، وَبِنْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النِّسَاءِ.

٣ - وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا فِي الْجُمْلَةِ^(٣).



(١) أخرج رواية عبد الله بن شقيق: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، رقم الحديث (٦٩٩٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: فتح الباري (٣٧٧/٧).

(٣) المرجع السابق (٤٠٤/٨).



سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَضِرَةَ ^(١)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى خَضِرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَطَفَانَ كَانُوا يَتَحَشَّدُونَ هُنَاكَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَشُنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ، فَهَجَمَ عَلَى حَاضِرٍ ^(٢) مِنْهُمْ عَظِيمٍ، فَأَحَاطَ بِهِمْ، وَقَاتَلَ مِنْهُمْ رَجَالًا، فَقَتَلُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ ^(٣)، فَكَانَتْ الْإِبِلُ مَائَتِي بَعِيرٍ، وَالْغَنَمُ أَلْفِي شَاةٍ، وَسَبُّوا سَبِيًّا كَثِيرًا، فَنَفَلَهُمْ أَمِيرُهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ غَنِيمَتَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمْسَ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا، وَعَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَتْ غَنِيمَتُهُمْ خُمْسَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ.

وَكَانَ فِي السَّبْيِ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ أَبِي قَتَادَةَ، فَجَاءَ مَحْمِيَّةُ ^(٤) بْنُ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَدْ أَصَابَ فِي وَجْهِهِ هَذَا جَارِيَةٌ، وَقَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي جَارِيَةً مِنْ أَوَّلِ فَيءٍ يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْكَ،

(١) خَضِرَةَ: بفتح الخاء وكسر الضاد: هي أرض محارب بنجد. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٦/٢).

(٢) الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. انظر: النهاية (٣٨٤/١).

(٣) النعم: بفتح النون، وهي الإبل والشاة. انظر: لسان العرب (٢١٢/١٤).

(٤) مَحْمِيَّة: بفتح الميم الأولى وسكون الحاء وكسر الميم الثانية. انظر: الإصابة (٣٦/٦).

(٥) جَزْء: بفتح الجيم وسكون الزاي. انظر: الإصابة (٣٦/٦).

قال الحافظ في الإصابة (٣٦/٦): كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَّةَ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمَحْمِيَّةَ بْنِ جَزءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).



(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣١٦/٢).



سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْغَابَةِ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي جُشَمٍ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَدْ نَزَلَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ مِنْ قَوْمِهِ بِالْغَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ جُمُوعًا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ طَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ فِي مَهْرِ زَوْجَتِهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ أَصْدَقْتَ؟»^(١).

قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ»^(٢) هَذَا مَا زِدْتُمْ^(٣)، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيُخْرِجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ - قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ أَوْ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ -.

فَخَرَجُوا وَتَمَكَّنَ ابْنُ حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَتْلِ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَهَرَبَ قَوْمُهُ، فَأَخَذُوا مَا قَدِرُوا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَا خَفَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاسْتَأْقُوا إِبِلًا عَظِيمَةً وَغَنَمًا كَثِيرَةً، وَجَاؤُوا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٧٠٦): أَمَهَرْتَهَا.

(٢) جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٧٠٦)، تَسْمِيَةُ هَذَا الْوَادِي: قَالَ: بَطْحَان.

وَبَطْحَانُ: هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونُ الطَّاءِ: وَادٍ فِي الْمَدِينَةِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/١٣٤).

(٣) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (٨/٤٦٣): أَيُّ: مَا كَانَ لَائِقًا بِكُمْ أَنْ تَزِيدُوا، فَكَيْفَ تَزِيدُونَ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً؛ أَيُّ: لَزِدْتُمْ أَيُّ زِيَادَةً.

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ تِلْكَ
الْإِبِلِ^(١).



(١) أخرج قصة هذه السرية: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٨٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢٨٥/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٣/٤)، وإسنادها ضعيف.

سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِضْمٍ ^(١)

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى إِضْمٍ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ ^(٢) لَهُ، وَمَعَهُ مُتَيِّعٌ ^(٣) لَهُ وَوَطْبٌ ^(٤) مِنْ لَبَنِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْمُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ قَعُودَهُ وَمُتَيِّعَهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقُوا جَمْعًا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ»، قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ».

(١) إِضْمٍ: بكسر الهمزة وفتح الضاد: اسم موضع. انظر: النهاية (٥٥/١).

(٢) الْقَعُودُ مِنَ الْإِبِلِ: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سستان. انظر: النهاية (٧٧/٤).

(٣) مُتَيِّعٌ: تصغير متاع.

(٤) الْوَطْبُ: بفتح الواو وسكون الطاء: هو الوعاء الذي يكون فيه السمن واللبن. انظر: النهاية (١٧٦/٥).

(٥) مُتَعَوِّذًا: أي: إنما قالها ليدفع عنه القتل. انظر: النهاية (٢٨٧/٣).

فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤] ^(١).

فَلَمْ يَلْبَثْ مُحَلِّمٌ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا دَفَنُوهُ، لَفَظَتْهُ ^(٢) الْأَرْضُ، ثُمَّ عَادُوا فَدَفَنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ عَادُوا فَدَفَنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَلَمَّا غَلِبَ قَوْمُهُ عَمَدُوا إِلَى صُدَيْنٍ ^(٣) فَسَطَّحُوهُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَضَمُوا ^(٤) عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ حَتَّى وَارَوْهُ ^(٥)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتُطَابِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَعْظَكُمْ فِي حُرْمِ مَا بَيْنَكُمْ بِمَا أَرَاكُمْ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا - أَيِ: الْأَرْضُ - تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَوْعِظَةً لَكُمْ لِكَيْلَا يُقَدِّمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَقُولَ: إِنِّي مُسْلِمٌ» ^(٦).

(١) قلتُ: وقع في رواية الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٩١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٢٥) عن ابن عباس ؓ أنه قال: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمة، فأنزل الله هذه الآية. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٥/٩): ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً.

(٢) لفظته: أي: قذفته ورمته. انظر: النهاية (٢٢٣/٤).

(٣) الصَّدُّ وَالصُّدُّ: الجبل. انظر: لسان العرب (٢٩٨/٧).

(٤) رَضَمَ الْحِجَارَةَ: جعل بعضها على بعض. انظر: لسان العرب (٢٣٥/٥).

(٥) وَرَيْتَ الشَّيْءَ وَارَيْتَهُ: أخفيت. انظر: لسان العرب (٢٨٣/١٥).

(٦) أخرج القصة دون ذكر لفظ الأرض لمحلّم بن جثامة: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٨١)، وأخرجها مع ذكر لفظ الأرض لمحلّم بن جثامة: ابن إسحاق في =

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَمُسْلِمٍ قِصَّةُ أُخْرَى لِرَجُلٍ لَفَظَتْهُ
الْأَرْضُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيٌّ، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ
وَالْأَمْرَانَ، وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدٌ إِلَّا
مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﷻ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، وَأَعَادُوا
دَفْنَهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).



= السيرة (٢٨٢/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٩/٤ - ٣١٠)، وإسناده حسن.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم
الحديث (٣٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث
(٢٧٨١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢١١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ أَحَدٍ وَغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ	٥
سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه إِلَى بَنِي أَسَدٍ	٦
وَفَاةُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه	٧
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رضي الله عنه لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ	٩
سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ	١٢
شَأْنُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَى الْعَهْدِ	١٤
مَقْتُلُ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ رضي الله عنه	١٥
مَقْتُلُ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ رضي الله عنه	١٦
فَوَائِدُ الْحَدِيثِ	١٩
فَاجِعَةُ بَثْرٍ مَعُونَةَ أَوْ سَرِيَّةُ الْقُرَاءِ	٢٢
وُصُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَى بَثْرٍ مَعُونَةَ	٢٣
مَقْتُلُ أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْقُرَاءِ رضي الله عنهم	٢٤
كَرَامَةُ لِعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه	٢٥
نُبْذَةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه	٢٦
حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَقْتْلِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم	٢٦
حِكْمَةُ ظَهَرَتْ لِلْحَافِظِ	٢٨
مَوْقِفُ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ مِنْ هَذَا الْغَدْرِ	٢٨
عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ رضي الله عنه يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ	٢٩
غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ	٣٠

الصفحة

الموضوع

- ٣٠ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ
- ٣٣ بَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤ حِصَارُ بَنِي النَّضِيرِ
- ٣٥ قَذَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الرُّعْبَ وَجَلَاؤُهُمْ
- ٣٧ أُخُوَّةُ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ٣٧ أَوَّلُ فَيْءٍ فِي الْإِسْلَامِ
- ٣٩ نُزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ بِكَامِلِهَا
- ٤١ غَزْوَةُ بَدْرِ الْآخِرَةِ
- ٤١ خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ
- ٤٣ التَّحْقِيقُ فِي نُزُولِ آيَةِ
- ٤٤ رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
- ٤٥ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٨ بُنْدَةٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٩ غَيْرَةُ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٩ وَفَاءُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٠ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ لِلْهَجْرَةِ غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ
- ٥١ مُمَيِّزَاتُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ
- ٥٢ قُدُومُ وَقْدِ مُزَيْنَةَ
- ٥٤ حَدِيثُ فِي فَضْلِ مُزَيْنَةَ
- ٥٥ زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنُزُولُ الْحِجَابِ
- ٥٥ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ
- ٥٦ مَكَثَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً
- ٥٨ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الصفحة

الموضوع

- ٥٩ رَوَايَاتُ وَاهِيَةٍ
- ٦٠ الْوَلِيْمَةُ
- ٦٢ نُزُولُ الْحِجَابِ
- ٦٤ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نُزُولَ الْحِجَابِ
- ٦٦ فَضَائِلُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها
- ٦٧ وَفَاةُ زَيْنَبَ رضي الله عنها
- ٦٩ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَوْ الْمُرَيْسِيعِ
- ٧٠ سَبِّهَا
- ٧٠ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ
- ٧١ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِيعِ
- ٧١ رَوَايَةُ ضَعِيفَةٍ
- ٧٢ وَهُمْ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»
- ٧٢ جَمْعُ الْغَنَائِمِ وَتَوْثِيقُ الْأَسْرَى
- ٧٣ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها
- ٧٤ نُبْذَةُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها
- ٧٥ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَزْلِ
- ٧٦ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ:
- ٧٦ شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
- ٧٦ دَوْرُ الْمُنَافِقِينَ الْقَدْرِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
- ٧٧ الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
- ٧٨ رَدَّةُ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولِ الْمُنَافِقِ
- ٧٩ إِخْبَارُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُولِ
- ٨١ تَصَرُّفُ الرَّسُولِ ﷺ

- ٨٢ نُزُولُ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ
- ٨٣ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٨٤ مَوْتُ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ
- ٨٤ عَبْدُ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُنَافِقِ
- ٨٥ الْحَادِثُ الثَّانِي: حَادِثُ الْإِفْكِ
- ٩٢ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ
- ٩٣ مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٩٩ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَشَاعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ
- ١٠٠ تَرَكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوكِ
- ١٠٠ اعْتِذَارُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٠١ شِدَّةُ وَرَعِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٠٢ حِفْظُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَانَهُ
- ١٠٣ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ النَّفَقَةَ عَنْ مِسْطَحٍ ثُمَّ يُرْجِعُهَا
- ١٠٤ هَلْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي الْمُرْسِيعِ؟
- ١٠٦ الْفَوَائِدُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا حَادِثَةُ الْإِفْكِ
- ١١٤ انْتِهَاءُ الْمِحْنَةِ
- ١١٥ مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِلَى نَهَائِهَا غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ
- ١١٥ سَبَبُهَا
- ١١٧ خُرُوجُ الْأَحْزَابِ وَعَدَّتُهُمْ
- ١١٧ مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَحَفَرُ الْخَنْدَقِ
- ١١٨ حَدِيثُ ضَعِيفٍ
- ١١٨ الْبَدْءُ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ
- ١٢٠ وَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ

الصفحة

الموضوع

١٢١	شِدَّةُ الْجُوعِ الَّذِي أَصَابَهُمْ
١٢٣	تَخَاذُلُ الْمُنَافِقِينَ
١٢٣	ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ
١٢٣	تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ
١٢٥	مُعْجِزَةٌ أُخْرَى
١٢٦	مُعْجِزَةٌ أُخْرَى
١٢٨	تَحَقُّقُ الْمُعْجَزَاتِ
١٢٨	مَوْقِفُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ بَشَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ
١٢٨	الْإِنْتِهَاءُ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ
١٢٩	لَا هِجْرَةَ لِلْأَنْصَارِ ﷺ
١٣٠	وُصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ
١٣٠	خُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْدُهُمْ
١٣١	مَنْزِلُ الرَّسُولِ ﷺ وَقُدُومُ الْأَحْزَابِ
١٣١	دَهْشَةُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَمَنَاوَشَاتِهِمْ
١٣٢	نَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدِ
١٣٤	الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ يَتَأَكَّدُ مِنْ خَبَرِ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ
١٣٥	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
١٣٥	السَّعْدَانِ ﷺ يَتَأَكَّدَانِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ
١٣٦	إِسْتِدَادُ الْخَوْفِ وَظُهُورُ النِّفَاقِ
١٣٨	مَقُولَةُ أَوْسِ بْنِ قَيْظٍ
١٣٩	حَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ
١٣٩	جَرَّاسَةُ الْمَدِينَةِ
١٣٩	رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ

- ١٤٠ إشتدَادُ الْحِصَارِ وَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ
- ١٤٢ إِفْتِحَامُ نَفَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَنْدَقَ
- ١٤٢ قَتْلُ عَمْرِو بْنِ وَدٍّ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ
- ١٤٥ مَقْتَلُ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ١٤٥ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَتَلَتْهُ حَيَّةٌ
- ١٤٦ إِصَابَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ
- ١٤٨ رُقَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ ﷺ تَدَاوِي الْجَرْحَى
- ١٤٩ إِسْتِمْرَارُ الْقِتَالِ وَفَوَاتُ الصَّلَاةِ
- ١٥٢ إِسْلَامُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخِدَاعُهُ الْمُشْرِكِينَ
- ١٥٥ وَقُوعُ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ
- ١٥٦ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ
- ١٥٧ هَزِيمَةُ الْأَحْزَابِ
- ١٥٩ بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ حُذَيْفَةَ ﷺ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ
- ١٦٢ الرَّجُوعُ مِنَ الْخَنْدَقِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ١٦٣ غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٦٥ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٦٥ أَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَضُوبُ؟
- ١٦٦ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٦٧ وَصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٦٩ مَوْقِفُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْقُرَظِيِّ
- ١٧٠ إِسْتِشَارَتُهُمْ أَبَا لُبَابَةَ ﷺ
- ١٧٢ نُزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧٣ وَصُولُ سَعْدٍ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

الصفحة

الموضوع

- ١٧٤ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٧٥ مَقْتَلُ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ
- ١٧٦ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا وَاحِدَةٌ
- ١٧٦ نَجَاةُ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ
- ١٧٧ قِصَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْقُرَظِيِّ
- ١٧٧ تَقْسِيمُ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٧٨ إِضْطِفَاءُ رِيحَانَةَ
- ١٧٩ شُهَدَاءُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٧٩ حَدِيثُ ضَعِيفٌ
- ١٨٠ ذِلَّةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا
- ١٨٠ وَفَاةُ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٨٢ إِخْبَارُ جَبْرِيلَ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَفَاةِ سَعْدِ رضي الله عنه
- ١٨٣ اهْتِزَازُ الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٨٥ جَهَازُ سَعْدِ رضي الله عنه وَدَفْنُهُ
- ١٨٥ حُزْنُ شَدِيدٍ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٨٦ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ١٨٧ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ
- ١٨٩ قُدُومُ وَفْدٍ أَشْجَعٍ
- ١٩١ السَّنَةُ السَّادِسَةُ لِلْهِجْرَةِ الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَغَزْوَةِ حَيْبَرَ
- ١٩٢ سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقُرَظَاءِ
- ١٩٣ هَلْ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟
- ١٩٤ غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ
- ١٩٥ ذِكْرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ

- ١٩٦ سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْغَمْرِ
- ١٩٧ سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ
- ١٩٨ سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَزَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ
- ١٩٩ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ بِالْجَمُومِ
- ٢٠٠ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعَيْصِ
- ٢٠٢ عَوْدَةُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ وَإِسْلَامُهُ
- ٢٠٢ رَدُّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ
- ٢٠٤ حَدِيثُ ضَعِيفٌ
- ٢٠٤ شَيْءٌ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٥ أَوْلَادُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٠٦ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٠٦ كَادَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَمُوتَ
- ٢٠٨ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ
- ٢١٠ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطَّرَفِ
- ٢١١ سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ
- ٢١٣ سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى فَدَكَ
- ٢١٥ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ سَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ
- ٢١٥ تَفَاصِيلُ الْحَادِثَةِ
- ٢١٩ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٢٠ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ الْيُسَيْرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ
- ٢٢٢ سَرِيَّةُ الْخَبَطِ
- ٢٢٥ مَتَى حَدَّثَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ؟
- ٢٢٦ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعَرَنِيِّينَ

٢٢٩	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٢٩	تَنْبِيْهٌ هَامٌّ
٢٣٠	هَذِهِ أَهْمُ السَّرَايَا
٢٣٢	صُلَحُ الْحَدِيثِيَّةِ
٢٣٣	اسْتِنْفَارُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابِ
٢٣٣	الْإِحْرَامُ وَالْمَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ
٢٣٥	قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه
٢٣٧	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٣٨	إِكْمَالُ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ
٢٣٩	اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ
٢٤١	مُحَاوَلَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ
٢٤١	نُزُولُ الْوَحْيِ بِأَوَّلِ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ
٢٤٢	صِفَاتُ مُتَعَدِّدَةِ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ
٢٤٣	انْحِرَافُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُشْرِكِينَ وَنُزُولُهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ
٢٤٤	بُرُوكُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ
٢٤٦	حَثُ الرَّسُولِ ﷺ نَاقَتَهُ عَلَى التَّهَوُّصِ
٢٤٧	مُعْجَزَةٌ أُخْرَى لِلرَّسُولِ ﷺ
٢٤٨	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٤٩	نُزُولُ الْمَطَرِ وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ
٢٥٠	وَسَاطَةُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَقُرَيْشٍ
٢٥٢	رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ
٢٥٧	حُبٌّ لَا مِثِيلَ لَهُ
٢٥٨	إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ خِرَاشَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه لِقُرَيْشٍ

- ٢٥٨ إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ
- ٢٥٩ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُمَانَ ﷺ وَبَيْعَةُ الرُّضْوَانِ
- ٢٥٩ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ
- ٢٦٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ
- ٢٦١ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ بَايَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٢٦٢ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُمَانَ ﷺ
- ٢٦٣ عَلَامَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ؟
- ٢٦٤ الْكُلُّ بَايَعَ إِلَّا الْجَدُّ بْنَ قَيْسٍ
- ٢٦٥ بُدَّةٌ عَنِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ
- ٢٦٦ فَضْلٌ مِّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ
- ٢٦٩ مَصِيرُ الشَّجَرَةِ
- ٢٧٠ رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٧١ رُجُوعُ عُمَانَ ﷺ
- ٢٧١ مَاذَا فَعَلْتُ قُرَيْشٌ لَّمَّا عَلِمَتْ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ؟
- ٢٧٢ كِتَابَةُ الصُّلْحِ وَبُنُودُهُ
- ٢٧٤ بُنُودُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٢٧٥ رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ ﷺ
- ٢٧٧ مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ أَبِي جَنْدَلٍ ﷺ
- ٢٧٨ حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ ﷺ
- ٢٨١ تَحَلُّلُ الرَّسُولِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَأَمْرُهُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ
- ٢٨١ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٨٢ الدُّعَاءُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً
- ٢٨٣ نَحْرُ الْهَدْيِ

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٣ نزول آية الفدية
- ٢٨٤ رجوع الرسول ﷺ إلى المدينة ونزول سورة الفتح
- ٢٨٦ قراءة الرسول ﷺ سورة الفتح على عمر رضي الله عنه
- ٢٨٦ الحديث أعظم فتح في الإسلام
- ٢٨٩ أحداث جرت في الطريق إلى المدينة
- ٢٨٩ فوات صلاة الفجر
- ٢٨٩ فقدان ناقة الرسول ﷺ
- ٢٩٠ أمر المهاجرات بعد الصلح
- ٢٩٢ نبذة عن أم كلثوم بنت عتبة رضي الله عنها
- ٢٩٢ تطلق الصحابة زوجاتهم الكافرات
- ٢٩٣ قصة أبي بصير رضي الله عنه
- ٢٩٥ إفلت أبي جندل رضي الله عنه
- ٢٩٧ السنة السابعة للهجرة كتب الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء
- ٣٠٠ نص كتاب الرسول ﷺ إلى النجاشي
- ٣٠٣ وفاة النجاشي رضي الله عنه
- ٣٠٤ سفر هرقل من القسطنطينية إلى بيت المقدس
- ٣١٤ فوائد الحديث
- ٣١٤ تبشير الرسول ﷺ بفتح فارس والروم
- ٣١٨ تبشير الرسول ﷺ بفتح مصر
- ٣٢١ إصابة الرسول ﷺ من سحر يهود
- ٣٢٢ تأثر الرسول ﷺ بسحر لبيد
- ٣٢٤ نزول المعوذتين على رسول الله ﷺ
- ٣٢٥ ترك رسول الله ﷺ لبيد بن الأعصم

- ٣٢٥ أَنْفَعُ عِلَاجٍ لِلْسُّحْرِ
- ٣٢٧ قُدُومُ قُتَيْلَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٣٢٨ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٣٢٩ غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ أَوْ الْغَابَةِ
- ٣٣٠ سَبَبُهَا
- ٣٣٠ تَحَرُّكُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣٢ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ
- ٣٣٦ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ
- ٣٣٧ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٣٣٧ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٣٣٨ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
- ٣٤٠ غَزْوَةُ خَيْبَرَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ
- ٣٤٠ سَبَبُ الْغَزْوَةِ
- ٣٤٠ طَبِيعَةُ خَيْبَرَ
- ٣٤١ تَجْهِيْزُ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَزْوِ وَخُرُوجُهُمْ
- ٣٤١ رَدُّ الرَّسُولِ ﷺ الْمُخْلَفِينَ
- ٣٤٢ التَّمَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يَخْدُمُهُ
- ٣٤٣ قُدُومُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٤ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ٣٤٦ وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى خَيْبَرَ وَإِعَارَتُهُمْ عَلَيْهَا
- ٣٤٧ جُغْرَافِيَّةُ خَيْبَرَ
- ٣٤٨ بَدْءُ الْمَعْرَكَةِ وَفَتْحُ حِصْنِ نَاعِمٍ
- ٣٥٠ مَقْتَلُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ مَرْحَبٍ

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٠ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَأْخُذُ الرَّايَةَ
- ٣٥٢ مَقْتُلُ مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام
- ٣٥٣ رِوَايَةٌ فِيهَا نَظَرٌ
- ٣٥٤ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ
- ٣٥٤ مَقْتُلُ يَاسِرٍ أَخُو مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عليه السلام
- ٣٥٤ بَطْلٌ إِلَى النَّارِ
- ٣٥٥ شِدَّةُ الْقِتَالِ عِنْدَ حِضْنِ نَاعِمٍ وَفَتْحِهِ
- ٣٥٦ فَتْحُ حِضْنِ الصَّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٣٥٦ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٣٦٠ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَاثِ
- ٣٦١ شَأْنُ أَبِي الْيَسْرِ عليه السلام
- ٣٦١ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عليه السلام
- ٣٦٢ فَتْحُ حِضْنِ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ
- ٣٦٣ فَتْحُ حِضْنِ أَبِي (أَحَدِ حِضْنِي الشُّقِّ)
- ٣٦٤ فَتْحُ حِضْنِ النَّزَارِ
- ٣٦٤ فَتْحُ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنْ خَيْبَرِ (حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ)
- ٣٦٥ مُفَاوِضَاتُ أَهْلِ خَيْبَرٍ وَمُصَالَحَتُهُمْ
- ٣٦٦ سُؤَالُ الْيَهُودِ الْبَقَاءَ بِخَيْبَرٍ
- ٣٦٧ قَتْلُ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ
- ٣٦٨ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ
- ٣٦٩ رَضَخُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ
- ٣٧٠ رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحُهُمْ
- ٣٧١ اسْتِغْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ

الصفحة

الموضوع

٣٧١	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
٣٧٢	أَمَّا الطَّعَامُ
٣٧٢	قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى
٣٧٣	قِصَّةُ الْأَشْجَعِيِّ
٣٧٤	قُدُومُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٧٤	قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ
٣٧٦	حَدِيثُ ضَعِيفٍ
٣٧٦	فَضَائِلُ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
٣٧٧	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٣٧٨	فَضْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ
٣٨٠	مَشَاهِدُ رَأَاهَا مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ فِي الْحَبَشَةِ
٣٨١	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٣٨١	قُدُومُ وَفْدِ دَوْسٍ
٣٨٣	قِصَّةُ الَّذِي قَطَعَ بَرَاكِمَهُ
٣٨٤	مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْمُتَّحِرِ؟
٣٨٥	زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٨٦	رُؤْيَا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٨٧	وَلِيَمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٨٩	غَيْرَةُ نِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ
٣٨٩	شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَوَفَاتُهَا
٣٩٠	أَمْرُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ
٣٩٣	أَثَرُ السُّمِّ الَّذِي أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣٩٣	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

- ٣٩٤ انْقِطَاعُ أَبْهَرِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٣٩٤ اسْتِشْهَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّمِّ
- ٣٩٥ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ
- ٣٩٥ قُدُومُ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَجْدٍ
- ٣٩٦ أَمْرُ يَهُودِ فَدَكْ
- ٣٩٧ حِصَارُ وَادِي الْقُرَى وَقِصَّةُ مِذْعَمٍ
- ٣٩٨ تَعْبِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ
- ٣٩٩ أَمْرُ يَهُودِ تَيْمَاءَ
- ٣٩٩ أَمْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٤٠٠ عَذْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ
- ٤٠٢ إِجْلَاءُ يَهُودِ خَيْبَرَ وَالْجَزِيرَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٥ تَخْيِيرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٤٠٥ إِجْلَاءُ يَهُودِ فَدَكْ وَنَصَارَى نَجْرَانَ
- ٤٠٦ الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ٤١٠ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٤١١ قِصَّةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ قُرَيْشٍ
- ٤١٢ مَوْقِفُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٥ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤١٧ تَحْقِيقُ دَعْوَى رِدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ
- ٤١٧ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ
- ٤٢٢ الرَّاجِعُ أَنَّ خَبَرَ الرِّدَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ
- ٤٢٥ الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٤٢٧ سَبَبُ الْغَزْوَةِ

- ٤٢٨ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْذَاتُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ٤٣٢ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٣٦ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٣٧ أَعَاجِبُ حَدَّثَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٤٣٩ سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَرْبَةِ
- ٤٤٠ سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي فَرَازَةَ
- ٤٤٢ سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي مُرَّةَ
- ٤٤٣ سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمِيفَعَةِ
- ٤٤٣ قَتْلُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرْدَاسَ بْنِ نَهَيْكٍ
- ٤٤٦ سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَمَنِ وَجُبَارَ
- ٤٤٦ حَوَارُ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ
- ٤٤٨ أَسْرُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْلَامُهُ
- ٤٥٠ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٥٢ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ
- ٤٥٢ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْعُمْرَةِ وَعِدَّةُ أَصْحَابِهِ
- ٤٥٤ بَعَثَ قُرَيْشٌ مِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ
- ٤٥٥ خُرُوجُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ
- ٤٥٥ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ
- ٤٥٦ إِنْشَادُ ابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٧ وَهُمْ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ
- ٤٥٨ رَمَلُ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٠ دَبْحُ الْهَذِي
- ٤٦٠ لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ

الصفحة

الموضوع

- ٤٦١ الرَّسُولُ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ
- ٤٦٢ قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ ﷺ
- ٤٦٣ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٦٤ شَأْنُ عُمَارَةَ ﷺ
- ٤٦٤ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ
- ٤٦٥ وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ
- ٤٦٧ فَضَائِلُ مَيْمُونَةَ ﷺ وَوَفَاتُهَا
- الْأَحْدَاثُ مِنْ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ سَرِيَّةُ الْأَحْزَمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ﷺ
- ٤٦٩ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ
- ٤٧٠ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ لِلْهَجْرَةِ وَفَاةُ زَيْتَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٢ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
- ٤٧٣ مَرَاكِلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٤٧٤ سَبَبُ نُزُولِ آيَةٍ
- ٤٧٦ سَبَبُ نُزُولِ آيَةٍ
- ٤٧٨ سُرْعَةُ اسْتِجَابَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٩ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا
- ٤٨٠ إِسْلَامُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ﷺ
- ٤٨٤ وَفَاةُ عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ
- ٤٨٥ قِصَّةُ إِسْلَامِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ
- ٤٨٨ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ
- ٤٩٠ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ
- ٤٩٠ أَيْنَ كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ؟
- ٤٩٢ شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ

- ٤٩٣ سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ
- ٤٩٦ سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُصَابِ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ بِقَدَكِ
- ٤٩٧ سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِي عَامِرٍ بِالسَّيِّ
- ٤٩٩ سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحِ
- ٥٠٠ غَزْوَةُ مُؤَتَةَ
- ٥٠٠ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ
- ٥٠١ * أَمْرَاءُ الْجَيْشِ وَوَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَمْرَاءِ
- ٥٠٢ تَوْذِيْعُ النَّاسِ الْجَيْشِ
- ٥٠٤ تَوْذِيْعُ الرَّسُولِ ﷺ الْجَيْشَ وَوَصِيَّتَهُ لَهُمْ
- ٥٠٤ تَخَلُّفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه
- ٥٠٥ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يُشَارِكُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ
- ٥٠٥ وَصُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَعَانَ، وَعُدَّةُ الْعَدُوِّ
- ٥٠٦ تَشَاوُرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَعَانَ
- ٥٠٧ تَحْرُكُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَدُوِّهِمْ
- ٥٠٨ بَدْءُ الْقِتَالِ، وَتَنَاوُبُ الْقَادَةِ
- ٥٠٨ الرَّايَةُ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه
- ٥٠٨ الرَّايَةُ بِيَدِ جَعْفَرَ رضي الله عنه
- ٥١٠ الرَّايَةُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه
- ٥١١ الرَّايَةُ إِلَى سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوقِ
- ٥١٢ عَبْقَرِيَّةُ خَالِدِ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ
- ٥١٣ قِصَّةُ الْمَدَدِيِّ
- ٥١٥ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»
- ٥١٦ نَعْيُ الرَّسُولِ ﷺ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ

الموضوع

الصفحة

٥١٧	 مَنِ الْمُتَّصِرُ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ؟
٥١٩	 مُوَاسَاةُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَلِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٥٢٠	 حَدِيثُ ضَعِيفٌ
٥٢١	 تَفَقُّدُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَلِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٥٢٢	 تَلَقَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ جَيْشَ مُوتَةَ
٥٢٣	 قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ
٥٢٣	 بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا غَزْوَةُ مُوتَةَ
٥٢٥	 سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
٥٢٧	 الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ
٥٢٩	 مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٣٠	 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ
٥٣١	 سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَضِرَةَ
٥٣٣	 سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْغَابَةِ
٥٣٥	 سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِضْمٍ
٥٣٩	 فهرس الموضوعات